المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي

جريمة التزوير في المحررات الرسمية

تحت إشراف

أ. مولاي محمد لمين

إعداد الطالبتين

مهياوي خيرة

طالبي أمينة

لجنة المناقشة

بن حبيبة إيمان	أستاذ محاضر "ب"	رئيسا
مولاي محمد لمين	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
كبير الأمين	أستاذ مساعد محاضر "ب"	مناقشا

السنة الجامعية

2024/2023

المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

النعامة في: 2024/05/ 23

قسم القانون.....

إذن بالطبع خاص بمذكرة الماستر-تحرر على دعامة CD-DVD

أنا الموقع أدناه الأستاذ:.....مهدي محمد لمين.....

تخصص:.....قانون.....

الرتبة العلمية:.....أستاذ محاضر (أ).....

أرخص للطالبين

1.....مهياوي خيرة.....

2.....طالبي أمينة.....

تخصص:.....قانون جنائي.....

تحرير المذكرة الموسومة ب.....جريمة التزوير في المحررات الرسمية.....

لحساب السنة الجامعية :.....2024/2023.....

توقيع الأستاذ المشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـداء

أقدم ثمره هذا العمل صدقة جارية إلى من كانا سببا في نجاحاتي، أمي التي كانت النور الذي تبصر به عيني، سندي وعوني، التي سخرت عمرها لراحتي وكانت الصدر الدافئ الذي كان ملجأي وملاذي وأبي الحنون الذي يسري دمه في عروقي، والشمعة التي أنارت طريقي برسمه النهج الذي سرت عليه لغرسه الطيبة والمبادئ، رغم أنه لم يتسنى لي العيش بين أحضانه، وأتمنى على كل من أطلع عليه أن يدعو لهما بالرحمة والمغفرة، وإلى كل شهداء فلسطين.

* خيرة مهياوي *

أقدم ثمره هذا العمل إلى روح أمي الطاهرة و إلى أبي العزيز بارك الله في عمره، و إلى رفيق دربي زوجي العزير وأبنائي الأحباء راجية من المولى عز وجل أن يوفقهم في مشواهم الدراسي و حياتهم ويحميهم ويحفظهم.

* أمينة طالبي *

شكروعرفان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الانام محمد المصطفى، وأصحابه الاخيار.

الشكر للأول والآخر والظاهر والباطن لله سبحانه وتعالى الذي أتانا من العلم ما لم نكن نعلم وأنار الطريق أمامنا ووهبنا الإرادة والعزيمة والتصميم والصبر لا تمام هذا العمل المتواضع.

بعد أن أنعم الله علينا ووفقنا لإنجاز هذا البحث، فإن من واجب الاعتراف بالجميل، أن نتقدم بالشكر والامتنان للأستاذ المحترم مولاي محمد الأمين الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة، والذي منحنا الرعاية الصادقة والتوجيه البناء ولم يبخل علينا بتقديم النصح والتفهم، فللأمانة الشكر لا يوفيه حقه على عطاءه وانسانيته وأخلاقه العالية وحسن معاملته .

والشكر الموصول لأعضاء لجنة المناقشة، الأستاذة المحترمة بن حبيبة والأستاذ الفاضل كبير الأمين، لتفضلهما علينا بقبول قراءة هذه المذكرة ومناقشتها، وعلى ما سيقدمونه من توجيهات وملاحظات وتصويبات التي ستزيد من قيمة هذا البحث لتدارك النقص والإبانة على مواطن القصور به، وإلى كل الأساتذة الكرام الذين غمرونا بالنصح والعطاء طيلة المشوار الدراسي، وكل الزملاء والأصدقاء وكل من ساندنا ومد لنا يد العون لإنجاز هذا الموضوع سواء من بعيد أو من قريب، ونخص بالذكر الأخ بغني رشيد مسير المكتبة بدار الثقافة لولاية النعامة على تزويدنا بالمراجع الضرورية.

كما يجب علينا الاعتراف بهذا الصرح العلمي للمركز الجامعي صالحي أحمد ، قسم الحقوق الذي رعانا طلابا وواكبنا طيلة مشوارنا الدراسي.

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

ق	القانون
ق.م.ت.ا.م	قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري
ق.ع.ج	القانون العقوبات الجزائري
ق.ع.م	القانون العقوبات المصري
ق.ع.ع	القانون العقوبات العراقي
ق.ع.أ	القانون العقوبات الأردني
ق.ع.ل	القانون العقوبات اللبناني
ج ر	الجريدة الرسمية
د م ج	ديوان المطبوعات الجامعية
ج	الجزء
ط	الطبعة
د ط	دون طبعة
د س ن	دون سنة النشر
د س ط	دون سنة الطبع
ص	الصفحة
ف	الفقرة

باللغة الأجنبية:

Liste des abréviations en lange étrangère

P	Page
N°	Numéro
Art	Article
C.P .P.F	Code de procédure pénale français
C.P.F	Code pénal français

مقدمة

مقدمة

يعد التزوير من أخطر الجرائم التي تمس بالثقة العامة، التي تصيب المجتمع بشكل مباشر، يكون ضررها الاجتماعي جسيم الخطورة، فقد تهدد الكيان الخارجي للدولة والاستقرار السياسي وزعزعة الثقة العامة في مؤسساتها ونظمها الادارية والاقتصادية.

ونظرا للتطور المستمر للجرائم المضرة بالمصلحة العامة موازاة مع تطور المعلوماتية، سهرت التشريعات الجنائية على سن قوانين تكفل الحماية القانونية لهذه المصلحة عموما، والادارة بصفة خاصة وذلك من أجل محاربة والحد من انتشار هذه الجرائم، لما تشكله من تهديد للنظام العام بمدلولاته والمال العام.

بما أن المحررات الرسمية هي كل مكتوب يتضمن حروفا أو علامات تدل على معنى معين، وبمعنى آخر هي كل مكتوب يصدر عن شخص يتضمن واقعة أو تغيير أو تعبير عن إرادة من شأنها المساس بالمراكز القانونية (انشاء مركز قانوني أو تعديله)، على شرط أن يكون للمحرر شكل ومضمون، وأي عبث أو تحريف يقع على البيانات المتضمنة في هذه المحررات، باستعمال أساليب غير مشروعة ولا أخلاقية، يعتبر من قبيل التزوير في المحررات الرسمية.

يعتبر التزوير في المحررات الرسمية بالإجماع التشريعي، من أخطر الجرائم التي تخل بالثقة العامة الواجب توافرها في المحررات الرسمية، وهي من أكثر الجرائم شيوعا نظرا لتعاظم دور الكتابة في المجتمعات الحديثة، التي أصبحت تعتمد اعتمادا كليا على الوثائق والمستندات في جميع المجالات، باعتبارها وسيلة لإثبات الحقوق وتقرير الالتزامات عن طريق الادلة الكتابية، التي تعد من أهم وسائل وطرق الاثبات القانونية، فضلا عن أنها تساعد على حسم المنازعات القضائية من خلال توفيرها أدلة اثبات يضفي عليها القانون حجية خاصة، هذه الكتابة لا يمكن لها ان تؤدي دورها الأساسي إلا إذا منحها الأفراد ثقتهم، ولا تظهر هذه الثقة إلا إذا كانت المحررات تعبيرا صادقا عن الحقيقة، فاذا كانت غير ذلك رفضها الناس، مما ينتج عنه زعزعة في استقرار المعاملات وضياع الحقوق وعرقلة نشاط الدولة، وعليه أكدت التشريعات على ضرورة حماية هذه الوثائق وتدخلت لضمان الثقة بها.

إن جوهر التزوير هو الكذب المكتوب وهو ما يميزها عن باقي الجرائم، ولا يعتبر كل كذب تزويرا إلا إذا نص عليه القانون، فالعبرة في تزوير المحررات الرسمية الذي يدخل دائرة التجريم، هو الكذب الجسيم الذي ينطلي على الشخص والذي مهما تم فحصه وتمحيصه لا يمكن اكتشافه، أما الكذب المكتوب البسيط فإن القانون الجزائي لا يعتبره تزويرا ولا يقوم بتجريمه، مثله التصريح الكاذب الذي يدلي به المكلف بالضريبة بخصوص مداخيله – رقم الأعمال– الذي يتقدم به للإدارة الجبائية (G12 ou G50)، لأن بإمكان المصالح الجبائية التحقق والتأكد من مدى صحة هذا التصريح ولها الحق في إعادة التسوية (Redressement) طبقا للقانون.

إن المشرع في معالجته للتزوير في المحررات الرسمية لم يجعل منه جريمة واحدة بل جرائم متعددة، وخص لكل منها العقوبة المناسبة لها وهذا استناد إلى معيارين:

المعيار الأول: مقدار الثقة التي يمنحها الناس للمحررات التي يريد المشرع كفالتها، فكلما ازداد مقدار الثقة ازدادت الجريمة خطورة، وعلى هذا الأساس يميز بين التزوير في المحررات الرسمية والتزوير في المحررات العرفية.

المعيار الثاني: يخص الجهة المصدرة للمحرر ومسؤوليتها عن حماية الثقة في المحرر الذي غيرت أو حرفت فيها الحقيقة، فكلما ازداد مقدار هذه المسؤولية ازدادت معها شدة العقوبة، وعلى هذا الأساس ميز المشرع والفقه بين جريمة التزوير في المحررات الرسمية الواقع من الموظف العمومي والواقع من غير الموظف العمومي[1].

على غرار هذه التشريعات، فقد أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا لجرائم التزوير بصفة عامة، والتزوير في المحررات الرسمية بصفة خاصة من خلال سن قانون خاص، بموجبه تم إخراج كل جرائم التزوير المنصوص عليها في قانون العقوبات وادراجها ضمن هذا القانون، ألا وهو قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور[2] الذي يقوم بتنظيم أحكامها،

[1] – نبيل صقر، الوسيط في الجرائم المخلة بالثقة الفساد–التزوير–الحريق، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 190–191.

[2] – القانون رقم 24–02 المؤرخ في 26 فبراير 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج ر عدد 4 الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2024.

ويرمي إلى تحقيق الانسجام بين النصوص وضمان الأمن القانوني[1]، والذي بموجبه حرص المشرع على فرض عقوبات صارمة على كل من قام بالعبث بهذه المحررات.

فجرائم التزوير متعددة ومتنوعة الأشكال حسب مجالاتها ووسائلها وطرقها، وهي جرائم خطيرة مشددة العقوبة، حدد المشرع الجزائري بموجب هذا القانون مجال تطبيقها بستة مجموعات هي، تزوير الوثائق والمحررات بما فيها المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية والوثائق الإدارية والشهادات على غرار الرخص والكتابات والبطاقات والايصالات، وثائق إثبات الهوية، أوامر الخدمة، وثائق السفر، شهادة الإقامة، تصاريح المرور، تأشيرات الدخول إلى الإقليم الوطني وغيرها من الوثائق الأخرى في القسم الأول، التزوير للحصول بغير وجه حق على الاعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات أو الحصول على عقارات ومزايا مالية أو جبائية أو منح أو التزوير بقصد التهرب من الالتزامات التي يفرضها القانون في القسم الثاني، تزوير النقود والسندات والذي يتمثل أيضا في تزوير العملات الرقمية في القسم الثالث، تقليد الاختام والدمغات والطوابع والعلامات في القسم الرابع، شهادة الزور واليمين الكاذبة في الفصل الخامس، وأخيرا انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء واساءة استغلالها.

فقانون مكافحة التزوير واستعمال المزور ورغم أنه أورد تعريف بعض المصطلحات لا سيما "المحرر" تماشيا مع تطور وسائل التزوير التي امتدت إلى استعمال التكنولوجيا الحديثة، وتعريف "التزوير" بحيث بين الأركان التي تقوم عليها الجريمة وهو الشيء الذي اختلف فيه الفقه القانوني وأغفله قانون العقوبات، وذلك لحسم الخلاف بين الفقه والتطبيقات القضائية حول عناصره، قصد تبسيط الأحكام وتجنب الإشكالات العملية أثناء التطبيق، بالإضافة إلى ببيان طرق التزوير والعقوبات المقررة لكل نوع، غير أن التطبيق العملي لجريمة التزوير يكشف عن العديد من الصعوبات التي تتأتى من الأحكام القانونية التي جاءت عامة، مما يوجب الرجوع للقواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية.

[1]– مداخلة السيد وزير العدل بمناسبة مناقشة مشروع قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور في جلسة البرلمان المؤرخة في 21 نوفمبر 2023.

وموضوع البحث محل الدراسة هو جريمة التزوير في المحررات الرسمية لما تكتسيه هذه المحررات من أهمية بالغة في الحياة العملية والقانونية للأفراد من جهة، ومن جهة ثانية فإن التزوير في هذا النوع من المحررات ما زال لحد الساعة يطرح اشكالات عديدة يصطدم بها الفقه والقضاء وتثير اختلافات بينهم، وللتزايد المستمر والمثير لها والذي يرجع إلى الاستغلال السلبي للمعلوماتية الحديثة، ناهيك عن المكانة التي تحتلها المحررات في الإثبات سواء في المواد المدنية أو الجزائية، الشيء الذي أدى إلى ازدواجية في تطبيق القواعد القانونية فيما يخص هذه الجريمة، حيث اخضعها المشرع لأحكام مدنية وأخرى جزائية.

لهذا فإن للموضوع أهمية عملية كبيرة تكمن في مدى تطبيق النصوص والإجراءات القانونية المتعلقة بالجريمة، وأهمية علمية كون الموضوع يتطرق لأهم الجرائم الحديثة والتي تخص التزوير في المحررات الرسمية.

أما فيما يخص الأسباب الذاتية التي أدت إلى اختيار الموضوع؛ فيرجع لحكم الممارسة والعمل في تسيير المرفق العمومي من أجل الالمام بكل تفاصيل هذه الجريمة حرصا على الحفاظ على المال العام وسمعة ونزاهة الإدارة، والإلمام بما جاء به التشريع في مجال مكافحة جرائم التزوير التي استفحلت داخل المجتمع، لتفادي الوقوع في الأخطاء، أما الأسباب الموضوعية التي كانت المحفز وراء اختيار موضوع دراسة جريمة التزوير في المحررات الرسمية، فترجع إلى الاشكالات المطروحة حول هذه الجريمة بالنظر لخصوصيتها مقارنة بالجرائم الأخرى، خاصة فيما يتعلق بالأركان المنطبقة لقيامها، فهي لا تقوم إلا بتوافر شرط اضافي يتمثل في عنصر الضرر، وكذا محاولة البحث في الجانب القانوني الإجرائي المتصل بهذه الجريمة الذي لم يحظى بالقدر الكافي من الدراسات حوله واخضاع الجريمة للقواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية .

وتهدف الدراسة إلى محاولة الوصول إلى عدة نقاط، خاصة ما يتعلق بإظهار الإطار الإجرائي لجريمة التزوير في المحررات الرسمية، والالمام بالجوانب القانونية والأحكام المنظمة لهذه الجرائم، مع محاولة تحيين موضوع الدراسة انطلاقا من النصوص القانونية المتضمنة في قانون مكافحة التزوير واستعمال المزر الخاص بجرائم التزوير.

وعلى اعتبار أن جريمة التزوير في المحررات الرسمية من الجرائم التي أثارت الاهتمام وكثرت الكاتبة والبحث فيها فقها وقضاء، وهو الدافع وراء محاولة البحث في هذا الموضوع

الذي تفاقم وذلك من خلال طرح الاشكالية التالية: إلى أي مدى توفق المشرع الجزائري في وضع اطار قانوني لجريمة التزوير في المحررات الرسمية ؟

- ما المقصود بجريمة التزوير في المحررات الرسمية؟
- ماهي الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة ؟
- ما مضمون الإضافات التي جاء بها التقنين الخاص رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور؟
- ما هو الجزاء الجنائي المقرر لمرتكب الجريمة أو الجاني؟
- وما هي الإجراءات القضائية المتبعة عند قيام الجريمة؟

للإجابة عن الإشكالية محل الدراسة، يستلزم اعتماد المنهج الوصفي كون أن الموضوع له جانب فقهي مما يوجب سرد بعض المعلومات الضرورية خاصة فيما يتعلق بمفهوم جريمة التزوير في المحررات الرسمية، والمنهج التحليلي لأن طبيعة المضوع (جريمة) تفرض الاعتماد بصفة أساسية على الكم الكبير من النصوص القانونية المنظمة والمنطبقة، ما يقتضي قراءتها وتوضيحها، والتفصيل فيها وفي جزئياتها المتعلقة بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية، كما أن الاعتماد على التشريعات والقضاء والفقه المقارن يلزم الاعتماد على المنهج المقارن.

يجب التنويه إلى أن هناك العديد من الدراسات سواء رسائل دكتوراه أو ماجستير على مستوى الجامعات الوطنية أو العربية:

- سلطان بن محمد بن صالح السبيعي، التقادم وأثره في الدعاوى المدنية والجنائية- دراسة مقارنة -، مذكرة دكتوراه، الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2011.

- أحمد علاء الدين حسين، بحث لاستكمال متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون حول جريمة التزوير في المحررات الرسمية، جامعة ديالى، كلية القانون و العلوم السياسية، سنة 2018.

- أمغار خديجة، جريمة التزوير في المحررات الرسمية - دراسة تحليلية مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013، والتي تناولت دراسة جريمة التزوير في المحررات الرسمية، من جوانب مختلفة والتي ينظمها قانون العقوبات، لكن دراستنا للموضوع ستعتمد على ما جاء به القانون الجديد الخاص

المتضمن جرائم التزوير، ومقارنته بما ورد بقانون العقوبات بخصوصها، وهو ما يشكل صعوبة لعدم توفر مراجع أو نصوص تنظيمية تشرح محتواه، ومن الصعوبات أيضا كثرة المراجع التي لم تفصل هذه الجريمة عن باقي الجرائم بل تناولها شراح القانون الجنائي الخاص عرضا بمناسبة شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة بموجب قانون العقوبات من ناحية، ومن ناحية ثانية اختلاف الكتابات فيها باختلاف التشريعات التي تنظم الجريمة، وكذا نقص المراجع المتخصصة في الشق الاجرائي مما يقضي تطبيق القواعد العامة.

ولكي تكون المعالجة مستوفية لكل الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع، تم تقسيم البحث إلى مقدمة وفصلين، تضمنت المقدمة كل ما يتعلق بالموضوع، أساب اختياره، أهدافه وأهميته العلمية والعملية، وجاء الفصل الأول بعنوان الاطار المفاهيمي لجريمة التزوير في المحررات الرسمية، أما الفصل الثاني فخصص للمتابعة القضائية عند قيام جريمة التزوير في المحررات الرسمية، وأخيرا ختمت الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها خلال البحث.

الفصل الأول
الاطار المفاهيمي لجريمة التزوير
في المحررات الرسمية

إن دراسة جرائم التزوير في المحررات تظهر أهمية الكتابة في المجتمع وخاصة في الوقت الحالي، أين أصبحت المجتمعات تعتمد اعتمادا كليا في تنظيم حياتها العامة وحياة الافراد الخاصة على الكتابة، فكل المجالات والقطاعات العامة والخاصة تنظم معاملاتها من خلال الكتابة، فيمكن تصور حجم الكم الهائل من الوثائق والمحررات المستعملة حاليا، ومدى اعتماد الدول والأفراد عليها من أجل تنظيم شؤونهم، وفي المقابل تتجلى جسامة الخطر الذي تحتويه هذه المحررات والمتمثل في التلاعب في البيانات التي تتضمنها من طرف الاشخاص سيئي النية[1]، فيزداد حجم الضرر الذي يهدد المصالح العامة والخاصة على السواء. هذا الخطر يتمثل في "التزوير".

مما استدعت الضرورة توفير حماية للمحررات ضمانا للقيام بأداء وظائفها الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بتجريم فعل التزوير الواقع على المحررات وجعله جريمة قائمة بذاتها تتكون من الأركان الموضوعية ولها خصوصية تميزها عن باقي الجرائم.

يقسم الفصل إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول ماهية فعل التزوير بتبيان مفهومه وصوره والطرق المتبعة في ارتكابه، أما المبحث الثاني فيخصص لدراسة الأركان التي تقوم عليها جريمة التزوير في المحررات الرسمية والعقوبة المقررة لها.

[1] – نجمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2014، ص 259 .

المبحث الأول: ماهية التزوير.

يعد التزوير من أخطر الجرائم المنتشرة التي تخل بالثقة الواجب توفرها في المحررات والأوراق الثبوتية، وتبعا لذلك تخل بالضمان اليقين بالاستقرار في المعاملات وسائر مظاهر الحياة القانونية في المجتمع[1]، وقد ازدادت خطورة وانتشارا خاصة مع تعاظم دور الكتابة في المجتمعات الحديثة، باعتبارها وسيلة إثبات بالنسبة للأفراد والدولة على السواء، لأن الكتابة في التصرفات القانونية تضمن استقرار الحقوق والمراكز وحمايتها، هذا بالنسبة للأفراد، أما الدولة فتمارس اختصاصاتها المختلفة عن طريق الأوراق المكتوبة، فضلا عن ذلك فإن الأوراق المكتوبة تساعد على حسم المنازعات القضائية؛ لأنها تمنح للقضاء أدلة إثبات يضفي عليها القانون حجية خاصة، ولن تؤدي هذه الأوراق الغرض منها، إلا إذا منحها الأفراد ثقتهم التي لا تتأتى إلا إذا كانت المحررات تعبيرا صادقا عن الحقيقة، أما إذا كانت غير ذلك، رفضها الأفراد مما يترتب عليها زعزعة الاستقرار في المعاملات وضياع الحقوق وعرقلة نشاط الدولة.

لذا قام المشرع بتقرير الحماية لهذه الأوراق والمحررات المكتوبة وأعطاها ثقة عامة، ولم يجعل المشرع فعل التزوير جريمة واحدة بل تعددت جرائمه وتفاوتت تبعا لذلك، العقوبة المقررة.

المطلب الأول: مفهوم التزوير.

تناول المشرع الجزائري جرائم التزوير من خلال سن تقنين خاص مستقل يختص بتنظيم أحكمها بعدما كان منصوص عليها في الفصل السابع من الباب الأول في قانون العقوبات، أما المشرع الأردني فقد تطرق لها بموجب قانون العقوبات في الفصل الثاني من الباب الخامس من المادة 260 إلى المادة 272، والمشرع اللبناني تناولها في الفصل الثاني من الباب الخامس الخاص بالجرائم المخلة بالثقة العامة، من المواد 453 معدلة إلى غاية 472، أما التشريع الفرنسي فقد ذكر جرائم التزوير في الفصل الأول مكرر من الباب أو العنوان الرابع الخاص بانتهاكات الثقة العامة طبقا للمواد من 441-1 إلى 441-12[2]،

[1]– محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص –الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، ط 4، 2014، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 53.

[2] - Code pénal français, livre : Des crimes et délits contre la nation, l'Etat te la paix publique, titre IV : Des atteintes à la confiance publique, chapitre Ier : des faux , légifrance, dernière mise à jour le 23 mai 2024.

وبالنسبة للمشرع المصري فقد تناول هذه الجرائم في الباب السادس عشر من قانون العقوبات المصري بنص المواد من 206 إلى غاية 227.

الفرع الأول: تعريف التزوير.

قبل التطرق للتعاريف اللغوية والفقهية والقانونية لا بد من التعرف على المفهوم العام للتزوير.

التزوير عموما يشمل كل طريقة يستعملها الشخص ليغش بها الآخر، غير أن القانون لا يعاقب على مجرد الكذب، بل ترك لكل واحد عناء الاحتياط لنفسه من الوقوع في الخطأ، كما أنه لا يعاقب على جميع الأفعال التي يراد بها غش الغير، بل حدد بعض الطرق المعينة وعاقب عليها نظرا لخطورتها وترك بعض أفعال الغش المدني التي لا يترتب عليها سوى الزام فاعلها بالتعويض عن الضرر الناشئ عنها، ولقد اختلف شراح القانون في وضع تعريف موحد للتزوير.

أما المفهوم الراجح فقد جاء فيه أن التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي بينها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا.

سيتم تاليا تعريف التزوير في اللغة والقانون والفقه.

أولا: التعريف اللغوي للتزوير.

يقصد بالتزوير من الناحية اللغوية، التزيين أو التحسين، وزورت الشيء أي حسنته وقومته وقد يقصد به تهيئة الكلام وتقديره، وهو فعل الكذب والباطل، ومنه ما يؤخذ معنى تغيير الحقيقة بمعنى زور الكلام كذب فيه وزخرفه وموهه، وزور توقيع المدير أي قلده وزيفه للانتفاع[1]، ومنه تشبيهه بغير أصله بالتهيئة والتحسين للإيهام، وعرف أيضا بأنه تزيين الكذب[2]، والتزوير مصدر زور، وهو من الزور، والزور: الميل والكذب؛ قال ابن فارس: الزاء والواو والراء أصل واحد يدل على الميل و العدول. ومن ذلك الزور:الكذب، لأنه مائل عن طريقة الحق. ويقال زور فلان الشيء تزويرا، حتى يقولون زور الشيء في نفسه: هيأه، لأنه يعدل به عن طريقة تكون أقرب إلى قبول السامع[3]. وهو تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو عليه في الحقيقة؛ فهو تمويه

[1]– أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية، المجلد الأول، ط 1، عالم الكتب القاهرة، 2008، ص1009.

[2]– جمال الدين ابن منظورالأنصاري، لسان العرب، ج1، ط 10، الدار الجامعية، د س ن، ص 1878 .

[3]– ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، كتاب الزاي، باب الزاء والواو وما يثلثهما، الباب رقم 11، مادة (الزور).

الباطل بما يوهم به أنه حق[1]. وقد ذكر التزوير بمعنى التمويه والانحراف في القرآن الكريم في قوله تعالى: «تزاور عن كهفهم..."[2].

وهو بهذا المعنى، أي لغة؛ أوسع بكثير من المعنى القانوني لأن الكذب غير مجرم إلا في بعض صوره[3]، أما في اللغة الانجليزية، فاستخدم مصطلح (Fraud) للدلالة على معنى الغش والاحتيال[4].

ثانيا: التعريف القانوني للتزوير.

أما من الناحية القانونية فقد تناولت بعض التشريعات بالتعريف لمصطلح التزوير على غرار التشريع الجزائري بموجب ق.م.ت.ا.م، فقد نصت المادة الثالثة الفقرة الأولى منه على أن:"التزوير كل تغيير للحقيقة عن طريق الغش في أحد المحررات أو الوثائق أو الدعائم المنصوص عليها في هذا القانون، بأي وسيلة، من شأنه إحداث ضرر، ويهدف أو من شأنه أن يترتب عليه إقرار حق أو صفة أو واقعة ترتب آثارا قانونية".[5]

وعرفه المشرع اللبناني بموجب قانون العقوبات بنص المادة 453 المعدلة بالمرسوم الإشتراعي رقم 112 بتاريخ 1983/09/16 بقولها :"التزوير هو تحريف متعمد للحقيقة في الوقائع أو البيانات التي يثبتها صك أو مخطوط يشكل مستندا بدافع إحداث ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي"[6].

---

[1]– سعود بن عبد العالي البارودي العتبي، الموسوعة الجنائية الاسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة السعودية، مصححة و مضاف لها بعض المصطلحات ، ط 2، سنة 1427هـ، ملف آلي معد بواسطة المكتبة الشاملة، حرف التاء. 17: تزوير.

[2]– الآية رقم 17، ج 15، سورة الكهف، برواية ورش بن نافع، ط 1، اليمامة للنشر والتوزيع، 1431–2010.

[3]– جرم القانون بعض صور الكذب عند وقوعه على مصلحة كفلها القانون بالحماية ، فتقوم جريمة التزوير عند وقوع الكذب بطريق تغيير الحقيقة في محرر وهو ما جاء في المادة 32–2 المعوضة بالمادة 215 الملغاة من قانون العقوبات الجزائري، وتقع جريمة شهادة الزور عند تحقق الادلاء بمعلومات كاذبة أمام جهة مختصة وهو ما ورد في القسم السابع من قانون العقوبات الجزائري المتضمن –شهادة الزور واليمين الكاذبة، وتتحقق جريمة النصب الاحتيال المنصوص عليها في المادة (372) وذلك عند استخدام طرق تنطوي على الغش والخداع في المعاملات المالية.

[4]- Oxford power, university press, 2006,p314 .

[5]– قانون رقم 24–02 المؤرخ في 26 فبراير 2024، المرجع السابق.

[6]– المرسوم الاشتراعي رقم 340 الصادر في 1943/03/01، يتضمن قانون العقوبات، الفصل الثاني– في التزوير، بيروت .

وعرفه نظام مكافحة التزوير السعودي على أنه :"كل تغيير للحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في هذا النظام – حدث بسوء نية– قصدا للاستعمال فيما يحميه النظام من محرر أو خاتم أو علامة أو طابع، وكان من شأن هذا التغير أن يتسبب في ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي لأي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية"[1]، أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فقد عرف التزوير في قانون العقوبات بموجب المادة 441–1 التي نصت على أن:" التزوير هو كل تغيير تدليسي للحقيقة يكون من طبيعته أن يسبب ضررا بأي وسيلة مهما كانت في محرر أو سند للتعبير عن الرأي والذي يكون أو من الممكن أن يكون له الأثر في انشاء دليل لإثبات حق أو فعل يكون له نتائج قانونية[2]"، في حين عرف قانون العقوبات العراقي التزوير في المادة 286 بأنه: " تغيير للحقيقة بقصد الغش في وثيقة أو محرر آخر بإحدى الطرق العادية والمعنوية التي يبينها القانون، تغييرا من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص[3]". وقام التشريع الفلسطيني بتعريفه على أنه تنظيم مستند كاذب بنية الاحتيال والخداع في المادة 332 وبينت المادة 334 منه متى يكون الشخص قد وضع مستندا كاذبا، وبينت المادة 335 متى يكون الشخص قد وضع مستندا كاذبا بقصد الاحتيال.

أما بالنسبة للتشريع المصري فنجد أن قانون العقوبات قد خلا من أي تعريف التزوير بل اكتفى ببيان الطرق التي يرتكب بها التزوير، تاركا للشراح والمحاكم سد هذا النقص.

ثالثا: التعريف الفقهي للتزوير.

أما من جانب الاصطلاح الفقهي فوردت مجموعة من التعريفات، منها ما جاء به الفقيه الفرنسي كارسو(GARCON) الذي عرف التزوير بأنه :"أي تغيير للحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون من شأنه أن يسبب ضررا"،

[1]– المرسوم الملكي رقم م/11 بتاريخ 18–02–1435 هـ الموافق ل 21–12–2013، يتضمن النظام الجزائي لجرائم التزوير، تاريخ النشر 07–04–1435 هـ الموافق ل 07–02–2014، هيئة الخبراء لمجلس الوزراء، المملكة العربية السعودية.

[2] -Art n° 441-1 du Code pénal français:« Constitue un faux toute altération frauduleuse de la vérité, de nature à causer un préjudice et accomplie par quelque moyen que ce soit, dans un écrit ou tout autre support d'expression de le pensée qui a pour objet ou qui peut avoir pour effet d'établir la preuve d'un droit ou d'un fait ayant des conséquences juridiques ».

[3]– قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، الصادر بتاريخ 1969/09/19، رقم التشريع 111 111، الوقائع العراقية – رقم العدد 1778، تاريخ 1969/09/15.

والتعريف الذي أتى به جارو (Garou) عندما عرف التزوير بأنه: " تغيير الحقيقة فيما أعد المحرر لإثباته يؤدي إلى إحداث ضرر، وبشرط توفر نية الغش".[1]

أما الفقه المصري فقد تطرق إلى تعريف جريمة التزوير من خلال ما جاءت به عدة مؤلفات التي عرفت جريمة التزوير بأنها :" اظهار الكذب بمظهر الحقيقة غشا للغير"[2]، كما وقد عرف التزوير على أنه تغيير الحقيقة بقصد الغش بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغيرا من شأنه إحداث ضرر.[3] وهو التعريف الجامع لأركان جريمة التزوير[4]، أما الفقه في المملكة السعودية فقد عرف التزوير استنادا إلى نظام مكافحة التزوير؛ بأنه تغيير الحقيقة في بيانات محرر ما، بإحدى الطرق المحددة نظاما، مع ترتب ضرر للغير، ومع توافر نية استعمال المحرر فيما يزور من أجله.[5]

وقد اجتهد رجال الفقه في العراق لوضع تعريف لجريمة التزوير وإظهار العناصر الأساسية المتضمنة فيها، فمنهم من ركز على المحتوى الكاذب لمحرر، حيث عرف التزوير بأنه تغيير حقيقة محرر بإحدى الطرق التي حددها القانون تغييرا من شأنه إحداث ضرر.[6]

كما حرص البعض الآخر على اظهار عنصر الغش في المحررات التي تكون معدة للإثبات بتعريف التزوير؛ بأنه كل تغير للحقيقة بقصد الغش في محرر تغييرا واقعا على

---

[1]– محمد علي سالم عباس، البطاقة الائتمانية والأساس القانوني لحمايتها من التزوير، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد الثاني، السنة السابعة 2015، ص123.

[2]– يعرف الدكتور أحمد فتحي سرور التزوير بأنه:" تغيير الحقيقة بقصد الغش بإحدى الطرق المقررة بالقانون"، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الأشخاص، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع القاهرة 1979، ص 406.

[3]– عرف الدكتور محمود نجيب حسني التزوير (على أنه تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شانه إحداث ضرر ومقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما بعد)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية القاهرة، ص 215، في حين عرفه الدكتور محمود مصطفى على أنه (تغيير للحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق المبينة في القانون تغييرا من شأنه أن يسبب أضرارا للغير)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ط2 1984، ص 136، مشار له لدى كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، سنة،2011، عمان، الأردن، ص 11.

[4]– محمد علي سكيكر، جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العلمية، دار الفكر الجامعي، الأزاريطة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ص 64.

[5]– عبد الفتاح خضر، جرائم التزوير والرشوة في أنظمة المملكة العربية السعودية، ص25 ، حيث ورد بيان ذلك في المادتين الخامسة والعاشرة من نظام مكافحة التزوير.

[6]– جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات – القسم الخاص، مكتبة السنهوري،2012، ص 41 .

شيء، مما أعد هذا المحرر لإثباته ومن شأنه أن يسبب ضررا، بينما عرفه البعض الآخر بأنه كل تغيير للحقيقة بقصد الغش بإحدى الطرق التي بينها القانون في محرر محمي قانونا.[1]

من خلال تحليل التعريفين التاليين، يلاحظ أن كل تعريف ارتكز على جانب من جوانب التزوير، وفكرة الاكتفاء بالتركيز على فكرة جزئية لجريمة التزوير هو أمر منتقد باعتبار أن التزوير من الجرائم المهمة والتي لها آثار خطيرة، وباعتبار أن التعريف لا يقل خطورة عن التشريع لإمكانية تحوله لقاعدة قانونية راسخة في ذهن المشرع عند سن القوانين.

الفرع الثاني: خصائص جريمة التزوير في المحررات الرسمية.

تتميز جريمة التزوير بخصائص معينة لها طابعا يميزها عن باقي الجرائم الأخرى، وذلك نظرا لإخلالها بالثقة العامة وتأثيرها على الأفراد ومعاملاتهم القانونية والإدارية، يمكن تبيانها كالآتي:

أولا: جريمة ذات طابع دولي.

ما يميز جريمة التزوير عن باقي الجرائم هو طابعها الدولي، بسبب الاتصالات السريعة بين دول العالم، والمبادلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين أفراد المجتمع الدولي، ومع انتشار المعلومة العلمية بشكل سريع، أصبح لزاما على سلطات الدول الاهتمام بها ومكافحتها والعقاب عليها، وملاحقة مرتكبيها بهدف تحقيق الاستقرار والأمن في البلاد.[2]

ثانيا: جريمة ذات طابع اقتصادي.

جريمة تمس بصفة مباشرة الاقتصاد الوطني وبشكل كبير، ويتجلى ذلك من خلال حدوث الأزمات الاقتصادية وفقدان الدولة لمعاملاتها سواء بين الافراد داخليا أو خارجيا بين الدول، وبالتالي إهدار الموارد المالية والدخل القومي، كما أنها تعتبر جريمة مساهمة، لارتكابها بمعرفة ومساعدة عصابات منظمة وتحتاج إلى العديد من الافراد ذوي الخبرة الفنية والعلمية.[3]

---

[1]– محمد علي سالم، مرجع سابق، ص 124.

[2]– يوسف الأبيض، بحوث التزييف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000، ص 89.

[3]– سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1993، ص 290.

ثالثا: جريمة ذات طابع علمي تقني.

جريمة يتطلب ارتكابها تجنيد العديد من المعارف الفنية والصناعية، فهي تستلزم في مرتكبيها، تخصص فن التصوير والطبع والرسم والحفارة والسباكة وغيرهم من ذوي المهارات الفنية المتخصصة[1]، كما تستلزم ذكاء وخبرة عالية في تزوير المستندات وتقليد الخطوط والتوقيعات أو إدخال تغييرات في محتوى المستند الأصلي من بيانات وأرقام وغير ذلك[2].

رابعا: جريمة ذات طابع خاص.

يبرز ذلك من حيث مرتكبها وما يتمتع به من مستوى ثقافي معين، وما تتطلبه من إعداد وتجهيز وتجارب حتى يصبح من المتعذر كشف جريمته، والتعرف على أسلوبها، فضلا على أنه لا يحاول الاختفاء كما في الجرائم الأخرى بل على العكس، فإنه يتخذ من جسم جريمته السند الذي يعتمد عليه في دعواه و يحتج به على خصومه.[3]

المطلب الثاني: صور التزوير في المحررات الرسمية.

من خلال تعريف التزوير من الناحية القانونية والفقهية على حد سواء، الذي يقول بأن التزوير عبارة عن تغيير للحقيقة بأي طريقة كانت وأيا كان موضوعه، تتجلى هذه الطرق في الصورة التي يظهر بها التزوير وهي صور إما تكون مادية أو معنوية، بناء على ذلك يكون التزوير ماديا إذا ما استخدمت إحدى الطرق المادية، ويكون التزوير معنويا في حالة استخدام إحدى الطرق المعنوية، شريطة أن يقع التزوير بإحدى الطرق المنصوص عليها حصرا في القانون، بمفهوم المخالفة فإن التزوير لا يكون مجرما إذا ما وقع بطريقة أخرى غير تلك المعددة ضمن الطرق المبينة في القانون، حتى ولو توافرت الأركان الأخرى.[4]

يمكن تقسيم الصور التي يعاقب عليها القانون إلى ثلاثة أقسام تتمثل في: القول، الفعل والكتابة؛ يدخل في القسم الأول شهادة الزور واليمين الكاذبة، ويدخل في القسم الثاني المسكوتات والزيف والمزورة وتقليد الاختام وغش البضائع والاحتيال وتقليد المؤلفات وانتحال

---

[1]– عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، دار الكتب والوثائق المصرية، مصر، د س ن، ط2، ص 384.

[2]– عبد الفتاح مراد، نفس المرجع ، ص 367.

[3]– كريمة عوينة، جريمة التزوير واستعمال المزور، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر – تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية 2015–2016، ص 20 .

[4]– أحمد علاء الدين حسين، بحث لاستكمال متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون حول جريمة التزوير في المحررات الرسمية، جامعة ديالى، كلية القانون والعلوم السياسية، سنة 2018، ص 3.

الالقاب والوظائف، أما القسم الثالث فيدخل فيه التزوير في المحررات بجميع أنواعها وضمنها المحررات الرسمية التي هي موضوع الدراسة.

ينقسم التزوير في المحررات الرسمية إلى نوعين: التزوير المادي والتزوير المعنوي، واللذان يمكن تناولهما كما يلي:

الفرع الأول: التزوير المادي.

التزوير المادي هو الذي ينص على البناء المادي للمحرر والمتمثل في الكتابة، أو هو تغيير الحقيقة بطريقة مادية،[1] أين يتم إدراك تغيير الحقيقة في المحرر بالحواس المجردة، أي ما ترك أثر مادي يدل على العبث بالمحرر فتدركه عين الإنسان العادي، كما قد لا يتبين إلا بالاستعانة بالخبرة الفنية، وبعبارة أخرى فإن التزوير المادي لا يمكن القطع أو الجزم بارتكابه إلا إذا تم فحص المحرر وتبين من خلال تضمنه لمظاهر وعلامات مادية، يستخلص من فحصها وجود دلالات على تشويه بيانات المحرر، وهذه المظاهر من قبيل المحو أو الحذف أو الطمس أو تقليد خط الغير أو نسبة كتابة أو إمضاء إلى غير صاحبها أو اصطناع المحرر بكامله[2]، مع ملاحظة أن إحداث التغيير يتحقق مع خلق أو إنشاء المحرر، وهو الأقرب إلى منطق نص المادة 32 ف1 من ق.م.ت.ا.م التي تقابلها المادة 214 الملغاة من ق.ع.ج، والمادة 2/262 من ق.ع.أ والمادة 211 من ق.ع.م.

الفرع الثاني: التزوير المعنوي.

التزوير المعنوي هو التزوير الذي يقع وقت إنشاء المحرر أو الورقة[3]، ويمكن تعريفه بمفهوم المخالفة لتعريف التزوير المادي؛ بأنه تغيير للحقيقة بطريقة غير مادية، لا تترك أثر مادي في المحرر يمكن للعين إدراكه[4]. وفي تعريف آخر هو ما يتم تغييرا للحقيقة في معنى المحرر لا في مادته وشكله، فلا يترك أثرا ماديا يدل عليه، ومنه فالتزوير المعنوي هو كل تزوير يتحقق بتشويه المعاني التي كان يجب على المحرر أن يعبر عنها وفقا لإرادة من

---

[1]– كامل السعيد، شرح قانون العقوبات –الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2، عمان، الأردن، سنة 2011، ص40.

[2]– محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 63-64.

[3]– فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2010، بيروت، لبنان، ص 438.

[4]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة، الإسكندرية، مصر، 1992، ص 228.

ينسب إليه بعض بياناته، فالغرض أن يطلب من شخص إثبات بيانات في المحرر ذات دلالات معينة، فيثبت بيانات ذات دلالات مختلفة، فبالتالي تشوه الدلالات المطلوب إثباتها[1].
والتزوير المعنوي ينصب على جوهر المحرر والمعنى لا على البناء المادي، أي يكون تزوير فكري –Un faux intellectuel – يصيب المحرر في مضمونه الفكري وفقا لما ذهب إليه الفقه الإيطالي.

ما يمكن استخلاصه هو أن التزوير المعنوي يفترض أن يكون المحرر لا يتضمن مظاهر مادية تدل على العبث به، فعملية كتابته هي نفسها عملية تشويه محتواه ومضمونه، فمظهره لا يكشف عن التزوير بحيث لا يمكن كشفه بالخبرة[2]، فللكشف عن وجود التزوير يستوجب معرفة الحقيقة من مصادر أخرى، كالكشف عن من ينسب إليه المحرر، أو تحري صدق الوقائع التي تثبتها بياناته، فأن ثبت اختلاف بين الحقيقة وما تضمنته بيانات المحرر فذلك دليل على التزوير[3].

ولا بد أن يقع التزوير المعنوي بإحدى الطرق النصوص عليها في المادة 2/32 من ق.م.ت.ا.م تقابلها المادة 215 الملغاة من ق.ع.ج، والمادة 213 من ق.ع.م، والمادة 263 من ق.ع.أ والمادة 457 من ق.ع.ل.

الفرع الثالث: أهمية التفرقة بين التزوير المادي والتزوير المعنوي.

وفقا للفقه والقضاء، تترتب عن التفرقة بين التزوير المادي والتزوير المعنوي ما يلي:

أولا: من حيث الإثبات.

تعد مسألة إثبات التزوير المادي أكثر سهولة مقارنة مع مسألة إثبات التزوير المعنوي، لأن التزوير المادي يقوم على مظاهر مادية ملموسة يمكن اكتشافها عند الفحص الدقيق للمحرر، في حين أن الآثار المترتبة عن التزوير المعنوي لا وجود لها لأن التزوير يصاحب إنشاء المحرر.

[1]– كامل سعيد، مرجع سابق ، ص41.

[2]– فيولومين يواكيم نصر، قانون العقوبات الخاص . جرائم وعقوبات، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط 1، 2013 ، بيروت، ص 620.

[3]– كامل السعيد، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

ثانيا: من حيث وقت ارتكاب الجريمة.

يكون الاختلاف في هذه الحالة في كون أن التزوير المادي قد يقع حال تحرير الورقة أو بعد التحرير، ففي الحالة الأولى يأخذ شكل اصطناع محرر، ونسبته زورا إلى غير صاحبه، وفي الحالة الثانية يتم التزوير بعد الانتهاء من تحرير المحرر وذلك بإدخال تعديل في مضمون المحرر وهي الكتابة، أما التزوير المعنوي فإنه لا يتم إلا وقت إنشاء المحرر من طرف الجهة المصدرة له، لأنه يفترض تشويه معناه ممن حرره .

ثالثا: من حيث العقاب.

الأصل أن المشرع لا يفرق بين التزوير المادي والتزوير المعنوي فكلاهما يعاقب عليه القانون، غير أن في حالة ارتكاب التزوير في محرر رسمي من طرف موظف عمومي قد قرر عقوبة أشد من تلك المقررة للشخص العادي، كما أن القانون الجنائي لا يفرق بين التزوير المادي والمعنوي المرتكب من الموظف العمومي نفسه في مسألة العقاب، وهذا نظرا للمسؤولية الخطيرة التي يضعها القانون على عاتق الموظف المختص بتحرير المحررات الرسمية، فالعقوبات تكون مشددة تصل في بعض الحالات إلى المؤبد[1]، والمشرع الجزائري على غرار المشرع المصري والفرنسي والأردني واللبناني، قد أورد طرق التزوير بنوعيه المادي والمعنوي على سبيل الحصر، وبالتالي لا يتصور وقوع التزوير، إلا إذا كان تغييرا للحقيقة بإحدى الطرق المبينة قانونا، ولعل الحكمة من حصر طرق التزوير هو حرص المشرع على وضع حدود معقولة لفعل التزوير تقتضيها حماية المصلحة العامة، وحتى لا يعتبر كل فعل مهما كان شكله تزويرا، كما أن هذا الحصر يقتضيه تطبيق مبدأ الشرعية الجزائية للجرائم والعقوبات.[2]

[1]– كامل السعيد، مرجع سابق، ص 42.

[2]– أمغار خديجة، جريمة التزوير في المحررات الرسمية – دراسة تحليلية مقارنة–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013، ص 38.

المبحث الثاني: أركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية والعقوبة المقررة لها.

لقيام جريمة التزوير في المحررات الرسمية يجب توافر الأركان الموضوعية العامة للجريمة.

المطلب الأول: أركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية.

تقوم جريمة التزوير بمختلف صوره في المحررات الرسمية كأي جريمة على الأركان الموضوعية العامة والمتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي، غير أن هناك من أضاف ركن رابع لا تقوم الجريمة إلا بتوافره ألا وهو عنصر الضرر وهو ما أكده الدكتور محمد صبحي نجم في كتابه القانون العقوبات –القسم الخاص الجزء المتضمن الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاته، نظرا لصعوبة التكييف القانوني لعنصر الضرر. ومنه فكأصل يجب الاعتماد على الأركان العامة، ثم محاولة توضيح عنصر الضرر في هذه الجريمة.

الفرع الأول:الركن الشرعي.

قبل التفصيل في شرح الركن الشرعي في التزوير في المحررات الرسمية، يجب أن نتطرق أولا إلى معرفة العلة من تجريم هذا الفعل، فكما هو معلوم، جوهر التزوير هو الكذب المكتوب، وهو سلوك شائن قد لا يجرمه القانون أحيانا حتى ولو ترتب عليه ضرر للغير متى استطاع هذا الأخير بيان عدم صدقه، وقد يحظر القانون الكذب في بعض الحالات مقررا جزاءا مدنيا بمناسبة العلاقات الخاصة بين الأفراد، فالتدليس وفق القانون المدني عيب يشوب رضاء المتعاقد، فيجيز له إبطال العقد، أما القانون الجنائي فيتدخل ويجعل من الكذب في حالات معينة جريمة يعاقب عليها، لأنها تمس مصلحة اجتماعية قانونية جديرة بالحماية يعرضها الكذب للضياع والخطر[1]. فحتى يتحقق الركن الشرعي في الجريمة يجب أن ينص القانون على تجريم الفعل، طبقا للقاعدة السائدة في مختلف دساتير[2] وقوانين الدول: " الأصل في الأشياء أو الأفعال أو الأقوال الإباحة، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك"، فمصدر الصفة غير المشروعة للفعل هو نص القانون، وإذا كنا نعني بالصفة غير المشروعة في

[1]– نبيل صقر، مرجع سابق، ص 190.

[2]– تنص المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020، ج ر، عدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020 على: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في اطار محاكمة عادلة".

القانون الجنائي، فإن النص القانوني الذي نعنيه كمصدر هو نص متضمن في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، ويصطلح على هذا النص "نص التجريم"[1]، وقد نصت المادة الأولى من ق.ع.ج على أنه:" لا عقوبة ولا جريمة بغير قانون."

وذهب أغلب الفقه إلى تعريف الركن الشرعي بأنه:" نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل"، أي مطابقة الفعل للنموذج القانوني[2]، فالقانون لا يتضمن نص تجريمي عام تخضع له كل الأفعال التي يريد حظرها، وإنما يتضمن عددا من نصوص التجريم بقدر عدد مجموعة الأفعال التي يحظرها، والقاضي الجزائي لا يصدر حكمه إلا بناء على نص قانوني.

الفرع الثاني: الركن المادي.

يتمثل الركن المادي في جريمة التزوير في المحررات الرسمية في تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق أو الوسائل التي نص عليها القانون، من شأن هذا التغيير أن يسبب ضررا، وحتى يتحقق هذا الركن يستلزم وجود موضوع أو محل يرد عليه فعل تغيير الحقيقة ونشاط إجرامي يتمثل في تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المحددة قانونا، ويندمج في هذا النشاط ذاته النتيجة الإجرامية وهي وقوع الضرر، والعلاقة السببية بين فعل تغيير الحقيقة والنتيجة الإجرامية –الضرر–[3]، وعليه فالركن المادي في التزوير يقوم بتوافر العناصر التالية: المحرر باعتباره محل جريمة التزوير، تغيير الحقيقة باعتبارها السلوك أو النشاط

---

[1]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات –القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، 1976، بيروت، ص 67–68.

[2]– يرجع القول بنظرية "المطابقة للنموذج القانوني" إلى ارنست بيلينج التي سادت في الفقه الألماني (Ernest Beling :Die Lehre vom verbrevhen (1906),S.,3,100,202)، يرجح معظم الفقه اعتبارها أساس انعدام المشروعية، فالفعل يكون غير مشروع إذا كان مطابقا لنموذج قانوي معين ولم يكن خاضعا لسبب الإباحة ، ويرى البعض أنها مجرد قرينة على انعدام المشروعية.مشار إليه لدى محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات –القسم العام ، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، 1976، بيروت، ص 68.

النموذج القانوني: يتضمن تسمية السلوك المجرم وتحديد أركان الجريمة وظروفها وشروط التجريم وشروط العقاب. حين يرتكب شخص ما فعلا معينا، يطابق القاضي بين هذا الفعل وبين النموذج القانوني، ولا يحكم بالإدانة والعقوبة إلا إذا تطابق الفعل بكامل عناصره، وحالة الشخص الذهنية والنفسية والوقائع والعوامل الاخرى مع هذا النموذج، أي إلا إذا توفرت في الجريمة جميع الأركان والشروط والظروف المبينة في النص القانوني.

[3]– علي عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات –القسم الخاص، ط 2، 2002، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 95.

الإجرامي بطريقة مما نص عليها القانون، وأخيرا الضرر باعتباره نتيجة إجرامية تمس بالمركز القانوني للغير.

وبما أن المدلول القانوني لتحريف الحقيقة مستمد من علة التجريم، فطبقا لهذه الدلالة يكفي أن يكون تحريف الحقيقة كليا أو جزئيا شريطة أن يمس المركز القانوني للغير دون رضائه[1].

لتحقق الركن المادي لجريمة التزوير يجب أن يكون تغيير الحقيقة واقعا في محرر رسمي، وهو أمر مستفاد منه من نصوص المواد من 31 إلى 34 من ق.م.ت.ا.م، تقابلها المواد من 214 إلى 218 الملغاة من ق.ع.ج التي تنص على وقوع التزوير في المحررات العمومية والرسمية والمواد من 211 إلى 214 من ق.ع.م والمادة 2/262 من ق.ع.أ، والمواد 456 و457 والمادة 471 من ق.ع.ل، ومن المادة 441-1 إلى المادة 441-7 من ق.ع.ف. وعلى هذا الأساس لا تقوم جريمة التزوير إلا إذا كان تغيير الحقيقة وقع بقول أو فعل، فإذا انتفى المحرر انتفى التزوير تبعا، وعلى هذا الأساس لا تقوم جريمة التزوير.

أولا : محل التزوير.

إذا كان جوهر الجرائم المخلة بالثقة هو الكذب، فإن جرائم التزوير جوهرها الكذب المكتوب، وعليه لا يتصور وقوع أي جريمة من جرائم التزوير على غير المكتوب، فالمحل الذي يرد تغيير الحقيقة عليه يجب أن يكون مكتوبا و يجب أن يكون محررا.

1- وجود المحرر الرسمي

محل جريمة التزوير كشأن أي جريمة هو المال أو المصلحة المعتدى عليها والتي يرمي القانون إلى حمايتها بتوقيع الجزاء الجنائي، والمصلحة في جريمة التزوير هي الثقة العامة في صحة المظهر القانوني للمحررات الرسمية المشمولة بالحماية القانونية، وحتى تتصف الجريمة بالتزوير يشترط أن يكون تغيير الحقيقة واقع على المحرر؛ فعل تغيير الحقيقة المنصب على المحرر والتي يرمي القانون إلى حماية الثقة العامة فيها[2].

[1]- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 56.

[2]- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات –القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 2007، ص 261.

أ- المقصود بالمحرر.

عرف المشرع الجزائري بموجب المادة 3 ف2 من القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور المحرر بأنه:" كل مكتوب ورقي أو إلكتروني يسمح بمعرفة الشخص الذي صدر عنه ويتضمن واقعة أو تعبير عن الإرادة من شأنه إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه أو إثباته، سواء أعد المحرر لذلك أساسا أو ترتب عليه هذا الأثر بقوة القانون"، عكس قانون العقوبات الذي لم يقم بإعطاء تعريف للمحررات بل نص حصرا على طرق التزوير وصفة مرتكبيه في الفصل السابع الموسوم بالتزوير الملغى بموجب القانون 24-04 المذكور أعلاه، على غرار التشريع المصري والأردني والفرنسي، واكتفى بإيراد تعدادا على سبيل المثال لبعض أنواع هذه المحررات في المادة 222 بقوله: "كل من قلد أو زور .....رخصا أو كتابات أو بطاقات أو نشرات أو إيصالات أو جوازات".

ولا يقتصر مدلول المحرر على نسخته الأصلية، بل كذلك تعتبر الصور المستخرجة منه محررات وتصلح لأن تكون محلا للتزوير إذا ما أدخل عليها تحريف على البيانات التي تحملها، ولو لم يدخل تحريف مماثل على أصل المحرر، ذلك أن المشرع يعترف لهذه الصور بالقوة الثبوتية في المعاملات القانونية، مما يقتضي عليه أن يسبغ حمايته على الثقة التي تمثلها[1].

وقد وردت تسميات عديدة للمحررات بحسب التشريعات وكلها تصب في نفس المعنى، فقد أطلق الفقهاء على المحررات عدة تسميات، كل مسمى يدل على معنى محدد من هذه التسميات:

- **الصك:** وهو الذي تدون فيه المعاملات والتقارير وقد قصره الفقهاء على الإقرار الكتابي أو التصرف الانفرادي.
- **الحجة:** وهي الكتابة التي تبين الواقعة وتتضمن علامة القاضي في أعلاها وخط الشاهدين في أسفلها وتعطى للخصم و يمكن أن تستعمل بمعان كالبرهان والبينة والدليل وكل من يستدل به على صحة الدعوى.
- **المحضر:** هو الكتاب الذي يتضمن الوقائع وكلام الخصوم وحججهم.
- **السجل:** وهو الكتاب الذي يتضمن حكم القاضي.

[1]- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 75.

- **الوثيقة:** وتشمل الحجة و المحضر والسجل.[1]

مما سبق يتضح أن المحرر هو الخطاب المعبر عن الإرادة وإظهار النية على إحداث تصرف ما.

ب- تعريف المحرر الرسمي.

بالرجوع إلى نص المادة 3 مط 3 من ق.م.ت.ا.م التي عرفت المحرر الرسمي بأنه:" كل محرر يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أوما تلقاه من ذوي الشأن طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه، وكل محرر يعطيه القانون هذا الشكل".

تجدر الإشارة بأن هذا التعريف مستقى من التعريف الذي جاء به القانون المدني الجزائري في نص المادة 324[2]. غير أن المشرع الجزائي عمل على ضبط المصطلح، فاستبدل مصطلح العقد المدلول عليه في القانون المدني بالمحرر وهو فعلا المدلول الصحيح، أما المشرع المصري فعرفه بموجب المادة الأولى من قانون الإثبات بنصها: "تلك المحررات التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يده أو ما تلقاه من ذي الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه[3]".

الملاحظ أن كلا التشريعين الجزائري والمصري اعتمدا نفس التعريف للمحررات الرسمية.

وبوجه عام المحرر الرسمي أو المحرر العمومي هو كل محرر يصدر أو من شأنه أن يصدر من موظف أو من في حكمه مختص بمقتضى وظيفته بتحريره وإعطائه الصيغة الرسمية أو يتدخل في تحريره أو التأشير عليه وفق ما يقتضيه القانون واللوائح التنظيمية التي

---

[1]- محمد أولاد سعيد، جريمة التزوير في العقود والمحررات السمية وأثرها على الحقوق المدنية –دراسة شرعية قانونية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، جامعة غرداية، الجزائر، الموسم الجامعي 2022/2021، ص18-19 .

[2]- تنص المادة 324 (معدلة) من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر عدد 78 لسنة 1975 على:" العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه".

[3]- قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1986 المعدل بالقانون رقم 23 لسنة 1992 والقانون رقم 18 لسنة 1999.

تصدر إليه من الجهة الرئاسية ولا يشترط القانون نموذج خاص حتى تصبغ الرسمية على الورقة[1]، ومن شأن هذا المحرر إثبات أي حق من الحقوق أو إثبات حالة قانونية[2].

لكن السؤال الذي قد يثار هل هناك فرق بين المحررات العمومية والمحررات الرسمية، وهل المحرر الرسمي هو نفسه المحرر العمومي أو لا؟

بالرجوع ل ق.ع.ج لم يحدد معنى عبارة العمومية[3] ولا معنى عبارة الرسمية[4] وهو نفس الشيء بالنسبة ل ق.م.ت.ا.م، ما يفهم أن استعمال المصطلحان فقط للتفريق بين نوعين من الوثائق حسب مصدر ونوع كل منهما؛ فإذا كان مصدر المحرر المزور شخص مكلف بخدمة عامة أو ضابط عمومي يأخذ المحرر وصف محرر رسمي، أما إذا كان مصدر المحرر السلطة التنفيذية أو أحد أجهزتها يكون المحرر عمومي. والمحررات الرسمية خصها المشرع بحجية مطلقة سواء بين المتعاقدين أو الغير وأعتبرها توثيق للتصرفات القانونية وتحريرها بشكل رسمي لتحقيق الأمان القانوني للمتعاقدين[5].

2- المقصود بالرسمية في المحرر.

اشترط المشرع لإجراء بعض المعاملات، أن تتم هذه المعاملات أو العقود في شكل محررات رسمية، مما يستلزم التطرق لمفهوم الرسمية حتى تتضح ماهية المحرر الرسمي.

الأصل أن المحررات تكون رضائية تتم بمجرد تطابق إرادتي طرفي الاتفاق كما توضحه المادة 59 من القانون المدني الجزائري، لكن المشرع تدخل في حالات محددة لإلزام أطراف المحرر وإفراغه في شكل رسمي؛ هذا التدخل هو استثناء عن القاعدة التي تقول أنه بمجرد اتفاق الأطراف وتطابق إرادتيهما، يتم انعقاد العقد.

الملاحظ هنا حصر المشرع المحرر في العقد لماذا؟

---

[1]- محمد أولاد سعيد، مرجع سابق، ص 21 .

[2]- عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال، ط 1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص14.

[3] - قرار صادر بتاريخ 18 فبراير2009، ملف رقم 521432 من الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2009، ص 322.

[4] - قرار صادر بتاريخ 15 أفريل 2009، ملف رقم 572256 من الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2009، ص 341.

[5]- دهليس رجاء، حيتالة معمر، المحرر الرسمي في القانون الجزائري، جامعة مستغانم، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 5، العدد 9 ، في 30 جوان 2017، ص 01-02.

- لأنه يخص مصالح فردية وذلك من أجل توفير الحماية القانونية من كل تضليل وتدليس من جهة، وإثبات الحقوق عند نشوء النزاعات حول مضمون العقد من جهة ثانية، تشجع الائتمان، إذ تجنب المتعاقد احتمال النسيان أو إنكار المحرر من قبل الطرف الآخر، أما عن الغير الذي يجهل التصرفات القانونية الشكلية، فإن الشكل الرسمي للمحرر أفضل طريقة لإعلامه.
- ويخص المصلحة العامة التي تستدعي بدورها الشكلية الرسمية في المحررات، لأن الدولة أصبحت تتكفل بتسيير وتنظيم المجال الاقتصادي والاجتماعي، مما يترتب عليها السهر على مختلف المعاملات القانونية التي يجريها الأفراد، الشيء الذي يستلزم إدراج المعاملات التي يقوم بها المتعاملون الاقتصاديون العموميون والخواص ضمن السياسة الوطنية المنتهجة[1].

حكمة المشرع في إفراغ رضاء المتعاقدين وتصريحاتهم في شكل محررات رسمية لإقرار الحجية المطلقة لتصرفاتهم ومنحها صفة السند التنفيذي، وحدد أيضا الأشخاص المؤهلون لتلقي هذه المحررات.

ومن خلال نص المادة 3 ف3 من ق.م.ت.ا.م، نستخلص أنه حتى يكتسب المحرر صفة الرسمية، لا بد له من عناصر وشروط محددة قانونا.

إن نطاق الرسمية في المحرر؛ أن يكون كاتب المحرر موظف عمومي مختص، غير أن الاهتداء إلى هذا المفهوم لا يكفي لحل صعوبة البحث فيما إذا كان المحرر رسمي أم غير رسمي، ففكرة ارتباط المحرر الرسمي بالموظف العمومي تتفرع عنها فكرة تحرير المحرر المزور، فهل الشخص المختص بتحريره في العادة موظف أم لا؟

إن جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية قد ترتكب من طرف موظف عمومي أو من في حكمه أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها، وقد يرتكبها أشخاص من العامة، حيث يترتب على اختلاف صفة الجاني اختلاف العقوبات المقررة، لذا من الضروري الوقوف عند هذا المسألة[2].

---

[1]- أمغار خديجة، مرجع سابق، ص 16-17.

[2]- والي أمير، بلعلمي إسحاق، مكافحة التزوير الالكتروني في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة برج بوعريرج، الجزائر، السنة الجامعية 2023/2022، ص 19.

أ- **شروط اكتساب صفة الرسمية:** كما سبق وأن ذكر، فبالرجوع للمادة 3 المبينة أعلاه يمكن من استقراءها استخلاص الشروط التي يجب توفرها حتى يتصف المحرر بالرسمية وهي:

- **الشخص المختص بتحرير المحرر.**

يجب أن تصدر الورقة من موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة.

- **الموظف العمومي:** لم تتعرض نصوص مواد التزوير في ق.م.ت.ا.م، ولا في ق.ع.ج أو المصري أو الأردني أو اللبناني أو حتى الفرنسي، على عكس ما قام به المشرع الجزائري من تحديد الموظف العمومي في ق.و.ف.م[1]، وهو ما يتعين معه الرجوع إلى القانون الأساسي للوظيفة العمومية التي عرفته في المادة الرابعة[2] منه ب:" يعتبر موظفا هو كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري." ومنه فحتى يكتسب الشخص صفة الموظف يجب توفر ثلاثة شروط وهي: وجود قرار تعين (آلية قانونية)، الديمومة أي أن تكون الوظيفة دائمة من خلال إجراء الترسيم، العمل في مرفق عام.

لكن الملاحظ أنه بموجب المادة 02 ف1 أن القانون حصر مجال تطبيقه، وفي ف2 منه، استثنى بعض الفئات التي لا ينطبق عليها هذا القانون بفعل خصوصيتها وخصوصية الوظائف التي تضطلع بها، كسلك القضاة والعسكريين ومستخدمو البرلمان[3].

- **الضابط العمومي Officier ministériel** : مصطلح الضابط العمومي من المصطلحات الحديثة، وتجدر الإشارة إلى أنه لم يرد تعريف للضابط العمومي في التشريع

---

[1] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، العدد 14، الجزائر:8 مارس 2006.

[2]- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 20 جمادى الثانية عام 1427 16 يوليو 2006.

[3]- تنص المادة 02 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على: "يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات و الإدارات العمومية.

يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية، المؤسسات العمومية، والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي.

لا يخضع لأحكام هذا الأمر القضاة والمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني ومستخدمو البرلمان ."

الجزائري بصفة خاصة، فقد تم التطرق إليه بموجب قوانين خاصة، واكتفى المشرع بإطلاق هذه الصفة على بعض الفئات من الموظفين الذين خولت لهم الدولة البعض من صلاحيتها في مجال الضبط والتنظيم[1]، والراجح في التعريفات الفقهية أن الضابط العمومي هو كل شخص يضطلع بممارسة جزء من اختصاص السلطة العامة على سبيل التفويض من أجل ضمان تسيير مرفق عمومي، بحيث تعتبر المحررات الصادرة عنه والممهورة بالخاتم الرسمي كأنما صدرت عن الدولة مباشرة، ويستوي أن يعمل هذا الضابط لحسابه الخاص أو لحساب الدولة، فهو يمارس السلطة بمقتضى التفويض، وفي المجمل هو كل شخص تسند الدولة إليه بموجب قرار من وزير العدل صلاحية القيام ببعض المهام التي هي في الأصل خدمة من خدمات لمرافق العامة[2].

ومن أمثلة الضباط العموميين نجد الموثق[3]، المحضر القضائي[4]، محافظ البيع بالمزايدة[5]، المترجم الترجمان الرسمي[6]، مأمور السجل التجاري[7]، ضابط الحالة المدنية، علما أن الصنفين التاليين غير مفوضين بل موظفون، ويسأل الضابط العمومي عن الأخطاء التي يرتكبها هو ومساعديه، وتوقع عليه عقوبات مشددة لتمتعه بهذه الصفة.[8]

---

[1]– أول نص تشريعي تناول مصطلح الضابط العمومي هو القانون رقم 88–27 المؤرخ في 12 جويلية 1988، المتضمن تنظيم التوثيق، ج ر، عدد 28، بتاريخ 13 جويلية 1988، بموجب المادة 05 منه التي أضفت صفة الضابط العمومي على فئة الموثقين، الذين كانوا ينتمون لسلك الموظفين التابعين لسلطة النواب العامين، مراجعة المادة الثانية من الأمر رقم 70–91 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، يتضمن تنظيم التوثيق، ج ر عدد 107 بتاريخ 25 ديسمبر 1970 –1615.

[2]– نجمي جمال، مرجع سابق، ص 408.

[3]– القانون رقم 88–27 المؤرخ في 12 جويلية 1988، المتضمن تنظيم التوثيق، ج ر، عدد 28، بتاريخ 13 جويلية 1988.

[4]– القانون 06–03 المؤرخ في 20 فبراير2006، المتضمن تنظم مهنة المحضر القضائي، ج ر، عدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.

[5] – القانون رقم 07/16 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، ج ر، عدد 46، سنة 2016.

[6]– الأمر 95–13 المؤرخ في 11 مارس 1995، المتضمن تنظيم مهنة المترجم – الترجمان الرسمي، ج ر، عدد 17، بتاريخ 29 مارس 1995.

[7]- القانون 90–22 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، ج ر عدد 36 بتاريخ 22 أوت 1990.

[8]– رانية بوحصان، وسام بغو، المسؤولية القانونية للضابط العمومي (الموثق نموذجا)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة قالمة، الجزائر، السنة الجامعية 2019/2018، ص 8–9.

- **الشخص المكلف بخدمة عامة.**

هم الأشخاص الذين تسند لهم بصفة مؤقتة أو دائمة القيام بعمل من أعمال المرافق العمومية، ممن لا ينطبق عليهم وصف الموظفين العموميين أي لا يخضعون لقانون الوظيفة العمومية 06-03، وليسوا ضباطا عموميون، بمعنى أنهم لا يخضعون للقانون 06-02 و06-03، فيقتضي الأمر أن يصدر في شأنهم نص خاص، ومثاله رئيس المجلس الشعبي البلدي وضابط الحالة المدنية، والأفراد المسخرون للقيام بالإشراف والسهر على تنفيذ الانتخابات، فحصول التزوير من جانبهم فيما يتعلق بفرز بطاقات الانتخاب، يشكل جناية منصوص ومعاقب عليها بالمادة 104 من قانون العقوبات- الجنايات والجنح ضد الدستور[1] المعدلة بموجب القانون 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982[2].

- الاختصاص.

إضافة إلى شرط توافر صفة الشخص المختص بتحرير المحرر، والمتمثلة في الموظف العمومي أو الضابط العمومي أو الشخص المكلف بخدمة عامة، لا بد أن يتقيد بحدود اختصاصه الإقليمي والنوعي، كما أن الاختصاص يفترض أن يكون المحرر الذي يحرره الموظف أو الضابط العمومي قد تم تحريره أثناء تأدية الوظيفة، فلا قيمة للمحرر الذي يقوم بتحريره الشخص بعد فصله أو استقالته من الوظيفة، حتى ولو كان يملك الاختصاص في ذلك الوقت، وهو المعبر عنه بالاختصاص الزماني[3]، كما أنه لا عبرة بالمحرر الذي يحرره الموظف، ما لم يكن منوطا به تحرير هذا المحرر[4]، ويستمد اختصاص الموظف بتحرير الوثيقة الرسمية من القوانين واللوائح وكذلك من أوامر رؤساءه، ودون

---

[1]- نجمي جمال، مرجع سابق، ص 408.

[2]- تنص المادة 104 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر عدد 49، صادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، على أنه :" يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات ل مواطن مكلف في اقتراع بفرز بطاقات التصويت يضبط وهو يزور هذه البطاقات أو ينقص من مجموعها أو يضيف إليها أو يقيد فيها أسماء غير تلك التي أدلى بها الناخبون."

[3]- علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، مطبعة الكاهنة، 1997، ص 236.

[4]- عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص، ط 2، دار هومة، الجزائر، ص 155.

مخالفة الشرعية القانونية، ومن طلبات الجهات الرسمية الأخرى التي توجب ممارسة اختصاصاته الوظيفية تحقيقا لهذه الطلبات[1].

لا يشترط لقيام جريمة التزوير في المحررات الرسمية صدور المحرر المدعى بالتزوير عن الموظف المختص بتحريره، بل يكفي أن ينسب صدوره كذبا إلى موظف مختص بتحريره[2].

لا يستمد المحرر صفته الرسمية فقط من صدوره عن الموظف أو الضابط العمومي، بل يمكن أيضا أن يستمدها من ظروف إنشاءه أو من جهة إصداره أو بالنظر إلى البيانات التي يتضمنها وتلزم تدخل الموظف لإثباتها أو إقرارها[3].

ولا يشترط لاكتساب المحرر صفة الرسمية أن يصب في قالب أو نموذج خاص.

القاعدة أن نفس وصف المحرر الرسمي ينطبق على صورة المحرر.

- مراعاة الأشكال القانونية في تحرير المحرر.

يقرر القانون لكل نوع من المحررات الرسمية شكلا معينا يجب على الموظف مراعاته، حتى يتصف المحرر بالصفة الرسمية وهي أشكال متعددة لا يمكن حصرها، فيمكن الإشارة إلى بعضها بالعودة للقواعد العامة التي جاء بها القانون المدني بموجب المواد 324 مكرر2 إلى 324 مكرر4 وكذا أحكام التوثيق، فقد نصت المادة 12 من القانون 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق على التأكد قبل تحرير أي محرر من طبيعة الخدمة التي طلبها المتعاقدين، ما إذا كانت مخالفة للقانون والأنظمة، والتأكد من شخصية المتعاقدين، أي صحة البيانات، وفي الأخير توجيه النصائح للأطراف ما عليهم من التزامات وما لهم من حقوق، مع مراعاة الموثق أثناء تحريره للعقود البيانات التي يتضمنها المحرر حتى يكتسب صفة المحرر الرسمي، وهي نوعان بيانات متعلقة بموضوع الورقة وبيانات عامة كاسم ولقب الموثق الذي يحررها ومقر مكتبه، واسم ولقب وصفة وعنوان وتاريخ ومكان ازدياد الأطراف

---

[1]- نقض 6 مايو 1968، مجموعة احكام النقض س 19، رقم 105، ص536، 3 فبراير1969، س20، رقم 46، ص 212 وغيرها، مشار أليه لدى كامل السعيد، شرح قانون العقوبات-الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دراسة تحليلية مقارنة، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، عمان، الأردن، ص 135

[2]- عبد الله سليمان، قانون لعقوبات الجزائري -القسم الخاص، د. م.ج، الجزائر، ط 2003، ص 119.

[3]- الشاذلي فتوح عبد الله، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 1992، ص 42.

مع وجوب حضور الشهود في بعض العقود بالإضافة إلى ذكر اليوم والشهر والسنة الذي أبرم فيه المحرر وإلا كان باطلا.[1]

ثانيا: السلوك الإجرامي (النشاط الإجرامي).

النشاط الإجرامي في جرائم التزوير هو تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المحددة قانونا، هذا التغيير الذي من شأنه يؤدي إلى إلحاق ضرر بالغير أو تغيير المركز القانوني له.

فما المقصود بتغيير الحقيقة؟

1- المقصود بتغيير الحقيقة

لقد سبق وأن عرفنا أن جوهر التزوير هو الكذب المكتوب، ولا يمكن حدوث جريمة التزوير إلا إذا وقع تغيير الحقيقة المثبتة في المحرر، أو التي كان من الواجب قانونا إثباتها فيه[2]، وليس المقصود بالحقيقة هنا الحقيقة المعبرة عن الواقع بل هو حقيقة ما أثبته أصحاب الشأن أو ما أرادوا إثباته في محرر[3]، وانتفاء تغيير الحقيقة تنتفي معه بالضرورة جريمة التزوير[4].

ويقصد بتغيير الحقيقة؛ تحريفها أي استبدالها بغيرها وذلك بإحلال أمر غير صحيح محل أمر صحيح. فالحقيقة هي ما يعبر عن إرادة أصحاب الشأن، لذا يجب أن يكون مضمون المحرر يعبر عن هذه الإرادة، بمعنى أن يكون مطابقا لتلك الإرادة، فإذا ثبت فيه ما يخالف إرادة أصحاب الشأن وقع التزوير حتى ولو أن ما أثبته المزور يطابق الواقع، مثاله من يقوم بتحرير وثيقة ميلاد أو شهادة مدرسية أو وثيقة زواج أو تقرير طبي ويضمنها بيانات مطابقة للحقيقة غير أنه ينسبها زورا إلى الموظف المختص بوضع إمضاءه وإلى السلطة التي تصدر عنها من خلال وضع الأختام الخاصة بها، وهو نفس الشيء إذا ثبت في المحرر مخالفة للقانون، أي عدم احترام قرينة قانونية يفرض الالتزام بها، ولو تطابق مضمون المحرر مع الواقع، فإن التزوير يتحقق. فمن يقوم بإثبات في شهادة الميلاد المولود لغير والده على خلاف قرينة "الولد للفراش"، حتى ولو كان الشخص الذي نسب له المولود هو فعلا والده الحقيقي، فالقرينة تفيد أن المولود ينسب لزوج المرأة التي حملت به أثناء فترة

---

[1]- دهليس رجاء، حيتالة معمر، مرجع سابق، ص 6 .

[2]- علي عبد القادر قهوجي، مرجع سابق، ص 114-113.

[3]- محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص 67.

[4]- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، مصر، منشأة المعارف، 1991، ص110.

الزوجية ولو كان الواقع عكس ذلك، لحصول الحمل بطريق غير مشروع برجل آخر غير زوج المرأة، وهنا فقرينة الولد للفراش تعبر عن الحقيقة القانونية؛ إذ يجب دائما نسبة كل مولود من امرأة متزوجة إلى زوجها، وعليه فنسبة المولود لشخص آخر غير الزوج رغم أنه والده الفعلي، يعد تزويرا[1]. وعليه فالعبرة في تغيير الحقيقة هي النتيجة، لأن جوهر تغيير الحقيقة هو إحلال أمر غير صحيح محل أمر صحيح، وتبعا لذلك فقد حكم في فرنسا بعدم توافر تغيير الحقيقة في حالة إمساك يد شخص لا يعرف الكتابة وتحريكها بما يترتب عليه إثبات أمر ما، لأن فعله الشخصي لا يتعدى أن يكون تعبيرا عن الإرادة الحقيقية لمن نسبت إليه الكتابة، أو توقيع إمضاء الغير على المحرر بناءا على تفويضه بذلك، لأن صاحب الإمضاء رضي بأن ينسب المحرر إليه[2]، وكذا لا تزوير إذا أخطأ موظف خطأ ماديا في تحرير ورقة قام بتصحيحها وفقا للقانون ، كما قد قضى لا جريمة في تغيير تاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى أمام كاتب المحكمة على عريضتها بناء على طلب صاحب الشأن قبل إعلانها، لكن الأمر يختلف إذا ما تعلق بالمحرر حق للغير، فتغيير الحقيقة في الدعوى المدنية بطريقة زيادة قيمة وعدد الأشياء موضوع الدعوى بعد تقدير الرسم عليها والتأشير على هامشها من طرف الموظف المختص، ودفع الرسوم المستحقة، يعد تزويرا في ورقة رسمية سواء حصل إعلان العريضة أم لم يحصل.[3]

أ- نطاق تغيير الحقيقة أو المساس بالمركز القانوني للغير.

إذا كانت العلة من تجريم التزوير كونه يشكل اعتداء على الثقة العامة التي يجب أن تتمتع بها المحررات، التي تعد آلية للإفصاح عن الإرادة وأداة لإثبات الحقوق، فمن المهم معرفة أنه لا يمكن اعتبار كل تغيير في الحقيقة القانونية النسبية تزويرا يعاقب عليه، وإنما يعتبر تغيير الحقيقة تزويرا إذا مس هذا التغيير مساسا مباشرا بالمركز القانوني للغير، أي إذا ما كان لهذا التغيير حجية في مواجهة الغير، أما إذا أثبت الشخص في المحرر أمرا لا يمس بشكل مباشر المركز القانوني للغير ولا يشكل حجية في مواجهته، وإنما يمس فقط بمركزه القانوني الشخصي لا يعتبر تزويرا يعاقب عليه.

---

[1]- علي عبد القادر قهوجي، نفس المرجع، 115-116.

[2]- أمغار خديجة، مرجع سابق، ص 27.

[3]- محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص 67-68.

وعليه فإن تغيير الحقيقة الذي تقوم عليه جريمة التزوير في المحررات الرسمية يتوفر متى قام الشخص بنسب أمور في المحرر إلى الغير دون رضا هذا الأخير، وأحدث تغييرا في مركزه القانوني[1]، وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 92-1336 الذي عرف جريمة التزوير في المادة 1/441 منه بأنا:" كل تغيير احتيالي للحقيقة من شأنه إحداث ضرر و ينجز بأية وسيلة كانت وينصب على محرر أو أية دعامة للتعبير عن الأفكار يكون موضوعها أو يكون من آثارها إقامة الدليل على حق واقعة ذات نتائج قانونية"، وقد ذهبت المحكمة العليا إلى تبني ما جاء به الفقه والقضاء وبعدهما القانون في القرار الصادر بتاريخ 2006/11/28 ملف رقم 339900 حيث عرف التزوير بأنه: "كل تغيير وتحريف للحقيقة في محرر أو مستند من شأنه أن يسبب ضررا للغير ويهدف إلى إثبات واقعة ويترتب عنه نتائج قانونية"[2]. فإذا كان تغيير الحقيقة المعتبر تزويرا بهذا المفهوم، فإنه بمفهوم المخالفة يمكن أن لا يعتبر تغيير الحقيقة تزويرا إذا لم يمس هذا التغيير بالمركز القانوني للغير، وهناك نوعين من المحررات التي لا تعتبر فيها تغيير الحقيقة تزويرا لانتفاء عنصر المساس بالمركز القانوني للغير وهما: العقود الصورية والإقرارات الفردية.

ب- **أن يكون تغيير الحقيقة جزئيا أو كليا:** تثبت جريمة التزوير سواء كان تغيير الحقيقة كليا أو جزئيا، لكن السؤال يطرح بالنسبة لبعض التصرفات القانونية كالعقد الصوري.

- **تغيير الحقيقة الجزئي:** تغيير الحقيقة لا يعني بالضرورة أن تكون كل البيانات التي تضمنها المحرر كاذبة، بل القانون يكتفي بأقل قدر من تغيير الحقيقة[3] فيكفي أن يرد التغيير على بيان واحد منها، ولو كانت باقي البيانات الأخرى صحيحة ما دام من شأنه أن يسقط الثقة العامة في المحرر.

---

[1]- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، د س ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص539.

[2]- قرار صادر بتاريخ 2006/11/28، ملف رقم 339900، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، المجلة، العدد الثاني لسنة 2006، ص 577، مشار لدى زهرة بن عبدالقادر، التزوير في المحررات الرسمية -إشكالية تطبيق النص القانوني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، السنة 2021، ص 135.

[3]- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 219، علي عبد القادر قهوجي، مرجع سابق، 115-116.

- **تغيير الحقيقة النسبي:** يكتفي القانون بتغيير الحقيقة النسبي، يقود ذلك إلى البحث في المدلول القانوني للحقيقة وليس المراد الحقيقة المطابقة للواقع، ولكن المراد بها المطابقة لما كان يتعين إثباته في المحرر وفقا للقانون. وما يتعين إثباته وفقا للقانون يندرج تحته أمران، أولهما ما يتعين إثباته وفقا لإرادة أصحاب الشأن، وثانيهما ما يتعين إثباته وفقا لقرينة قانونية، فإذا أثبت في المحرر ما يخالف إرادة أصحاب الشأن أو ما يخالف القرينة التي قررها القانون، تحقق التزوير ولو كان ما أثبت مطابقا للواقع.

- تغيير الحقيقة في الإقرار الفردي تعتبر تزويرا استثناء.

يتعلق الأمر بالإقرارات التي يقدمها أصحاب الشأن في المحررات الرسمية، بحيث يلتزمون بقول الصدق، هذا الالتزام بقول الصدق مقتضاه القانون أو عقد من العقود وللعقد حكم القانون، حيث يجب على المقر قول الحقيقة في المحررات التي يختص الموظف العمومي أو من في حكمه بتحريرها، فتدخل الموظف العمومي هو الذي يعطي لمثل هذه الإقرارات حجية في مواجهة الغير، ومن أمثلة هذه الإقرارات: عقود الزواج والطلاق ودفاتر قيد المواليد والوفيات. وبما أن الإقرار الفردي في هذه الحالات هو إقرار شفهي، والتزوير هو الكذب المكتوب، فكيف يمكن أن يعتبر هذا الإقرار تزويرا؟

المقر ملزم بقول الحقيقة بموجب القانون، هذه الحقيقة يقوم الموظف العمومي بتثبيتها عن طريق الكتابة، فالكذب الذي يدلي به المقر ويثبته الموظف في المحرر ويصادق عليه تقوم به جريمة التزوير، لأن مركز المقر بالنسبة لهذه البيانات مثل مركز الشاهد الذي يوجب عليه القانون الالتزام بالصدق فيما يدلي به من بيانات يتم إثباتها في المحررات، وعليه فإن البيانات التي يدلي بها المقر في هذه المحررات تقتضي اعتبار الكذب فيها تزويرا معاقبا عليه، ومثاله من ينسب طفلا إلى غير أبيه، ومن يقر كذبا في دفتر المواليد أن طفلا ولد من زوجته وهي ليست أمه الحقيقية[1].

[1]- نقض 3 فبراير 1941، مجموعة القواعد القانونية، جـ5، رقم 201، ص 388. ونقض جنائي فرنسي قررت فيه المحكمة أن الاعتراف غير المطابق للحقيقة ببنوة طفل غير شرعي في شهادة ميلاد لا يعد بذاته مكونا للتزوير المعاقب عليه، مشار إليه لدى فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010، بيروت، لبنان، ص 417.

2- طرق التزوير المنصوص عليها قانونا.

لقد تم توضيح صور التزوير والمعنوي سابقا ومحلهما المتمثل في تغيير الحقيقة وإظهار الكذب بمظهر الصدق، بهدف الغش والإضرار بمصلحة الغير، شرط قيام هذا التغيير بإحدى الطرق المحددة حصرا في القانون، وإن فعل التزوير يمثل خطورة على الثقة العامة بالاعتداء سواء على مصالح الدولة أو المصالح الخاصة للأفراد، لذا نص المشرع على تجريم فعل التزوير في المحررات الرسمية وشدد العقوبات المفروضة على كل من قام به.

نص المشرع الجزائري على التزوير في المحررات الرسمية في المادتين 31 و32 من ق.م.ت.ا.م تقابلهما المواد 214، 215 و216 الملغاة من ق.ع.ج، حيث قسم هذا النوع إلى قسمين:

القسم الأول: نصت عليه المادة 32 فقرة01 من ق.م.ت.ا.م تقابلها المادتان 214 و215 الملغاة من ق.ع.ج، وهو التزوير الذي يقع من الجهة المصدرة للمحرر، وعند التكلم عن الجهة المصدرة نقصد بها الموظف العمومي بالمفهوم الواسع ل ق.م.ت.ا.م والقوانين الخاصة.

القسم الثاني: نصت عليه المادة 31 من ق.م.ت.ا.م، تقابلها المادة 216 من ق.ع.ج، وهي تختص بالتزوير الواقع من طرف شخص عادي (خاص) من غير الأشخاص المذكورين في المادة 32 من ق.م.ت.ا.م .

كما فرق بين نوعين من طرق التزوير ويتمثلان في:

أ- طرق التزوير المادي.

التزوير المادي يمكن أن يقع من طرق الموظف العمومي المختص بتحرير المحرر، كما يمكن أن يرتكب من طرف الشخص العادي.

- التزوير المرتكب من طرف الموظف العمومي[1].

وهو التزوير الذي يرتكبه الموظف العمومي أثناء القيام بوظيفته والذي حددته المادة 32 فقرة01 من ق.م.ت.ا.م تقابلها المادة 214 الملغاة من ق.ع.ج، والذي حددته بالفئات الآتية: القضاة، الموظفون، مع استثناء القائمين بوظيفة عمومية المذكورين في المادة 214

[1] - ملف رقم 537674، قرار بتاريخ 18 فبراير 2009، الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009، ص 330.

من ق.ع.ج الملغاة. وهو ما ينطبق على التشريعات المقارنة، المادة 273 والمادة 264 من ق.ع.أ، المادة 213 من ق.ع.م والمادة 452 من ق.ع.ل.

ولا يشترط أن تكون الوظيفة دائمة، بل أن الصفة قد تطال كل من له سلطة تحرير المحرر وإعطائه الصيغة الرسمية، فهي تشمل كل من عهد إليه القانون بسلطة تحري وثيقة بوصفه يقوم بوظيفة عمومية وإن لم يكن موظفا بمفهوم القانون الإداري، بل يكفي أن يكون له نصيب من الاختصاص في تحرير المحررات سواء كان الاختصاص أصليا أم مجرد تكليف بموجب القانون.

لكن أكدت المادة 32 فقرة01 من ق.م.ت.ا.م المقابلة بالمادة 214 الملغاة من ق.ع.ج، على وجود شرطين حتى يمكن معاقبة الشخص مرتكب التزوير، بحيث لا بد من أن يكون تغيير الحقيقة في المحرر الرسمي مرتكب من طرف الموظف العمومي المختص بتحريره[1]، وأن يكون هذا التغيير أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبة أداء أعمال الوظيفة العمومية.

والشرطين يتمثلان في:

شرط الاختصاص، وهو أن يكون الموظف مختصا ومكلفا بتحرير المحرر الرسمي محل التزوير أو المشتبه فيه بالتزوير، أما الشرط الثاني والمتمثل في وجوب وقوع التزوير أثناء تأدية الموظف لمهام وظيفته، فلا عبرة بالتزوير الذي يرتكبه الموظف قبل تعيينه قانونيا واستلام مهام وظيفته، ولا عبرة بالتزوير الذي يقوم به الموظف بعد عزله أو استقالته من الوظيفة، لأن المادة 32 من ق.م.ت.ا.م تنص:"...أثناء تأدية وظيفته.."، وتقابلها المادة 214 الملغاة من ق.ع.ج، والتي نصت في فقرتها الأولى، على طرق التزوير المادي المرتكبة من طرف الموظف العمومي في المحررات الرسمية وحصرتها في الطرق التالية، وهي نفس الطرق المنصوص عليها في المادة 211 من قانون العقوبات المصري والمادة 262 ف1 من قانون العقوبات الأردني:

– **وضع توقيعات مزورة:** جوهر هذه الطريقة أن الجاني ينسب المحرر إلى شخص لم يصدر عنه ودون رضائه، ويتحقق التزوير ولو كان مضمون المحرر مطابقا للحقيقة، فتغيير الحقيقة يقتصر على نسبة المحرر إلى غير من وضع الإمضاء أو الختم أو

[1] – قرار صادر بتاريخ 21 جانفي 2009، ملف رقم 520687 من الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2009، ص 318.

البصمة[1]، فالتزوير يقع متى ما وقع المزور بإمضاء ليس له ولا يتطلب تقليده[2]، وهو ما قررته محكمة النقض المصرية[3]، وعند تقليد إمضاء المجني عليه لا يهم إذا كان التقليد متقنا أو غير متقن وهو ما قررته محكمة التمييز الأردنية في ذلك أنه:" لا يشترط في التزوير أن يكون متقنا محكما أو أن يتم بمهارة وحذف بل يكفي أن يكون في الأمر تشابه يدخل به الغش على الناس وينخدع به الجمهور[4]". ويتحقق التزوير بهذه الطريقة ولو كان رسم الإمضاء مخالفا لإمضاء صاحبه، سوا كان الإمضاء لشخص حقيقي أو شخص وهمي، كما يتحقق التزوير ولو نسب التوقيع لشخص أمي لا يعرف الكتابة ولم يسبق له أن وقع، وقد ساوى التشريع بين الإمضاء أو الختم وبين بصمة الأصبع، وعلة هذه المساواة أن بصمة الأصبع هي بديل الإمضاء لشخص لا يستطيع التوقيع.[5]

– **اصطناع سند أو مخطوط:** هو إنشاء محرر بكامل أجزائه بوجود أصل للمحرر أو خلق محرر علي غير وجود الأصل، فالاصطناع يفرض إنشاء كل المحرر ونسبه إلى شخص لم يصدر عنه أو إلى جهة لم يصدر عنها، وفي هذه الطريقة يستوي أن يقلد المزور خط من ينسب إليه المحرر أم لم يقلد، كما يستوي أن ينشئ الجاني محررا لم يكن له وجود من قبل، أو يخلق محرر ليحل محرر آخر بعد التعديل فيه، يمكن أن يقترن الاصطناع بوضع إمضاءات أو أختام مزورة على المحرر المصطنع أو يكون بدون إمضاءات أو أختام، وهو يختلف عن التقليد، لأنه يقع على المحرر بأكمله. ويتحقق التزوير بطريق الاصطناع حتى ولو كان المحرر الرسمي المصنع مطابقا للحقيقة، إذ يفترض في هذا تغيير الحقيقة من حيث نسب المحرر إلى سلطة لم يصدر عنها حتى ولو كان يحمل

[1]– فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010 ، بيروت، لبنان، ص 427.

[2]– كامل سعيد، مرجع سابق ، ص 44.

[3]– نقض 2 أفريل 1945 ، مجموعة القواعد القانونية، ج 5، رقم 544، ص 672، مشار إليه لدى كامل سعيد، مرجع سابق، ص 44.

[4]– تمييز جزاء 80/199، مجلة النقابة، ص 1572، سنة 1980.

[5]– محمد صبحي مرجع سابق، ص 66.

الإمضاء الصحيح للموظف أو الختم الحقيقي للسلطة المنسوب إليها[1]. كما يتحقق التزوير في حالة مصادقة الموظف على توقيع شخص مع علمه بأن هذا التوقيع مزور[2].

– **إحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات:**وهذه الطريقة تشمل أساليب التشويه أي كل التغييرات المادية التي قد تطال محررا بالتعديل أو الحذف أو الإضافة، والذي يكون دائما بعد تحرير المحرر، أما التغيير الذي يقع أثناء التغيير فهو تغيير معنوي، ويتم هذا التغيير بدون علم أو موافقة أصحاب الشأن، وإلا لا جريمة إذا ما اتفق المتعاقدان على زيادة عبارات في عقد عرفي أو حذف بعض العبارات ولو بعد تحرير وإمضاء العقد. التغيير في المحرر يكون في فقرة أو كلمة أو رقم وقد يكون المحرر كاملا.[3]

– **انتحال شخصية الغير والحلول محلها:** وهو تعمد الموظف التعامل باسم منتحل أو باسم شخص آخر، فيقوم بالتوقيع باسم هذا الشخص أو بالتغيير في مضمون المحرر، كما يتحقق التزوير إذا اصطنع جزءا جديدا في المحرر ونسبه إلى غيره.

– **الكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتحشير بعد إتمامها وغلقها:**لا يجوز الكتابة في المحررات العمومية والأحكام القضائية بعد إتمامها وإقفالها، فيعتبر تزويرا إضافة كلمات أو حروف بين الكلمات، لأن هذه الإضافة تؤدي إلى تغيير المعنى والحقيقة في المحرر، ومن أمثلة ذلك أن يقوم الموظف العمومي عمدا بزيادة أو إنقاص بيانات معينة في السجلات الخاصة بالحالة المدنية للأشخاص بعدما تم إقفالها وإتمامها.

– **الإتلاف الكلي أو الجزئي للسند:** اعتبر المشرع اللبناني والأردني إتلاف السند إتلافا كليا أو جزئيا إحدى طرق التزوير المادي حيث نصت المادة 456 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات اللبناني على تطبيق أحكام هذه المادة في حال إتلاف السند إتلافا كليا أو جزئيا، والمادة 3/262 من قانون العقوبات الأردني، والعلة في ذلك أن الإتلاف الكلي للسند هو إعدامه بأية وسيلة كانت كالحرق أو التمزيق أو محو البيانات محوا كليا، وبالتالي يفقد المجني عليه السند الذي كان من حقه أن يحتج به في تعامله كوسيلة إثبات. أما الإتلاف

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات –القسم الخاص، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية 2002، بيروت، لبنان، 2002، ص126.

[2]– عبد الله سليمان ، قانون العقوبات القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2003، ص 120.

[3]– محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص 77.

الجزئي للسند فيتم عن طريق تمزيق جزء منه والإبقاء على الجزء الآخر، بحيث يترتب على ذلك التغيير في مضمونه، كتقطيع الجزء الذي يحمل التوقيع أو يتضمن شرط من الشروط أو فصل لاحق له يعدل في بعض عناصره. وبشكل عام فقد ساوى المشرع اللبناني في الحكم بين الإتلاف الكلي والإتلاف الجزئي بأن صنف كلاهما من طرق التزوير المادي وتقوم بتوفرهما جريمة التزوير.[1]

ب – طرق التزوير المعنوي.

طرق التزوير التي يكون الفاعل فيها موظفا عموميا أو من كان في حكمه[2]، تستخلص من أحكام المادة 32 ف 02 من ق.م.ت.ا.م تقابلها المادة 215 الملغاة من ق.ع.ج، التي جاء في محتواها:" يعاقب كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي، قام عن قصد أثناء تحرير محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش، وذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت أمامه من الأطراف، أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صور وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها قد وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها". ومنه فالتزوير المعنوي يتحقق بإحدى الطرق التالية:

– **تغيير إقرار أولي الشأن:** ويتحقق التزوير بهذه الطريقة عندما يقوم الموظف المختص بتغيير ما طلب منه من طرف أولي الشأن إثباته في المحرر سواء بتغيير ما دون في الورقة أو ما أملوه عليه من شروط وبيانات حال تحريره المحرر، ومن أمثلة هذه الصورة أن يطلب المتعاقدين من الموثق تحرير عقد بيع فيحرر عقد هبة، أو يضع شروط غير التي أتفق عليها المتعاقدين، ولا يتصور حصول تزوير معنوي من غير الموظف العمومي في المحرر الرسمي بطريقة تغيير إقرار أولي الشأن، لأن هذه الطريقة لا تقع إلا من طرف من أوكل إليه تحرير المحرر قانونا، فلا يوكل تحرير المحرر الرسمي إلى غير الموظف.[3]

– **تقرير واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة:** وتعتبر من أهم طرق التزوير وأوسعها انتشارا ويدخل فيها إثبات واقعة في محرر على غير حقيقتها، والتزوير بهذه

[1]– علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 129.

[2]– قرار صادر بتاريخ 18 فبراير 2009، ملف رقم 537674 من الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2009، ص 330.

[3]– جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج 2، ط 2010، د.س.ن، ص، 387.

الطريقة يقع في المحررات العرفية والرسمية، ففي المحررات الرسمية يتعمد الموظف العمومي القيام بذلك رغم علمه بأنها غير صحيحة، ومن التطبيقات العملية فيما يخص ذلك كثيرة أهما ذكر حضور الشهود على الرغم من عدم حضور أي شاهد، وإثبات المحضر القضائي في محضر الحجز عدم وجود منقولات بمنزل المدين والحقيقة أنه تتواجد.[1]

- **جعل واقعة غير معترف في صورة واقعة معترف بها:** ويراد بهذه الطريقة إسناد اعتراف كاذب إلى متهم عن واقعة يتناولها التحقيق في محضر رسمي وقت تحريره، ومن أمثلتها إثبات الموثق في عقد بيع أن البائع قرر قبض مبلغ البيع رغم أنه لم يقرر ذلك، وكذلك قيام المحقق بإثبات في محضر التحقيق أن المتهم قد اعترف بالجريمة وهو لم يعترف بها.[2]

- **إسقاط أو تغيير الإقرار عمدا:** وهو أن يتعمد الموظف العمومي إلى إغفال بيان أو جملة من البيانات التي يستوجب ذكرها حسب طبيعة المحرر ونوعه، فيرتب عن ذلك تغيير في معنى المحرر ويتعلق الأمر هنا بالترك أو إيراد أمر على غير وجه صحيح، كتدوين اتفاقات أو أقوال غير تلك التي صدرت عن المتعاقدين أو أملوها، وهي واقعة يعلم أنها كاذبة. إن الطرق المحددة في المادة 32 من ق.م.ت.ا.م والمادتان 214 و215 الملغاة من ق.ع.ج، جاءت على سبيل الحصر؛ إذ يشترط لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة المذكورة أن يقوم موظف أو قاض بتغيير الحقيقة بإحدى الطرق المحددة قانونا مع علمه بأنه يغيرها، وأن من شأن هدا التغيير أن يحدث ضررا للغير، ويقصد بالضرر، الضرر الذي حدث فعلا وذلك باستعمال المحرر فيما زور من أجله، أما الضرر المحتمل الوقوع والذي لم يحدث ضررا، ولكن تضمن خطر وقوع هدا الضرر يكفي لقيام التزوير وإن لم يتحقق فعلا.[3]

- **التزوير المرتكب من طرف غير الموظف العمومي.**

التزوير الذي يقع في المحررات الرسمية من طرف أشخاص عاديين ليست لهم صفة الموظف العمومي، وهم المستثنون بموجب القانون، فالمشرع الجنائي الجزائري أخرجهم من

---

[1]- عبيب محمد، بوراس محمد، الإطار القانوني لممارسة الطعن ضد المحررات الرسمية أمام القضاء في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 14، العدد 03، 2021، ص 89.

[2]- محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص 73.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2012، ص413.

أحكام المادة 32 من ق.م.ت.ا.م المعوضة بالمادتين 214 و215 الملغاتان من ق.ع.ج، وتنطبق عليهم أحكام المادة 31 من ق.م.ت.ا.م المعوضة بالمادة 216 من ق.ع.ج.

والتزوير في هذه الحالة لا يكون تزويرا ماديا، لأن الشخص العادي لا يمكنه ارتكاب فعل التزوير في محرر رسمي إلا في محرر تم إنشاؤه وهو صحيح في الأصل، وقد حصرت المادة 31 من القانون المذكور[1] طرق التزوير المرتكب من غير الموظف العمومي في أربعة طرق هي:

- **تقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع:** يتم التزوير بهذه الطريقة بتقليد الكتابة، أو تحريفها أو بتقليد التوقيع أو اصطناعه أو تحريف، ومعنى التقليد هو وضع الجاني توقيعا أو كتابة على المحرر تشبه التوقيع أو الكتابة المتعلقة بصاحب الشأن، فيوهم ويخدع به الناس، أما التزييف فيقصد به أن يعمد الجاني إلى الكتابة أو التوقيع الموجود على المحرر فيغير مثلا في شكل الحروف أو الأرقام أو شكل التوقيع الموجود على المحرر.

- **اصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات لاحقا:** الاصطناع هو إنشاء محرر بأكمله ونسبته إلى غير محرره، والفرق بينه وبين التقليد، أن الجاني في الاصطناع لا يهتم بالتشابه بين خطه وخط الغير، في حين أنه يهتم بذلك في حالة التقليد، إضافة إلى ذلك ينصب الاصطناع على كل أجزاء المحرر، بينما التقليد قد يقتصر على جزء منه، وغالبا ما يلازم الاصطناع وضع إمضاءات مزورة[2]، و مع ذلك يقوم التزوير بالاصطناع ولو لم يكن هناك إمضاء مزور، فالجاني يصنع اتفاقات أو مخالصات أو نصوص أو التزامات ويقوم بنسبها إلى الشخص المراد تزوير إرادته، كما يقع التزوير أيضا عند قيام الجاني بإنشاء اتفاقات أو مخالصات أو نصوص أو التزامات ثم يدرجها أو يلحقها بمحرر هو صحيح في الأصل، بقصد إيهام الآخرين بأنها كانت موجودة بالمحرر منذ إنشائه.

- **إضافة أو إسقاط أو تزييف الشروط والإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو إثباتها:** يتضمن المحرر عموما إقرارات أو التزامات أعد خصيصا لتلقيها وإثباتها،

---

[1]– انظر المادة 31 من القانون 24–02 المؤرخ في 26 فبراير2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج ر، عدد 15، الصادرة بتاريخ 29 فبراير2024، تقابلها المادة 216 من الأمر06–03 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات.

[2]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة، الإسكندرية، مصر، 1992، ص239.

ويتحقق التزوير إذا ما تم التغيير في مضمون المحرر سواء بالإضافة أو الحذف أو الإسقاط، أو التزييف في جزء أو أكثر من الشروط والإقرارات أو الوقائع التي تضمنها المحرر.

- **انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها:** تأخذ الواقعة صورتين، فقد يقوم الجاني بالتعامل باسم غير اسمه الحقيقي، أو ينتحل شخصية غير شخصيته الحقيقية، ويستوي أن يكون الاسم المنتحل لشخص موجود في الواقع أو لشخص خيالي وهمي، ففي كلا الحالتين يتحقق التزوير، ومثال هذه الصورة أن يدخل الجاني امتحان بدل شخص آخر.[1]

ثالثا: النتيجة الإجرامية.

اختلف الفقه والتطبيقات القضائية حول ضرورة ترتيب النشاط أو السلوك الإجرامي ضررا، وبالتالي يتعين على القاضي إثباته، أم أن التزوير في المحررات يقع بمجرد ارتكاب النشاط الإجرامي والمتمثل في تغيير الحقيقة بإحدى الطرق التي حددها القانون على سبيل الحصر، لأن الفعل في حد ذاته يشكل اعتداء على الثقة العامة في المحررات، ومنه يجب تبيان تعريف الضرر ولزومه وتكييفه القانوني.

1- المقصود بالضرر

يقصد بالضرر الإخلال بحق أو مصلحة يقررها ويحميها القانون، فيكون الضرر في غالبية الجرائم كالقتل والسرقة نتيجة لازمة تترتب على الفعل المادي في الجريمة لا يمكن فصلها عنه بحكم طبيعة الأشياء، وقد يكون في جرائم أخرى عنصرا مندمجا في الركن المعنوي؛ أي القصد الجنائي في الإضرار من عدمه[2].

ولا يشترط في الضرر المتطلب لقيام التزوير درجة معين من الجسامة، فالضرر اليسير يكفي لتحققي التزوير، وهو شرط لازم لقيام التزوير إذا انتفى انتفت الجريمة، وينتفي الضرر عند عدم حدوث مساس بحق أو مصلحة[3]، ولا عبرة بشخص من يلحقه الضرر من فعل التزوير، ومنه لا يعتد القانون بمن لحقه الضرر لإسباغ حمايته من التزوير، وتطبيقا لذلك لا يعد تزويرا لمن اصطنع محررا يدعي فيه لنفسه حقا في ذمة شخص خيالي لا وجود له، ويضع عليه إمضاء ينسبه إلى هذا الشخص فقد قضت محكمة النقض المصرية في أحد

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 444.

[2]- كامل السعيد، مرجع سابق، ص 85.

[3]- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 550.

قراراتها بقولها:" أن مثل هذه الورقة المصطنعة قد خلقت معدومة، لأن كل التزام أو تعهد يقتضي حتما وبطبيعة الحال وجود تعاقد تكون الورقة دليلا عليه، ووجود متعهد أو أحد طرفي العقد، فإذا كان العقد لا وجود له في الواقع وكان المتعهد شخصا لا وجود له في الواقع. فالورقة– وهي الأداة الدالة على وجود هذا العقد وعلى التزام هذا الملتزم–هي ورقة يستحيل أن ينشأ عنه بذاتها وبمجرد اصطناعها جريمة يعاقب عليها القانون".[1]

أ–تعريف الضرر ولزومه.

لم يعرف القانون الضرر، فترك المسألة للفقه الجنائي، فنجد أن بعض فقهاء الفقه الجنائي عرفوا الضر بأنه: "الإخلال بمصلحة مشروعة، ومن تم يعترف القانون ويكفل لها حمايته[2]، إلا أن رأيا في الفقه المصري اعترض هذا التعريف بالقول بأن التعريف جاء يشوبه التعميم والقصور، فمن حيث التعميم فإن التعريف يصدق على النتيجة الإجرامية لأي جريمة على وجه العموم، ومن حيث القصور فإنه لا يخصص النتيجة الإجرامية في التزوير بعناصرها المادية التي لا تتحدد إلا بالنظر إلى الاستعمال.

فعرف الضرر بأنه:" الإخلال بحق أو مصلحة عامة يحميها القانون، شريطة أن يكون لهذا الإخلال وجود موضوعي من خلال استعمال المزور".[3]

وذهب رأي آخر إلى القول بأن الضرر في نطاق جريمة التزوير هو:" كل إخلال أو احتمال الإخلال بمصلحة يحميها القانون"[4]، ومفاد هذا التعريف فإن جريمة التزوير لا تختلف عن غيرها من الجرائم من حيث تدخل القانون لتجريم سلوك الفاعل، تدخلا لمنع هدر حق أو مصلحة مشروعة يحميها القانون، أو على الأقل يعرضها لخطر الإهدار، فالضرر في غالبية الجرائم يعد نتيجة حتمية للسلوك المادي للجاني، أما جريمة التزوير فلا يتلازم فيها النشاط المجرم المتمثل في تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المحددة قانونا على سبيل الحصر مع حدوث الضرر، فمن المتصور أن يقع فعل تغيير الحقيقة دون أن يترتب

---

[1]– نقض 23 مايو 1932، مجموعة القواعد القانونية، جـ2، رقم 355، ص 570، مشار إليه لدى فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2010، بيروت، لبنان، ص 552، وعلي عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات –القسم الخاص، ط 2، 2002، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص141، وتمييز قرار الغرفة الخامسة رقم 150 بتاريخ 1969/07/10، الموسعة الجزائية ص 223، بند 844.

[2]– رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، ط 3، مصر، 2002، ص 105.

[3]– نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة، 183، ص 269.

[4]– فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 289.

عليه ضررا إذا لم يستعمل المحرر بعد تزويره، كما يمكن تصور أن يقع استعمال المحرر المزور دون أن يترتب عليه ضرر، وأيضا يمكن تصور حدوث ضرر ولو لم يستعمل المحرر المزور كتزوير الأوراق الرسمية حيث أن الضرر فيه مفترض.[1]

إن من المستقر فقها وقضاء أن الضرر ركن موضوعي قائم بذاته في جرائم التزوير، فلا مجال لقيام جريمة التزوير إذا ثبت انتفاء الضرر، وحالات انتفاء الضرر لا يمكن حصرها ولكن يمكن التركيز على أهمها وهي ثلاث حالات كالآتي[2]:

- إذا عرض للمحرر سبب يفقده قيمته القانونية وينفي عنه في صورة قاطعة أن يكون مقرر لحق أو سندا لحماية مصلحة، فإن العبث الذي يمتد إليه لا يولد ضررا على الإطلاق. فالتزوير الظاهر المفضوح على نحو لا يمكن أن ينخدع به أحد لا يترتب عليه وقوع ضرر وهو ما قضت به محكمة التمييز الأردنية: "أنه من المبادئ المقررة أن التزوير إذا كان ظاهرا وواضحا في المحرر وضوحا لا ينخدع به احد فإنه لا يستحق العقاب."[3]

- اصطناع شخص محررا يدعي فيه لنفسه أو لغيره حقا في ذمة شخص خيالي لا وجود له في الواقع، ووضع عليه توقيعا نسبه إلى هذا الشخص، فلا يعد فعله تزويرا لأن المحرر في هذه الحالة مجرد من أي قيمة قانونية، كون لا وجود لحق أو مصلحة يمسها لتزوير.

- حالة إثبات مركز قانوني حقيقي ثابت وقت الفعل: ينتفي الضرر إذا كان الجاني يستهدف من وراء إنشاء السند إثبات مركز قانوني حقيقي، على أن يكون الحق المتولد عن هذا المركز وقت الاصطناع أو الفعل ثابتا خال من أي نزاع و مستحق الأداء، لعدم وجود المصلحة التي يحميها القانون، فلا مجال لقيام جريمة التزوير في حالة ما إذا أوفى المدين دينه كاملا، غير أنه لم يتحصل على مخالصة من الدائن تفيد ذلك، فيصطنع مخالصة تثبت الوفاء ووضع عليها إمضاء مزور نسبة إلى دائنه، فهذا الفعل لا تقوم به جريمة التزوير لانقضاء حق الدائن، ولم تعد هناك مصلحة مشروعة أو حق يحميه القانون.[4]

---

[1]- أمغار خديجة، مرجع سابق، ص 60.

[2]- محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة، القاهرة، 1992، ص 251-252.

[3]- تمييز جزاء 79/93، مجلة النقابة، ص1271، سنة 1979، مشار له لدى كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دراسة تحليلية مقارنة، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، عمان، الأردن، ص 87.

[4]- كامل السعيد، مرجع سابق، ص 86-87-88.

ب- التكييف القانوني للضرر.

لمعرفة الموقع الذي يحتله عنصر الضرر في بناء جريمة التزوير في المحررات الرسمية، هل يعتبر ركنا مستقلا بذاته في الجريمة أم أنه عنصر في الركن المادي أو المعنوي للجريمة؟ يمكن الإجابة عن هذه التساؤلات كما يلي:

اختلف الفقه في تكييف عنصر الضرر في جريمة التزوير في المحررات الرسمية، وكانت نتيجة هذا الإخلاف تعدد الآراء والمواقف:

- **الرأي الأول: الضرر ركن في جريمة تزوير المحررات الرسمية:**

يرى أنصار هذا الرأي أن جريمة التزوير في المحررات تقوم على ثلاثة أركان، الركن المادي والركن المعنوي وركن الضرر الذي يعتبر ركنا خاصا قائما بذاته في جريمة تزوير المحررات، فلا تقوم جريمة التزوير في المحرر إلا إذا توافر الضرر[1]، مستندين في تدعيم موقفهم على أن متطلبات التطبيق القانوني السليم هي التي اقتضت إفراد ركنا خاصا لهذه الجريمة.

- **الرأي الثاني: الضرر عنصر من عناصر الركن المادي في جريمة تزوير المحررات الرسمية.**

يرى هؤلاء أن جريمة التزوير في المحررات تتكون من ركنين، الركن المادي والركن المعنوي، فقوام الركن المادي تغيير الحقيقة المحددة بالطرق القانونية، هذا التغيير يكون من شأنه إحداث ضررا للغير، أما الركن المعنوي وهو القصد الجنائي ومقتضاه انصراف إرادة الجاني إلى تغيير الحقيقة واتجاه نيته إلى استعمال المحرر فيما زور لأجله، وقد استند أنصار هذا الرأي على فكرة أن جريمة التزوير شأنها شأن الجرائم الأخرى التي يلزم لقيامها توافر الركن المادي والمعنوي، والضرر لا يعدو أن يكون عنصرا في الركن المادي، وكل ما هنالك أن الضرر في أغلب الجرائم يكون نتيجة ملازمة للفعل المادي المكون لها، والفعل المادي في جريمة التزوير المتمثل في تغيير الحقيقة في محرر، هذا التغيير لا يترتب عليه حتما حدوث الضرر، قد يقع كما قد لا يقع، ومن المعروف أن الركن المادي في أي جريمة

[1]- نقض 24 ماي 1983، أحكام النقض، س34، ص 666، رقم 135 مشار لهما لدى علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات –القسم الخاص، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، بيروت، لبنان، 2002، ص143.

كانت لا يستكمل كيانه القانوني إلا بتوافر عنصر الضرر، فلابد من معالجته ضمن الوضعية القانونية الصحيحة له بين عناصر الركن المادي.[1]

- **الرأي الثالث: الضرر شرط للعقاب في جريمة التزوير في المحررات الرسمية.**

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن عنصر الضرر ليس ركنا في جريمة التزوير في المحررات ولا عنصرا في ركنها المادي، بل هو شرط أساسي للعقاب على جريمة التزوير في المحررات[2]، لذا وجب تحري وقوع الضرر في التزوير في المحررات العرفية، أما التزوير في المحررات الرسمية فيجب عليه العقاب بغير حاجة إلى التحري والإثبات، لأن مجرد تغيير الحقيقة في المحرر يترتب عليه حتما تحقق الضرر أو احتمال تحققه، لأن العبث بالأوراق الرسمية يهدر الثقة العامة بها ويفقدها قيمتها القانونية، ويتوجب على قاضي الموضوع تضمين الحكم الصادر بالإدانة، توافر الضرر، فإن أغفل ذلك كان حكمه مشوبا بالقصور.

- **الرأي الرابع: الضرر نتيجة في جريمة التزوير في المحررات الرسمية.**

اعتبر أصحاب هذا الرأي الضرر بمثابة النتيجة في الركن المادي لجريمة التزوير بالقول: "يمثل تغيير الحقيقة عنصر النتيجة في الركن المادي لجريمة التزوير"[3].

وقد استندوا في ذلك إلى أن جوهر وأساس التزوير هو تغيير الحقيقة.

فرغم اختلاف شراح القانون حول تحديد موضع الضرر في جريمة التزوير، هل هو ركن خاص قائم بذاته، أم أنه عنصر في الركن المادي للجريمة، أو شرطا للعقاب عليها، إلا أنهم يتفقون على أهميته فتخلفه يحول دون العقاب على فعل التزوير.

أخذ الرأي الفقهي في مصر بالرأي الأول الذي يعتبر الضرر ركن قائم بذاته في جريمة التزوير في المحررات، أما الاجتهاد القضائي في فرنسا فاخذ بالرأي المعتبر الضرر عنصر من عناصر الركن المادي، وهو العنصر الذي من خلاله تمارس محكمة النقض رقابتها[4].

---

[1]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة، الإسكندرية، مصر، 1992، ص217.

[2]– الشلقاوي أحمد شوقي، إثبات الضرر في تزوير المحررات، مجلة المحاماة المصرية، السنة 69، العدد الخامس والسادس، سنة 1989.

[3]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، ط 03، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985، ص 484.

[4] -Chambre criminelle, cour de cassation française arrêt de 19/02/1964,recueil Dalloz (France), n°376.

أما الاجتهاد القضائي في الجزائر ممثلا في المحكمة العليا[1]، فيرى أن الضرر هو عنصر في الركن المادي للجريمة، وهو الاجتهاد الذي خلصت إليه الغرفة الجنائية في الملف 559251 بتاريخ 2008/10/22، والذي جاء فيه: "وحيث يتضح من مناقشة القرار المطعون فيه لجرم التزوير، أن قضاة غرفة الاتهام لم يتأكدوا من قيام الركن المادي من عدمه بإجراء خبرة فنية على الوثيقة المدعى تزويرها وقفزوا مباشرة إلى عنصر الضرر وأكدوا عدم توافره، وهذا يخالف المنطق لأنه في حالة ثبوت قيام الركن النادي للتزوير في قضية الحال، فإن عنصر الضرر يتوفر ولو من الناحية المعنوية...". والراجح من هذه المواقف هو الرأي الثاني الذي يعتبر الضرر عنصر من عناصر الركن المادي، لما يترتب عليه من عدم الإخلال بالتقسيم الرئيسي لأركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية، فالركن المادي لا يستوفي كيانه القانوني ألا إذا تحقق عنصر الضرر، باعتباره الممثل لعنصر النتيجة الإجرامية إلى جانب عنصري السلوك والعلاقة السببية.[2]

✓ **الأثر المترتب على تكييف الضرر في جريمة التزوير في المحررات الرسمية.**

ت- إلزامية تحقق الضرر.

إن اعتبار الضرر ركن خاص قائم بذاته، أو عنصر النتيجة في الركن المادي، أو شرط للعقاب على الجريمة، لا يرتب آثارا مختلفة، فموقع الضرر في النموذج القانوني لجريمة التزوير إلزامي لقيام الجريمة، فعدم توافره يترتب عليه انتفاء الجريمة، حتى ولو توافرت كافة الأركان الأخرى وتخلف الضرر فجريمة التزوير لا تقوم، وهو ما يمكن استخلاصه ما قضت به المحكمة العليا –غرفة الجنح والمخالفات– بقرارها: "لكن حيث أن التزوير هو كل تغيير وتحريف للحقيقة في محرر أو مستند من شأنه أن يسبب ضررا..."[3]

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

إن أساس التجريم في التشريع ليس هو الفعل فقط وإنما هو أيضا اتصال هذا الفعل بإرادة إحداثه من طرف شخص، على النحو الذي يحدده القانون، وهذه الإرادة هي التي تعطي للفعل صفته الإنسانية؛ أي تخرجه من حوادث الطبيعة، وتضمه إلى الظواهر

[1]- الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2008، ص373.

[2]– أمغار خديجة، مرجع سابق، ص 82.

[3]– قرار رقم 369900 بتاريخ 2006/11/29، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، سنة 2006، العدد 02، ص580.

الإنسانية والاجتماعية، والركن المعنوي المكون من النشاط الإجرامي الذهني والنفسي، هو المعبر الحقيقي عن الشخصية الإجرامية، فهو الذي يكشف عن أبعاد هذه الشخصية، وعلى أساس ذلك يستطيع القاضي أن يحدد نوعها ودرجة خطورتها، ونوع العقوبة والعلاج الملائمين لها.

والتزوير في المحررات الرسمية من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها قانونا توافر القصد الجنائي العام لدى المزور، ومن ناحية ثانية هي من جرائم القصد الخاص التي لا يكفي وجود القصد العام لقيامها، وإنما يلزم معه توافر القصد الخاص باعتباره نية أو باعث أو غاية يتوخاها الجاني من جراء ارتكابه فعل التزوير، وهي نية استعمال المحرر فيما زور من أجله وفق ما استقر عليه القضاء والفقه، فقد استقرت محكمة النقض المصرية بقرارها أن القصد الجنائي في التزوير إنما يتحقق بتعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع نية استعماله في الغرض الذي غيرت الحقيقة من أجله[1]، وقد قال بذلك الدكتور محمود محمود مصطفى، بأن التزوير، وإن كان يعاقب عليه على حدا مستقلا عن الاستعمال، إلا أنه لا خطر منه لتجريده من نية الاستعمال[2].

يعرف القصد الجنائي أو النية الجرمية في التزوير بأنه تعمد تغيير الحقيقة في محرر من شأنه أن يسبب ضررا، وبنية استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله[3]، وقد رجح هذا التعريف في الفقه والقضاء فرأى الفقه أن القصد الجنائي في جرائم التزوير يرتبط بسلوك الجاني، فما دام من شأنه تغيير الحقيقة فإنه مفترض ولا يتطلب إثباته، وقضت محكمة النقض بأنه:" متى ثبت وقوع تزوير المحرر من الجاني فإنه يلزم عن ذلك أن يتوافر في حقه ركن العلم بتزويره واستعماله". أما محكمة التمييز الأردنية فقد أقرت بأن القانون يعاقب على التزوير الذي يقع في محرر رسمي باعتباره جريمة قائمة بذاتها تكفي نية استعماله ولا ضرورة لتوفر عناصر استعمال المحرر لمساءلة المزور[4].

---

[1]– نبيل صقر، مرجع سابق، ص 245.

[2]– محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، الدار الجامعية، ص112.

[3]– محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 89.

[4]– نقض 3 مارس 1970، مجموعة أحكام النقض، س 21، ص 449، رقم 119، مشار له لدى علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق ص 146.

عرفت المادة 63 من قانون العقوبات الأردني النية بأنها:" إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون". وبما أن جريمة التزوير في المحررات الرسمية جريمة عمدية يشترط فيها توافر ركنها المعنوي بقصديه[1]، القصد الجنائي العام (أولا)، القصد الجنائي الخاص (ثانيا).

أولا: القصد الجنائي العام.

القصد الجنائي العام هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها، ينبغي أن يتوفر لدى المزور العلم بأنه يغير في محرر يصلح محلا لتزوير الحقيقة بإحدى الطرق المبينة قانونا[2]، وأن من شأن هذا التغيير في حالة استعمال المحرر أن يترتب عليه ضرر مادي أو معنوي حال أو محتمل الوقوع، يلحق سواء بالفرد أو بالمصلحة العامة، فمجرد احتمال وقوع الضرر كاف للعقاب على التزوير ولو لم تستعمل الوثيقة المزورة أو تقدم للاحتجاج بها[3]، وهو علم مفترض، فلا يقبل أن يثبت المتهم جهله بأن الطريقة التي استعملها في تغيير الحقيقة من بين الطرق التي نص عليها القانون، فلا يجوز له الاعتذار بجهل قاعدة من قواعد قانون العقوبات، ولا يؤثر هذا الجهل على قيام القصد الجنائي، أما إذا ثبت جهله بالحقيقة أو غلطه بذلك انتفى لديه العلم وانتفى القصد الجنائي، وتبعا لذلك لا تقوم جريمة التزوير في حقه، مثاله الموظف الذي يثبت في محرر ما يمليه عليه أصحاب الشأن من بيانات كاذبة وهو جاهل لما يقولونه من مخالفة للحقيقة، فالعلم الذي يجب توافره في القصد الجنائي هو العلم الفعلي بالحقيقة، فإذا ثبت جهل الجاني بالحقيقة يعتبر مهملا أو مقصرا في تحري الحقيقة والتثبت من صحة البيانات[4].

ترد حالات ينتفي فيها القصد الجنائي العام الذي هو إرادة النشاط مع العلم بكافة عناصر الركن المادي لجريمة التزوير في المحررات الرسمية، فإذا ما انتفى أحد هذان العنصران انعدم القصد الجنائي العام، وبالتالي ينتفي الركن المعنوي للجريمة ، فإذا لم تتجه إرادة الجاني نحو تغيير الحقيقة فإن الرابطة السببية تنقطع بين فعل التزوير والضرر الناتج

[1] – عمارة فتيحة، جريمة التزوير الإلكتروني، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 07، العدد 01، سنة 2019، ص 186.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 154.

[3] – محمد صبحي نجم، قانون العقوبات –القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2014، ص 91.

[4] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 152-154.

ومن ثم ينتفي القصد الجنائي، والعوامل النافية للركن المعنوي في فقه القانون الجنائي هي الإكراه المادي والقوة القاهرة.[1]

ثانيا: القصد الجنائي الخاص.

القصد الجنائي الخاص يكون بقصد الغش والخداع ويظهر من خلال اتجاه نية الجاني إلى استعمال المحرر المزور فيما بعد، فمجرد تحريف الوثيقة دون نية استعمالها لا يعاقب على هذا الفعل، إذ نية الاستعمال هي التي تلبس التزوير الصفة الجنائية، فالعلاقة وثيقة في نفسية المتهم بين تزوير المحرر واستعماله مزورا أي اعتباره صحيح، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بأن نية الغش التي يتطلبها القانون في جريمة التزوير تتوفر متى اتجهت نية الجاني إلى استعمال المحرر فيما أنشئ من أجله[2]، فالاستعمال يمثل الهدف أو الغرض الذي يتوخاه الجاني من سلوكه الإجرامي[3]، فحقيقة الأمر ليس التزوير إلا وسيلة لتحقيق نتيجة الاستعمال. ولا عبرة للدافع أو البواعث[4] في ذلك لأنها ليست من عناصر الجريمة، إلا دوره كعذر تخفيفي وهو ما قالت به المادة 455 من ق.ع.ل: " إذا ارتكب التزوير أو استعمال المزور بقصد إثبات أمر صحيح خفضت العقوبة وفقا للمادة 251." النبذة2- في الأعذار المخففة[5]، وما عبرت عنه المادة 213 من ق.ع.م: "...بقصد التزوير..."أي نية محددة هي نية استعمال المحرر المزور فيما زور له تقابلها المادة 32 من ق.م.ت.ا.م. أساس ربط القصد الجنائي في تزوير المحررات الرسمية بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله هو النظر في جريمة التزوير من حيث ارتباطها بجريمة استعمال المحررات المزورة، إذ فعل التزوير بحسب ماهيته لا يخرج كونه عملا تحضيريا لجريمة الاستعمال التي يرتبط بها الضرر وهو المقصود الحقيقي بالحظر، وإلا فالتزوير مجردا عن الاستعمال

---

[1]- فتوج عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، دار هومة للنشر والتوزيع، دون مكان وسنة النشر، ص 441-442

[2]- نقض 21 فبراير سنة 1956، مجموعة النقض س 7، رقم 76، ص 254.

[3]- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 92.

[4]- **الباعث:** هو الإحساس أو المصلحة أو الدافع الذي حمل المزور على ارتكاب فعل التزوير وقد يؤثر في العقوبة تشديدا او تخفيفا بوصفه ظرفا قضائيا لا ركنا من أركان الجريمة، ومتى توافر القصد الجنائي بشطريه العام والخاص فلا عبرة بنوع الباعث على ارتكاب الجريمة.

[5]- مرسوم اشتراعي رقم 340 صادر في 1943/03/01، يتضمن قانون العقوبات اللبناني. (انظر المادة 251 تتعلق بالأعذار المخففة).

لا يترتب عليه ضرر[1]. وبصفة عامة القصد الجنائي يكون بتغيير الحقيقة عن علم وإرادة، وأن يرتكب الفعل بسوء نية.

✓**موقف المشرع الجزائري من القصد الجنائي الخاص.**

بالعودة إلى ق.م.ت.ا.م نجد أن المشرع قد أخذ بالقصد الجنائي الخاص فيما يخص جريمة التزوير في المحررات الرسمية من خلال استعماله عبارة "...بطريق الغش..."أو غرض أو نية الغش الذي يعبر عن القصد الجنائي الخاص، وبالرجوع إلى قرارات المحكمة العليا، فإنها لم تورد إيضاحات للقصد الجنائي بل اكتفت بسرد هذه النية الخاصة في أحكامها.[2]

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية.

نص المشرع على صور متعددة للتزوير المعاقب عليه، وبين العقوبات المقررة لكل صورة منها، وهي تشترك في الأركان العامة للجريمة ، ويمكن التمييز بين جرائم التزوير إما على أساس نوع المحرر محل التزوير وما إذا كان رسميا ام عرفيا ، وإما على أساس العقوبة المقررة لكل جريمة التي تكون عقوبة جنائية أم عقوبة جناحية، فدراسة جرائم التزوير المختلفة تكون بالاعتماد على طبيعة العقوبة التي تتحدد استنادا إليها طبيعة الجريمة وكونها جناية أم جنحة.

سنتطرق فيما يلي إلى جنايات التزوير في المحررات الرسمية ثم بعده جنح التزوير.

لم ينص ق.م.ت.ا.م ولا ق.ع.ج في قسم التزوير، على غرار التشريعات المقارنة على عقوبة واحدة للتزوير في المحررات الرسمية، وإنما فرق بينها تبعا لصفة الجاني، فشدد في العقوبة على التزوير الواقع من القاض أو الموظف او الضابط العمومي، أثناء ممارسة الوظيفة، لأن فعله يخل بواجبات وظيفته وخيانة الأمانة والثقة الموضوعة فيه.[3]

وبالرجوع للمادتين 31 و32 من ق.م.ت.ا.م المعوضتين للمواد 214، 215 و216 من ق.ع.ج والمادتين 456 و557 من ق.ع.ل والمادة 145 من ق.ع.ف القديم المادة 441-4

[1]- محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص 91-92.

[2]- ساعد مريم، كراش مهدية، جريمة التزوير في المحررات ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة البويرة، الجزائر، السنة الجامعية 2016، ص 31.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ط 2004، دار هومة، الجزائر، ص 247.

والمادتين 211، 212 و213 من ق.ع.م، والمادتين 262 ف2 و263 من ق.ع.أ، نجد النص على نوعين من الجرائم في المحررات الرسمية تتمثل في:

- الجرائم الواقعة من الموظف العمومي.
- الجرائم الواقعة من غير الموظف العمومي.

ومنه سيقسم هذا المطلب إلى فرعين يتناول كل فرع العقوبة المقررة لكل جريمة على حدى.

الفرع الأول: عقوبة التزوير الواقع من الموظف العمومي.

تعاقب المادة 32 من ق.م.ت.ا.م، بالسجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي الذي يرتكب تزويرا في المحررات الرسمية أو العمومية أثناء تأدية وظيفته بإحدى طرق التزوير المادي أو المعنوي، بعدما كان معاقبا عليها بالسجن المؤبد في نص المادتين 214 و215 الملغاتين من قانون العقوبات.

أما المشرع المصري فعاقب على جريمة التزوير المرتكبة من طرف الموظف أو من فحكمه بموجب المادتين 211 و213 من ق.ع.م، بالسجن المشدد أو السجن.[1]

ويعاقب المشرع اللبناني على الجريمة المرتكبة من طرف الموظف ورجال الدين بموجب المواد 456،457 و458 من ق.ع.ل، بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس (05) سنوات، وترفع العقوبة لتصل إلى سبع (07) سنوات في حالة:

- إذا كان السند المزور من السندات التي يعمل بها الموظف.
- الإتلاف الكلي او الجزئي للسند.[2]

أما المشرع الأردني فعاقب الموظف الذي يرتكب جريمة التزوير أثناء ممارسة وظيفته ومن في حكمه بموجب المواد 262، 263 و264 من ق.ع.أ، بالأشغال المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات، وتشدد العقوبة لتصل إلى سبع (07) على الأقل سنوات في حالة:

- إذا كان السند المزور من السندات التي يعمل بها الموظف.
- الإتلاف الكلي أو الجزئي للسند.[3]

---

[1]– القانون رقم 58 لسنة 1937، يتضمن قانون العقوبات المصري المعدل والمتمم.

[2]– المرسوم الاشتراعي رقم 340 الصادر في 1943/03/01، يتضمن قانون العقوبات اللبناني.

[3]– القانون رقم 16 لسنة 1960 يتضمن قانون العقوبات الأردني المعدل بالقانون رقم 27 لسنة 2017، نقابة المحامين، عمان، 2017.

الفرع الثاني: عقوبة التزوير الواقع من غير الموظف العمومي (من غير ذي صفة).

يعاقب المشرع الجزائري بموجب ق.م.ت.ا.م، على عقوبة التزوير التي يرتكبها الشخص العادي، أي غير الموظف بنص المادة 31 من قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، بعدما كان معاقب عليها بموجب المادة 216 الملغاة من قانون العقوبات بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

ما يمكن ملاحظته هو استبدال المشرع بموجب ق.م.ت.ا.م العقوبة من السجن المؤقت إلى الحبس، أي من تكييف جناية إلى جنحة بنص المادة 5 فيما يتعلق بالعقوبات الأصلية في مادة الجنح من خلال تطبيق العبارة :" ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون أو القوانين الخاصة حدودا أخرى".

وعاقب بنص المادة 33 منه بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث سنوات وغرامة من 100.000دج إلى500.000دج، كل شخص ليس طرفا في المحرر أدلى أما ضابط عمومي أو موظف كاذب. وهي نفس العقوبة التي كان معاقبا عليها في قانون العقوبات، لكن رفع من قيمة الغرامة التي كانت تتراوح من 20.000دج إلى 100.000دج.

أما المشرع المصري فعاقب على جريمة التزوير المرتكبة من طرف الشخص العادي بموجب المادة 212 من ق.ع.م، بالسجن المشدد أو السجن لمدة أكثرها عشر (10) سنوات.

في حين يعاقب المشرع اللبناني الأشخاص الذين يرتكبون تزويرا في الأوراق الرسمية بإحدى الطرق المحددة قانونا، بموجب المادة 459 من ق.ع.ل، بالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالات التي لا ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

أما المشرع الأردني فعاقب الأشخاص الخاصة التي ترتكب جريمة التزوير بعقوبة الأشغال المؤقتة والاعتقال في حالة ما إذا نص القانون على خلاف ذلك، بموجب المادة 265 من ق.ع.أ.[1]

[1] – راجع المادة 33 من قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور الجزائري، المادة 212 من قانون العقوبات المصري، المادة 459 من قانون العقوبات اللبناني والمادة 265 من قانون العقوبات الأردني.

النتيجة المتوصل إليها: عندما قام المشرع الجزائري بسن ق.م.ت.ا.م لتنظيم أحكام جرائم التزوير بصفة عامة والتزوير في المحررات الرسمية والعمومية بصفة خاصة، نجد انه كيفها على أنها جنح باستثناء الجريمة التي ترتكب من طرف الموظف العمومي أثناء تأدية الوظيفة، فقد أعطاها وصف الجناية، كما شدد في العقوبات وفرض غرامات كبيرة على مرتكبي جرائم التزوير في المحررات الرسمية، وذلك للحد من الانتشار الواسع لهذه الجرائم مع تطور أساليب وسائل التزوير، وحماية المحررات التي يعتبر الاعتداء عليها أو العبث في البيانات التي تتضمنها مساسا بالثقة العامة المفترضة فيها وبالمصالح العامة والخاصة على السواء.

الفرع الثالث: العقوبة الأصلية والعقوبة التكميلية.

تقرر لجرائم التزوير في المحررات الرسمية عقوبات أصلية وتضاف لها أخرى تكميلية – بقوة القانون في الجناية– في بعض الجرائم الأفعال، ومن أجل توضيح ذلك ستقسم هذه الجزئية إلى :

أولا: العقوبة الأصلية.

العقوبة الأصلية هي التي تتضمن الإيلام الأساسي المقرر للجريمة والذي يكفي وحده للتعبير عن معنى الجزاء اتجاه الفاعل وهي تطبق مستقلة، وقد عرفها القضاء على أنها :" العقاب الأصلي أو الأساسي المباشر للجريمة والتي تقع منفردة بغي أن يكون القضاء بها معلق على الحكم بعقوبة أخرى[1].

نص المشرع الجزائري على العقوبة الأصلية في المادة الرابعة من ق.ع.ج في فقرتها الثانية بالقول: "العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى."

ومن أجل تبيان العقوبات الأصلية في جريمة التزوير في المحررات الرسمية، يقتضي الرجوع إلى النصوص التشريعية المجرمة لفعل التزوير بموجب ق.م.ت.ا.م، سواء كانت جنحة أم جناية.

[1]– هجيرة مسلم، العقوبات التكميلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر –تخصص قانون جنائي، جامعة مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية 2023/2022 ، ص 18.

1- جناية التزوير في المحررات الرسمية.

نص المشرع الجزائري على جناية التزوير بنص المادة 32 من ق.م.ت.ا.م، بالنسبة للجرائم المرتكبة من طرف الموظف أو الضابط العمومي أو القاضي أثناء تأدية الوظيفة، وقرر لها عقوبة ثقيلة معتدا بالصفة الرسمية للجاني.

2- جنحة التزوير في المحررات الرسمية.

باستثناء الفعل المرتكب من طرف الموظف العمومي بمفهومه الواسع وأثناء تأدية الوظيفة، فجميع الجرائم المرتكبة في المحررات الرسمية والعمومية التي نص عليها ق.م.ت.ا.م تأخذ وصف جنح مشددة.

ثانيا: العقوبة التكميلية.

ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية إذ يجوز للمحكمة أو قاضي الحكم النطق بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم المنصوص عليها قانونا، فالعقوبات التكميلية لا تلحق تلقائيا بالعقوبات الأصلية بل يجب أن ينطق بها القاضي، كما لا يجوز الحكم بها منفردة، وهي العقوبات التي تتضمن إيلاما إضافيا قد يلحق أو يجب أن يلحق بالإيلام الأساس الذي تتضمنه العقوبة الأصلية، ولا يلزم أن تقترن كل عقوبة أصلية بمثل هذا النوع من الجزاءات الإضافية، وإنما يتوقف الأمر على سياسة المشرع في العقاب، والعلة في ذلك خطورة الجرائم. تنص المادة الرابعة من ق.ع.ج في فقرتها الثالثة على العقوبة التكميلية بأنها العقوبة التي لا يحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية ولا توقع منفردة لأنها جزاء جنائي إضافي لا يتحقق إلا بوجود العقوبة الأصلية، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية.

وحصرت المادة التاسعة من القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 العقوبات التكميلية[1].

[1]- تنص المادة التاسعة من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج ر عدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم على: "العقوبات التكميلية هي: 1- الحجر القانوني 2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية 3-تحديد الإقامة 4-المنع من الإقامة 5- المصادرة الجزئية للأموال 6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط 7-إغلاق مؤسسة 8- الإقصاء من الصفقات العمومية 9- الحظر ون إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقة الدفع 10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة 11- سحب جواز السفر 12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

والأًصل العام أن العقوبة الجنائية الأصلية لا تقترن بأية عقوبة أخرى بنص المادة الرابعة من قانون العقوبات الجزائري، غير أننا لاحظنا، أن المشرع قام بإضافة عقوبات تكميلية إثر تعديله لنص المادة 16 من ق.ع.ج، تقررت في حق مرتكبي جريمة التزوير في المحررات الرسمية والعمومية من غير الموظف العمومي، تمثلت في الغرامة علما أن العقوبات الجنائية لا تكون مصحوبة بالغرامة، غير أن ق.ع.ج أجاز عقوبة الغرامة لعقوبة السجن المؤقت[1]، وقد سلط على عقوبة التزوير في المحررات الرسمية والعمومية المرتكبة من غير الموظف العمومي غرامة تقدر ب 1.000.000دج إلى 2.000.000دج، وبالتالي ترك السلطة التقديرية للقاضي للنطق بالعقوبة بين هذين الحدين الأدنى والأقصى[2]، أما جرائم التزوير في المحررات الرسمية المنصوص عليها في ق.م.ت.ا.م، فقد كيف كل الأفعال المرتكبة على المحررات الرسمية والعمومية، باستثناء تلك المرتكبة من طرف الموظف بمفهومه الواسع أثناء تأدية الوظيفة والتي عاقب عليها بوصفها جناية، على أنها جنح وقرر لها عقوبات أصلية فقط.

ثالثا: الإعفاء من العقوبة.

نص المشرع الجزائري في المادة 33 ف2 من ق.م.ت.ا.م على الإعفاء من الجريمة في حالة إذا أخبر الجاني السلطات العامة بالجريمة قبل اتمامها وقبل قيام السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبها وعرف عن بفاعليها الآخرين، أي العدول عن إدلائه بتصريح غير مطابق للحقيقة قبل أن يترتب على استعمال المحرر ضرر للغير[3].

[1]– تنص المادة الخامسة مكرر من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، السالف الذكر على:" إن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة."

[2]– عياشي كريمة، مساءلة الموظف العام عن المساس غير المشروع بالمحررات الرسمية ، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، العدد الثالث، جوان 2015، ص 48.

[3]– القانون رقم 24–02 المؤرخ في 26 فبراير 2024، السالف الذكر.

الفصل الثاني
إجراءات المتابعة القضائية لجريمة التزوير في المحررات الرسمية

متى وقعت جريمة التزوير في المحررات الرسمية مع توافر أركانها المحددة قانونا، تكون بذلك محلا للمتابعة القضائية، حيث يتوجب على النيابة العامة القيام تلقائيا بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بمجرد علمها بوقوع تزوير في محرر رسمي، كما يمكنها مباشرة الدعوى العمومية عن جريمة التزوير في المحررات الرسمية بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني وذلك وفقا لأحكام ق.إ.ج.ج وهو ما ينطوي تحت ما يعرف بدعوى التزوير الأصلية الجنائية[1].

وهناك التزوير العرضي أو دعوى التزوير الفرعية التي تتفرع عن دعوى جنائية قائمة، فقد يكون موضوع التزوير محلا لمتابعة قضائية مدنية تهدف إلى إسقاط حجية المحرر في الإثبات من أجل أن لا يستفيد منه الخصم في الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء المدني، وهو ما يطلق عليه دعوى التزوير الفرعية أو الطلب الفرعي الخاص بالطعن بالتزوير[2].

ثم كيفية سير المحاكمة في جريمة التزوير في المحررات الرسمية أخيرا توضيح مسألة التقادم في هذا النوع من الجرائم.

---

[1] – عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومة للنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2005، ص 111.

[2] – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 10.

المبحث الأول: الدعوى العمومية لجريمة التزوير في المحررات الرسمية.

وفقا للقانون الجنائي فلا عقوبة بغير دعوى جنائية، فلا بد من رفع هذه الدعوى أمام القضاء للوصول إلى معاقبة الجاني، والدعوى العمومية هي الطلب الموجه من الدولة بواسطة جهازها المختص بالاتهام (النيابة العامة) إلى القاضي تجاه المتهم بارتكاب جريمة ما للتأكيد على ما للدولة من سلطة في توقيع العقاب، ولما كان الأصل في الشخص البراءة فإن الهدف من الدعوى العمومية هو الدفاع عن المجتمع وحماية مصالحه من جهة، وضمان عدم المساس بالحريات إلا أذا ثبتت الإدانة من جهة ثانية، فلا بد للدعوى العمومية أن تكون موجهة للسعي وراء الكشف عن الحقيقة لمعرفة الجاني الحقيقي وإقرار سلطة الدولة في معاقبته، والعمل على ضمان حرية المتهم البريء[1].

ويقصد بالدعوى العمومية جميع الإجراءات المتبعة من أول إجراء إلى غاية إصدار حكم نهائي فيها أو هي جميع الإجراءات المتبعة عبر مراحلها المختلفة وبعبارة أدق فإن الدعوى العمومية تشمل جميع الإجراءات التي يتطلب سيرها منذ تحريكها حتى تقديم الطعون في الأحكام و الفصل نهائيا فيها بحكم غير قابل للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن[2].

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية الأصلية.

يقصد بتحريك الدعوى العمومية هو العمل الافتتاحي للخصومة والأداة المحركة لها أو الإجراءات الأولية التي يتخذها وكيل الجمهورية مباشرة بعد ارتكاب الجريمة كإجراءات البحث التحري التي إما يكلف بها قاضي التحقيق أو يباشرها ضباط الشرطة القضائية[3]، وتعتبر النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.[4]

---

[1]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 91-92.

[2] – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 12.

[3]- انظر المادة 60 و61 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 49، صادرة بتاريخ 11يونيو 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021.

[4]- محمد حزيط، نفس المرجع، ص 12.

نص ق.م.ت.إ.م على تحريك الدعوى العمومية تلقائيا من طرف النيابة العامة في حالة وصول إلى مسامعه وقوع جريمة في جرائم التزوير[1]، بمفهوم المخافة فقد أجاز المشرع الجزائري للشخص المضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة قانونا بموجب القواعد العامة المنصوص عليها في ق.إ.ج.ج، غير أن مباشرة الدعوى العمومية يكون على عاتق النيابة العامة فقط، كما منح لأطراف الخصومة في الدعوى الأصلية أو لممثليهم القانونيون أو لخلفائهم ذوي الحقوق.

ومنه سيقسم المطلب إلى فرعين يتناول الأول تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، والفرع الثاني تحريكها من قبل الطرف المدني.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.

نجد أن ق.م.ت.ا.م نص على تحيرك النيابة العامة لدعوى العمومية تلقائيا في جرائم التزوير بنص المادة 14 منه، ولم ينص على القيام بإجراءات محددة، ومنه تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية.

النيابة العامة هي مجرد طرف في الدعوى العمومية وليست خصما فيها لأنه ليس لها مصلحة خاصة تهدف إلى تحقيقها من وراء طلباتها، ومع ذلك فإن قيام النيابة العامة بوظيفة الادعاء قد أضفى عليها ظاهريا صفة الخصم، تحقق ذلك من خلال حسن التنظيم الإجرائي الذي تهدف له الذي يراد منه تحقيق القدر الكافي من الموازنة بين حقوق المتهم وسلطات النيابة العامة وذلك لتفادي تفوق مركز النيابة العامة على المتهم بحكم وظيفتها[2].

وتعتبر النيابة العامة في التشريع الجزائري سلطة الاتهام الأصيلة، فهي مناطة بتحريك الدعوى العمومية ثم مباشرتها مع متابعة السير فيها أمام مختلف مراحل المحاكمة تأصيلا عن المجتمع حتى ولو حركت من طرف جهة أخرى، فقد أكدت المادة 29 من ق.إ.ج.ج[3]،

---

[1] – راجع المادة 14 من القانون رقم 24-02 المؤرخ في 2024/02/26، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، السالف الذكر.

[2] – أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 224.

[3] – تنص المادة 29 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 10 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر على:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. وهي تمثل أمام كل جهة قضائية. ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم....."

على حق النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية للمطالبة بتوقيع العقاب من أجل الكشف عن الحقيقة وإقرار سلطة الدولة في العقاب.

تمارس النيابة العامة في القانون الجزائري وظيفتها في إطار الدعوى العمومية من خلال بعض الاختصاصات كالآتي:

أولا: الاتهام: تقوم النيابة العامة بوظيفة الاتهام من خلال تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام المحكمة بصفتها خصما إجرائيا في الدعوى تهدف إلى كشف الحقيقة وإقرار ما للدولة من سلطة في العقاب[1].

ثانيا: المساهمة في تشكيل المحكمة: من المبادئ الأساسية في التنظيم القضائي الجزائري للمحاكم الجزائية تمثيل النيابة العامة في هذه المحاكم، سواء كانت تقوم بمهمة قضاء الحكم أو قضاء التحقيق أو الإحالة، والسند القانوني أن النيابة العامة هي الطرف الأصيل في الدعوى العمومية ولو حركها المجني عليه، وبالتالي فإن المحكمة تفقد تشكيلتها القانونية إذا تخلف عضو النيابة العامة على حضور إحدى جلساتها، مما يترتب عليه بطلان الحكم الذي تصدره[2].

ثالثا: التحقيق الابتدائي: تختص النيابة العامة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، استثناءا ببعض إجراءات التحقيق في الحالات التي تتطلب سرعة التصرف مثل حالة التلبس في الجريمة، فلنيابة العامة الحق في اللجوء إلى الطلب الافتتاحي أو طلب إجراء تحقيق وهو طلب مكتوب موجه من النيابة العامة إلى قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام.

عندما يتعلق الأمر بجريمة التزوير في المحررات الرسمية فما هي الأساليب المتبعة لتحريك الدعوى العمومية؟

جريمة التزوير في المحررات الرسمية بصفة عامة قد تأخذ وصف جناية أو جنحة، فيمكن تطبيق أسلوبي الإخطار وإجراء التكليف المباشر عن طريق الطلب الافتتاحي إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الوقائع تحتاج إلى تحقيق أم فيما يخص تشديد العقوبة فلها الحق

[1]– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 205.

[2]– أنظر المواد 33، 34 و35 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 10 يونيو 1966، السالف الذكر.

في إجراء تحقيق باعتباره طلب مكتوب موجه من النيابة العامة إلى قاضي التحقيق[1] للبدء في التحقيق.

التحقيق الابتدائي وجوبي في المواد الجنائية وهو ما جاءت به المادة 66 فقرة1 من ق.إ.ج.ج وكذلك المادة 67 منه[2]. وفي حالة التلبس بجناية التزوير وهو أمر نادر الحصول، خاصة في حالة مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها، يقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق بموجب الطلب الافتتاحي بعد التثبت من الأدلة أثناء التحقيق في الجريمة المتلبس بها بحسب المادتين 58 و59 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما أذا تعلق الأمر بجنحة التزوير في المحررات الرسمية فتحرك الدعوى العمومية إما عن طريق طلب افتتاحي من قاضي التحقيق أو التكليف المباشر للحضور للجلسة أو الاستدعاء المباشر أو عن طريق إجراءات التلبس بالجنحة.

خص المشرع الجزائي النيابة العامة ببعض الإجراءات الخاصة في تزوير الخطوط التي تكون موضوعها محرر رسمي يجب مراعاتها وقد ورد ذكرها في المادة 532 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع لثاني : تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني.

الادعاء المدني هو حق شخصي خوله القانون لمن يدعي شخصيا وقوع ضرر مباشر له جراء جريمة، والأصل أن يكون المضرور من الجريمة هو المجني عليه، أي المتضرر من المحرر المدعى عليه بالتزوير، ومع ذلك يجوز أن يكون المدعي المدني غير المجني عليه إذا أصابه ضرر مباشر من الجريمة، فالعبرة في صفة المدعي المدني ليس وقوع الجريمة عليه وإنما هو الحاق الضرر سواء ماديا او معنويا[3]، فهو أداة قانونية تمنح المدعي المدني الحق في القيام بعمل إجرائي معين يتمثل في تحريك الدعوى العمومية[4].

---

[1]– سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الشهاب للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 73.

[2]– أنظر المادة 66 فقرة 1 و67 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] – أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 225.

[4] – الأخضر بوكحيل، قانون الإجراءات الجزائية، مطبعة الشهاب، د ط، د س ن، ص 80–82.

يعتبر الادعاء المدني إجراء استثنائي أو قيد يرد على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية[1]، فقد أجاز المشرع الجزائي للأشخاص المتضررة من الجريمة المرتبكة، تحرك الدعوى العمومية للمطالبة بحقوقهم جبرا للضرر الذي لحقهم و كان مصدره الفعل الإجرامي[2].

يمكن الإشارة إلى أن الإدعاء المدني قد يكون بالدرجة الأولى، فقد ترفع الدعوى من طرف المتضرر إلى قاضي التحقيق بصفة أصلية بشقيها الجزائي والمدني.

نصت المادة الأولى مكرر الفقرة الثانية من ق.إ.ج.ج على ما يلي:" كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون."

وتؤكد ذلك المادة 2 ف1 بقولها:" يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة."

يقوم المدعي المدني أي الطرف المضرور إما بالادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق بواسطة شكوى مصحوبة بادعاء وذلك وفقا لأحكام المادة 72 من ق.إ.ج.ج[3]، أو عن طريق الاستدعاء المباشر.

أولا: شروط الادعاء المدني.

هناك شروط تتعلق المدعي المدني وأخرى تخص الشكوى المقدمة من طرفه.

1- شروط قبول الدعوى المدنية.

ثارت مشكلة حول قبول الدعوى المدنية، وهي مسألة تتعلق بالاختصاص أي ولاية القضاء الجزائي في نظر الدعوى المدنية، فما هي شروط قبول الدعوى؟ تتمثل شروط قبول الدعوى المدنية فيما يلي:

---

[1] – تنص المادة 29 ف1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون."

[2] - عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2011، ص 99.

[3]– تنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بيأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص."

- الصفة
- الحق في اختيار الطريق الجنائي دون الطريق المدني.
- مباشرة الادعاء المدني.[1]

✓ الشروط الواجب توافرها في الشكوى المقدمة وهي:

- وقوع الجريمة بحيث يجب أن يكون الفعل الضار قد توافرت فيه أركان الجريمة، فقد أفصحت المادة 251 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على: " لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية.
- أن يكون قد لحق بالمدعي المدني شخصيا ضررا سواء كان ماديا أو معنويا[2].
- أن تكون الدعوى العمومية مقبولة أي توافر شروطها، أن تأتي بالتبعية للدعوى العمومية من حيث الإجراءات المتبعة ومن حيث مصيرها[3].
- أن يباشر الطرف المضرور دعواه المدنية في نفس الوقت الذي تحرك فيه الدعوى العمومية[4].

ثانيا: إجراءات الادعاء المدني.

فرض المشرع الجزائي على كل مدعي مدني بعض الإجراءات القانونية تحت طائلة عدم قبول شكواه، تتعلق بإيداع مبلغ مالي لدى كتابة الضبط يقدره قاضي التحقيق بأمر منه[5]، مما يسمح بتغطية مبلغ الكفالة وذلك ما لم يكن الشاكي قد تحصل على المساعدة القضائية، وأخرى يجب إتباعها:

- تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص حسب نص المادة 72 من ق.إ.ج.ج.

---

[1] - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 224.

[2] – شيخي أمال، جريمة التزوير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة سعيدة، الجزائر، السنة الجامعية 2019/2018، ص 62.

[3]- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، د.م.ج، الإسكندرية،1999، ص 40.

[4]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للنشر والتوزيع، ط 6، الجزائر، 2010، ص 33.

[5]– تنص المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية على:"يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى، و إلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق."

- يقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في اجل خمسة أيام من يوم التبليغ لإبداء رأيه فيها فلا يجوز له فتح تحقيق بدون طلبات وكيل الجمهورية[1]، ووفقا للحالات المنصوص عليها في المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية.

- على المدعي المدني تعيين موطنا مختارا بتصريح لدى قاضي التحقيق حتى يسهل تبليغه بالإجراءات الواجب تبليغها له بحسب نص المادة 76 فـ1 من ق.إ.ج.ج.

المطلب الثاني: جهات التحقيق في جريمة التزوير في المحررات الرسمية.

بعد الانتهاء من مرحلة تحريك الدعوى العمومية تبدأ مرحلة تحديد الإجراءات أمام جهات القضاء الجزائي والمتمثل التحقيق .فنظرا إلى خطورة النتائج التي تترتب على الدعوى العمومية في بعض الحالات، فإنه قد يتم تحريكها ومباشرتها لإمام عدة جهات من القضاء الجزائي، سواء قضاء التحقيق أو قضاء الحكم، وذلك خلافا للدعوى المدنية التي ترفع أمام القضاء المدني مباشرة أمام جهة واحدة من جهات القضاء، وهي المحكمة المدنية[2].

وفي هذا الفرع سيتم التطرق إلى التحقيق الابتدائي الذي يؤول اختصاصه لقاضي التحقيق كجهة بديلة تحل محل النيابة العامة، ثم غرفة الاتهام كجهة تكميلية، تباشر بعض إجراءات التحقيق، مكملة التحقيق المباشر من طرف الجهة الأصلية أو الجهة البديلة.

الفرع الأول: قاضي التحقيق.

يخطر قاضي التحقيق في جريمة التزوير في المحررات الرسمية بواسطة طلب افتتاحي يوجهه وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق، وإما عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني، وبناء على ذلك يفتح تحقيق حول الجريمة محل الإخطار أو الشكوى، كما لقاضي التحقيق الحق في اتهام أي شخص آخر لم يرد اسمه في الطلب الافتتاحي بوصفه فاعلا أو شريكا، وعليه إعلام وكيل الجمهورية بذلك، وإذا ما قام باكتشاف وقائع جديدة أثنا التحقيق لم ترد في الطلب الافتتاحي عن فعل التزوير فيجب عليه جمع كل المعلومات الضرورية وإخبار وكيل الجمهورية ذلك حتى يتمكن من تقديم طلب إضافي[3].

---

[1]– عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، د.م.ج، الإسكندرية،1999، ص 41.

[2]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 587.

[3]– أنظر المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

يتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة ضن وظيفته، فمهمة البحث والتحري يقوم بها شخصيا أثناء التحقيق، غير أن جريمة التزوير في المحررات الرسمية لا تلزمه بإجراء الانتقال إلى مكان الجريمة لمعاينته على عكس إجراء التفتيش والحجز وسماع الأشخاص، كما له حق إصدار الأوامر كالأمر بالقبض والأمر بالإيداع[1]، أما السلطات القضائية فتتنوع تبعا لمراحل سير الدعوى، سواء عند بدأ التحقيق أو أثناءه وأخيرا عند انتهائه. وفي حالة إذا ما رأى قاضي التحقيق أو الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل فقط جنحة تزوير في المحررات العرفية التجارية أو المصرفية ، فيصدر أمر بإحالة ملف الدعوى إلى قسم الجنح وهو ما نصت عليه المادة 164 من ق.إ.ج.ج.

أما إذا رأى أن الجريمة تأخذ وصف جناية التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية فيقوم بإصدار أمر بإرسال ملف الدعوى بكل المستندات القضية، بعلم وكيل الجمهورية في الحال، إلى النائب العام لدى المجلس القضائي من أجل اتخاذ الإجراءات وعرض الملف على غرفة الاتهام وهو ما أكدته المادة 166 من ق.إج.ج.

وبالكلام عن التحقيق في تزوير الخطوط، فإنه بالإضافة ملف الدعوى، يتعين على قاضي التحقيق أن يأمر بإيداع المستند لدى كتابة الضبط المختصة وذلك بعد أن يقوم بالتوقيع عليه شخصيا، وعلى كاتب الضبط أن يحرر محضرا بالإيداع يصف فيه حالة المستند أو المحرر[2].

والمادة 534 من ق.إ.ج.ج فإنها تلزم الأشخاص بتسليم المستندات والوثائق الموجودة بحوزتهم عند طلبها من طرف قاضي التحقيق، هذه الأوراق تأخذ نفس مركز المحررات المدعى تزويرها، فلا بد من توقيعها من طرف قاضي التحقيق[3].

وألزم المشرع بمقتضى نص المادة 353 من ق.إ.ج.ج كل أمين عام مودعة لديه مستندات مدعى تزويرها أو قد تكون لها فائدة في إثبات التزوير، بتسليمها إلى قاضي

---

[1] – ملف رقم 516137، قرار بتاريخ 17 جوان 2009، الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2009، ص 320.

[2]– نص المادة 533 من قانون الإجراءات الجزائية: " يجوز لقاضي التحقيق في كل تحقيق بشأن تزوير الخطوط أن يأمر بإيداع المستند المدعى بتزويره لدى أمانة الضبط بمجرد وروده إليه أو وقوعه تحت يد القضاء ويوقع عليه بإمضائه وكذلك أمين الضبط الذي يحرر محضرا يصف فيه حالة المستند".

[3]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 150–152.

التحقيق بناء على أمر منه، كما تلزم المادة الأشخاص بتقديم كل ما يكون بحوزتهم من أوراق تتمتع بالصفة الرسمية –محررات رسمية– عند الاقتضاء. ويجوز للأمين العام المطالبة بترك نسخة مطابقة للكاتب أو صورة فتوغرافية أو نسخة بأي وسيلة أخرى له، وتوضع هذه النسخ مكان النسخة الأصلية بالمصلحة المعنية إلى حين إعادة المستند الأصلي.

الفرع الثاني: غرفة الاتهام.

تباشر غرفة الاتهام – محكمة– اختصاصا مزدوجا، الأول كسلطة تحقيق، والثاني كدرجة ثانية لقضاء التحقيق، وهي تباشر هذا الاختصاص سواء كان التحقيق قد بدأته النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

تخطر غرفة الاتهام وجوبا بكل تحقيق ينتهي إلى وجود أدلة كافية ضد المتهم بارتكاب جناية التزوير في المحررات الرسمية، فلغرفة الاتهام حق التصرف وصلاحية فحص الملف بكامله، فإذا تبين أن الملف يشتمل على كافة العناصر فلها أن تتداول في قوة القرائن والأدلة الموجه ضد المتهم بالتزوير، أما في حالة أن يتبين عدم اكتمال التحقيق فلها ان تأمر بإجراء تحقيق تكميلي وهذا ما جاءت به المادة 190 من ق.إ.ج.ج من أجل استكمال الإجراءات الناقصة[1].

إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تشكل جناية أو جنحة تزوير، فتقوم بإصدار قرارا بان لا وجه للمتابعة مثلها مثل قاضي التحقيق حسب ما أتت به المادة 195 من ق.إ.ج.ج، أما إذا تبين أن الوقائع المعروضة عليها تشكل جنحة تزوير فإنها تصدر قرارا بإحالة ملف القضية إلى المحكمة المختصة أي قسم الجنح وذلك طبقا للمادة 196 من ق.إ.ج.ج. إضافة إلى ذلك إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع المعروضة أمامها تشكل جناية في المحررات الرسمية، تصدر قرارا بإحالة المتهم على محكمة الجنايات، تطبيقا لأحكام المادة 197 من ق.إ.ج.ج وذلك نظرا لخصوصية القضايا الجنائية بما فيها التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية[2].

[1]– محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 176.

[2]– القرار رقم 270083 بتاريخ 2001/06/26، الغرفة الجنائية، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، عدد خاص، 2003، ص 287 إلى 291.

وقد نصت المادة 198 من ق.إ.ج.ج على أن يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع ووصفها القانوني تحت طائلة البطلان، بحيث يترتب على قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات في جناية التزوير حالتين:

- تحويل قرار إحالة المتهم بالتزوير أمام قاضي التحقيق إلى لمتهم أمام محكمة الجنايات و تأمر غرفة الاتهام بالقبض الجسدي.

– تغطية قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات ما لم يطعن فيه بالنقض فقد صدر في هذا الصدد قرار من المحكمة العليا بخصوص الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام لجريمة التزوير في المحررات والذي جاء فيه:"...يجب أن تحدد غرفة الاتهام في منطوق قرارها الواقعة المتابع بها المتهم بالضبط بجميع أركانها حتى تتمكن محكمة الجنايات من طرح سؤالها بصفة سليمة والقرار المطعون فيه الذي أشار فقط إلى تزوير محرر رسمي دون ذكر طريقة ذلك وفقا للمادة 214 من قانون العقوبات يكون قد اخطأ في تطبيق القانون"[1]، كما تتمتع غرفة الاتهام بسلطات أخرى إلى جانب سلطة الرقابة الفعلية على أعمال قاضي التحقيق سواء تعلق الأمر برقابة مدى ملائمة إجراءات التحقيق التي بواسطتها تمارس الغرفة مراجعة الإجراءات وصحتها بالإضافة سلطة إلغاء بعض الأعمال[2].

[1]– ساعد مريم، كراش مهدية، مرجع سابق، ص43.

[2]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، الجزائر، 2010، ص 230.

المبحث الثاني: إجراءات سير المحاكمة في دعوى التزوير في المحررات الرسمية.

بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي في جريمة التزوير في المحررات الرسمية، تحال الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة حيث تبدأ مرحلة المحاكمة، وفي هذه الرحلة يتم فحص وتمحيص الادلة المطروحة في الدعوى، كما يتم الاستماع للحضور فيها، وأخيرا صدور الحكم بعد ذلك إما بالإدانة المدعى عليه أو بتبرأته من التهمة أو بعدم مسؤوليته وهي ما يطلق عليها بمرحلة التحقيق النهائي[1].

ومن أجل شرح هذه الإجراءات سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يعالج المطلب الاول إجراءات وسير المرافعات في دعوى التزوير في المحررات الرسمية أما المطلب الثاني فسيتطرق إلى الحكم الصادر في دعوى التزوير في المحررات الرسمية.

المطلب الأول: سير المرافعات في دعوى التزوير في المحررات الرسمية.

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى إجراءات سير المحاكمة أمام محكمة الجنح، ثم إلى الإجراءات المتعلقة بسير المحاكمة في دعوى التزوير في المحررات الرسمية أمام محكمة الجنايات.

الفرع الأول: إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنح.

نظم المشرع الجزائي تشكيلة محكمة الجنح التي تختص بالنظر في جنح التزوير في المحررات الرسمية بنص المادة 340 من ق.إ.ج.ج ، فهي بذلك تحكم بقاض فرد ويساعده كاتب ضبط وبحضور وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، ويجب أن تصدر أحكام محكمة الجنح عن القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى و إلا كانت باطلة، في حالة حدوث مانع لحضوره أثناء نظر القضية يتعين نظرها كاملا من جديد وهو ما قررته المادة 341 من ق.إ.ج.ج.

تبدأ المحكمة جلساتها بالإعلان عن افتتاحها، ثم المناداة على أطراف الدعوى والتأكد من حضورهم والتحقق من هوية المتهم وتبليغه بالتهمة الموجهة له والمواد القانونية التي تعاقب عليها، ويأمر بالإحالة أو التكليف بالحضور حسب الأحوال وهو ما جاءت به المادة 343 من القانون السالف الذكر[2].

---

[1] – محمد سعيد نمور، أصول المحاكمات الجزائية، ط 2، 2010، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 404.

[2] – محمد حزيط، مرجع سابق، ص 197-198.

وإذا كان المتهم محبوسا مؤقتا يقاد بواسطة القوة العمومية لحضور الجلسة في البوم المحدد لها طبقا لنص المادة 344 من ق.إ.ج.و إذا كانت إحالة المتهم المحبوس مؤقتا طبقا لإجراءات التلبس بجنحة التزوير في المحررات الرسمية، يخطره رئيس المحكمة بحقه في اختيار محام يساعده بنص المادة 339 مكرر3 من ق.إ.ج.، وإذا كانت حالة المتهم الصحية لا تسمح له بالحضور أمام المحكمة ووجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل الدعوى أمرت المحكمة بقرار مسبب باستجواب المتهم بمسكنه أو بمؤسسة إعادة التربية المحبوس بها بواسطة قاض منتدب مصحوب بكاتب وبحضور وكيله (المادة 350 من ق.إ.ج.ج) ، وإذا كان للمتهم الحاضر أن يستعين بمن يدافع عنه لم يقم باختيار مدافع قبل الجلسة وطلب مع ذلك حضور مدافع عنه، فللرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا بنص المادة 351 ف1 من ق.إ.ج.ج، وإذا كان المتهم مصاب بعاهة طبيعية تعوق دفاعه وجب تعيين محام للدفاع عنه وذلك طبق لنص المادة 351 ف2 منه.

يبدأ رئيس الجلسة إجراءات التحقيق في الجلسة باستجواب المتهم حول الوقائع المنسوبة إليه بشأن التزوير الواقع في المحرر الرسمي واستفساره حول واقعة من الوقائع المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة، ثم سماع الشهود، شهود الإثبات والنفي، كما تسمع تصريحات الضحايا، وللنيابة أن توجه الأسئلة مباشرة للمتهمين والشهود والضحايا طبقا للمادة 224 من ق.إ.ج.ج، وعند الانتهاء من التحقيق بالجلسة، يتم سماع أقوال المدعي المدني في طلبه المتمثل في التعويض عن الضرر الذي يكون قد لحقه جراء جريمة التزوير في المحرر الرسمي، وبعد تقديم المدعي المدني أو محاميه طلباته (المادة 353 من ق.إ.ج.ج)، يتقدم ممثل النيابة العامة بطلباته الكتابية أو الشفهية التي يراها مناسبة لصالح العدالة (المادة 228 من ق.إ.ج.ج).

وفي الأخير يقوم دفاع المتهم بتقديم مرافعته، وللمدعي المدني والنيابة العامة حق الرد على دفاع باقي الخصوم، وللمتهم ومحاميه الكلمة الاخيرة نص المادة 353 ف2 من ق.إ.ج.ج، بعدها يعلن الرئيس غلق باب المرافعات، ويحدد تاريخ النطق بالحكم في القضية، أو يصدر الحكم بخصوصها في الحال، وهو ما قررته المادة 355 من ق.إ.ج.ج.

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات.

محكمة الجنايات ليست كباقي الأقسام أو الغرف للجهات القضائية فهي تتميز باختصاصها بالنظر في أخطر الجرائم التي تحمل وصف الجناية كما توقع أشد العقوبات[1].

تفصل محكمة الجنايات في جريمة التزوير في المحررات الرسمية إذا كانت تشكل جناية و كذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها وفقا لنص المادة 248 من ق.إ.ج.ج. تتمثل الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنايات في جرائم التزوير في المحررات الرسمية في:

أولا: الإجراءات تحضيرية لدورة المحكمة.

وهي تلك التي تتم في الفترة ما بين صدور قرار غرفة الاتهام بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات وما بين تاريخ انعقاد المحكمة، فبمجرد القرار القاضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات من طرف غرفة الاتهام، يرسل النائب العام إلى قلم كتابة المحكمة ملف الدعوى و أدلة الاتهام بموجب المادة 269 من ق.إ.ج.ج، مع تبليغ القرار إلى المتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية (المادة 268 من ق.إ.ج.ج)، ويقوم الرئيس أو القاضي المفوض باستجواب المتهم المتابع بجناية التزوير في المحرر الرسمي عن هويته و يتحقق مما أنه قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة ويطلب منه اختيار محامي للدفاع عنه فإن لم يختر المتهم محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا أما إذا كان غير محبوس و يكون ذلك قبل انعقاد الجلسة بمدة ثمانية (8) أيام على الأقل، ما لم يتنازل المتهم أو وكيله عن هذه المهلة صراحة. أما ذا كان المتهم غير محبوس فيبلغ عن طريق التكليف بالحضور الشخصي طبقا لأحكام الموا د من 439 إلى 441 من ق.إ.ج.ج [2].

1-إجراء التحقيق التكميلي.

ورد ضمن أحكام المادة 276 من ق.إ.ج.ج أنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق إذا ظهر له أن التحقيق غير مستوف ولا يظهر بشكل واضح عناصر الدعوى أو أنه طرأت عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة، ورئيس

[1]- نبيل صقر، أحمد لعور، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، موسوعة الفكر القانوني، ط 2016، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ص 171.

[2] - نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 179-180.

الجلسة وحده يختص بهذا الإجراء بعد صدور قرار الإحالة وقبل بدء دورة محكمة الجنايات كما يجوز له أن يفوض هذا الاختصاص غلى أحد مساعديه.

فوفقا ل ق.إ.ج.ج بموجب المادة 282، فيمكن تفويض إجراء التحقيق الإضافي إلى قاضي التحقيق.

ثانيا: إجراءات سير المحاكمة.

تنعقد محكمة الجنايات في المكان واليوم والساعة المعينين لافتتاح الدورة، تبدأ الجلسة بالإعلان عنها ثم دخول أعضاء المحكمة وهم رئيس الجلسة ومساعديه وممثل النيابة العامة وأمين الضبط، كما يدخل القاضي الاحتياطي الذي يلزم بالبقاء مع التشكيلة داخل القاعة إلى غاية انتهاء المحاكمة إذا حدث وأن تم تعيينه (المادة 258 فـ6 من ق.إ.ج.ج). يتحقق بعدها رئيس الجلسة من حضور المتهم الذي يمثل طليقا ومصحوبا بحارس فقط (المادة 293 ق.إ.ج.ج)، ويعد حضوره مسألة ضرورية حتى يتمكن من ممارسة حقه في الدفاع، ومن حقه اختيار محامي للدفاع عنه ذلك أن تمثيل المتهم بمحامي في الجنايات وجوبي (المادة 292 ق.إ.ج.ج) يترتب على تخلفه بطلان المحاكمة و إذا لم يقم باختيار محاميا عين له رئيس الجلسة واحدا تلقائيا. بعد التحقق من هوية المتهم وتمثيله بمحامي، يأمر رئيس الجلسة أمين الضبط بالمناداة على الطرف المدني وعن أسماء الشهود واسم الخبير والمترجم إن وجدوا وبعد التأكد من حضورهم يأمر بانسحاب الشهود إلى القاعة المخصصة لهم إلى غاية استدعائهم من أجل الإدلاء بشهاداتهم (المادة 298 ق.إ.ج.ج). بعدها يأمر رئيس الجلسة أمين الضبط بالمناداة على المحلفين ضمن القائمة المعدة سلفا و يوضع كل اسم منادى عليه داخل الصندوق الخاص بالقرعة حتى التأكد من اكتمال العدد المقدر باثني عشر محلف.

يجب التنويه أنه قبل بدء عملية القرعة أن للمتهم الحق في رد ثلاثة محلفين وللنيابة العامة الحق في رد اثنان منهم دون أن يكونا ملزمين ببيان أسباب الرد، ويمكن للمتهم أن يعهد بحق الرد لمحاميه وإذا تعدد المتهمين يشتركون في رد ثلاثة محلفين سواء بالاتفاق آو عن طريق ممارسة كل واحد لحقه منفردا حسب ترتيب معين في القرعة عند استخراج الأسماء من صندوق القرعة (المادة 284 ق.إ.ج.ج). ثم يقوم الرئيس بتبليغ المتهم بأنه ستجرى القرعة لسحب أسماء المحلفين الذين سيشكلون المحكمة، كما بإمكانه إجراء قرعة لاختيار واحد أو أكثر من المحلفين الاحتياطيين من أجل مواصلة الجلسة في حالة حدوث

مانع لأحد المحلفين الأصليين (المادة 259 ق.إ.ج.ج)، فيؤدي المحلفون الأصليون والاحتياطيون اليمين القانونية في نفس الوقت تحت طائلة بطلان الإجراءات طبقا لنص المادة 7/284 ق.إ.ج.ج التي تلزم رئيس الجلسة بقراءة القسم برفع المحلفون واحدا تلو الآخر يده اليمنى و يقسم بالله على ذلك بعبارة "أقسم بالله".

وبعد ذلك يوجه الدعوى للمحلفين المختارين من القرعة أمر بالجلوس في الأماكن المخصصة لهم ويعلن عن اكتمال تشكيلة المحكمة[1]، ويحرر محضر من طرف أمين الضبط بذلك، فيقرر علانية الجلسة أو سريتها، فإن كانت علانية وهو الأصل فلا تحتاج إلى تقرير أما إذا قرر الرئيس جعلها سرية بناء على ما توصل إليه من خلال الملف أو بناء على طلب من النيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني فإنه يأمر بذلك، ويحرر محضر يفيد بدواعي اللجوء إلى جعل الجلسة سرية (المادة 285 ق.إ.ج.ج)، فيتم إخلاء القاعة من الجمهور والإبقاء فقط على أطراف الدعوى، بعد أن يأمر رئيس الجلسة أمين الضبط بتلاوة قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام كاملا وذلك طبقا لأحكام المادة 300 ق.إ.ج.ج، إلا في حالة تنازل الدفاع والنيابة العامة عن ذلك مع الاكتفاء بقراءة التسبيب والمنطوق فقط.

ثم يبدأ الرئيس في استجوب المتهم ليقوم هذا الأخير بتقديم أدلة الإثبات إن وجدت، فيما توجه أسئلة المساعدين من القضاة والمحلفين عن طريق الرئيس،بعدها يفسح المجال للنيابة العامة لتوجيه الأسئلة مباشرة للمتهم، كما يمكن لمحاميه توجيه أسئلة له وإلى باقي المتهمين عن طريق الرئيس (المادة 287 ق.إ.ج.ج)، وبعد الانتهاء من استجواب المتهم يأمر الرئيس بإحضار الشهود واحدا تلو الآخر لسماع أقوالهم بعد أدائهم اليمين القانونية ويجوز لممثل النيابة العامة توجيه الأسئلة مباشرة إلى الشهود. بعدها يتم عرض تقارير الخبراء بشأن المحرر المدعى تزويره ويتم سماع المدعي المدني ومحاميه (المادة 304 ق.إ.ج.ج). يفتح بعد ذلك باب المرافعات، يبدأ أولا دفاع المدعي المدني مرافعته، ثم يليه مرافعة دفاع المتهم والذي تكون له الكلمة الأخيرة، بعدها يقرر رئيس الجلسة إقفال باب المرافعات، كما يقوم بتلاوة الأسئلة التي ستتداول حولها، باستثناء السؤال الخاص بالظروف

[1]– تعتبر محكمة الجنايات محكمة شعبية ذات ولاية عامة، تتشكل من عنصرين، عنصر مهني يتمثل في القضاة، من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين، وعنصر شعبي يتكون من مواطنين عاديين تتوافر فيهم شروط معينة يعرفون بالمحلفين بعدد أربعة، ويقوم بمهام الإدعاء العام أحد قضاة النيابة العامة، ويعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط، ويوضع تحت تصر الرئيس عون جلسة.

المخففة تطبيقا لنص المادة (305 ق.إ.ج).[1] وقبل مغادرة قاعة الجلسة يقوم الرئيس بتلاوة التعليمات المنصوص عليها في المادة 307 ق.إ.ج.ج، ثم يطلب من العون المكلف بالحفاظ على النظام بإخراج المتهم من القاعة، وبحراسة المنافذ المؤدية إلى قاعة المداولات ومنع الدخول إليها إلا بإذن من الرئيس، ويعلن عن رفع لجلسة و انسحاب المحكمة للمداولة بعد أن يأمر بنقل الملف إلى غرفة المداولات[2]. يتداول القضاة والمحلفون الرأي حول جريمة التزوير الواقعة على المحرر الرسمي محل الاتهام من حيث وقوعها مساهمة المتهم فيها والأدلة المطروحة، ثم تؤخذ الأصوات في أوراق تصويتية سرية تكتب بخط يد كل عضو بنعم أم لا، وتصدر جميع القرارات بالأغلبية، وتعد في صالح المتهم الأوراق البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها (المادة 309 ق.إ.ج.ج).

أما إجراءات التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات فتتخذ ضد المتهم الذي صدر أمر بالقبض عليه أثناء مرحلة التحقيق القضائي، وبعد صدور قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات بقي في حالة فرار، أو ضد المتهم الذي كان في حالة إفراج أو تحت الرقابة القضائية، ويتمتع بالمثول الفوري أما محكمة الجنايات بعد تبليغه بقرار الإحالة من غرفة الاتهام خال 10 أيام من تاريخ ذلك التبليغ، وأيضا ضد المتهم الذي لم يكن محل أمر بالوضع في الحبس المؤقت وبعد مثوله يقوم بالفرار، وضد من كان محل أمر بالقبض ففر.فهي تلك الإجراءات التي تتعلق بكيفية السير في الدعوى لمحاكمة هؤلاء المتهمين غيابيا أمام محكمة الجنايات. فأول إجراء هو تعليق نسخة من أمر اتخاذ إجراءات التخلف عن الحور على باب مسكن المتهم وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي، وعلى باب محكمة الجنايات (المادة 317 ق.إ.ج.ج) ويتضمن هذا الأمر هوية المتهم، وضعيته، الجناية المنسوبة إليه والأمر بالقبض الجسدي، مع الإشارة إلى أنه يتعين على المتهم تقديم نفسه في أجل 10 أيام اعتبارا من تاريخ تعليق الأمر وإلا اعتبر خارجا عن القانون، كما يوقف عن مباشرة حقوقه المدنية وتوضع أمواله تحت الحراسة.

[1]– نبيل صقر، أحمد لعور، مرجع سابق، ص 185–186.

[2]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 213–215.

بعد فوات تلك المهلة تنعقد الجلسة بحضور القضاة المهنيين فقط و تصدر محكمة الجنايات حكمها في التهمة بغير حضور المحلفين ودون إفادة المتهم من ظروف التخفيف[1].

المطلب الثاني: الحكم الصادر في دعوى التزوير في المحررات الرسمية والطعن فيه.

الحكم القضائي هو القرار الذي تصدره المحكمة المشكلة تشكيلا صحيحا في الخصومة وفقا للقواعد المقررة قانونا، في نهايتها أو أثناء سريانها، وسواء صدر في موضوع الخصومة أو في مسالة إجرائية، ويعتبر الحكم تعبيرا عن إرادة القانون.

ويصدر الحكم عن طريق إجراءات متسلسلة تبدأ بقرار القاضي بختام المرافعة إلى حين الوصول إلى النطق بالحكم، ومن تم أجاز المشرع للمتضرر أن يطعن بالحكم، عبر طرق حددها القانون وقيدها بمدد زمنية، هذه المدد تعتبر مدد سقوط وليس تقادم[2].

أما الغرض من الطعن فهو لتفادي الأخطاء التي قد يقع فيها القاضي من الناحية الشكلية أو الموضوعية، وأيضا حتى يقتنع المحكوم عليه بأن الحكم الذي صدر ضده كان عادلا[3].

الفرع الأول: الحكم الصادر في دعوى التزوير في المحررات الرسمية.

إذا تهيأت الدعوى لإصدار الحكم، تقرر المحكمة ختام المرافعة ثم تصدر حكما في ذات اليوم أو تحدد موعد للنطق به، وإذا كانت المحكمة مشكلة من هيئة قضائية كما هو حال محكمة الجنايات يجب حصول المداولة سرية بين الأعضاء حول اتجاه المحكمة في قرارها الذي يجب أن يكون بالإجماع أو الأغلبية. وقد أوجب القانون أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، على أن تؤدي هذه الأسباب إلى النتيجة التي خلصت إليها المحكمة في حكمها وإلا اعتبر الحكم باطلا وجب نقضه، فإذا دللت المحكمة على وقوع التزوير باختلاف بصمات الختم الموقع به على الأوراق المطعون فيها بالتزوير عن بصمة ختم المجني عليه، ولم تتعرض للكلام على صحة نسبة فعل التزوير إلى المتهم فإن التدليل بهذا الاختلاف لا يؤدي وحده إلى الحكم بإدانة المتهم، بل يجب على المحكمة أن تتحرى

---

[1] – محمد حزيط، مرجع السابق، ص 216.

[2] – محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية – شرح أصول المحاكمات الجزائية –، ط 4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 528.

[3] –الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها، المحاضرة السابعة، جامعة المستقبل، الموقع: https:\\www.uomud.edu.iq الساعة 14سا00، يوم 14 ماي 2024.

على أن هذا التغيير في البصمات سببه أن المتهم هو الذي قام باقتراف فعل التزوير لغرض أم هو لا يدري عنه شيء.

وكل حكم بالإدانة يجب أن يحمل بيان لواقعة التزوير في المحرر الرسمي والظروف التي وقعت فيها مع الإشارة إلى النص القانوني الذي حكم بموجبه[1].

ولا يعتبر الحكم قد صدر عن المحكمة إلا بالنطق به في جلسة علنية، فإن لم يتم النطق به يبقى مجرد مشروع حكم أو مجرد رأي للمحكمة حتى وإن تم تحريره وإمضاؤه، ويجوز للمحكمة العدول عنه او تعديله طالما لم تنطق به، وبالنطق بالحكم تخرج الدعوى من سلطة المحكمة ويصبح الحكم حقا للخصوم، فال يجوز تعديله إلا بناء على الطعن فيه بالطرق القانونية[2]. فبعد دراسة سير المرافعات أما محكمة الجنح ومحكمة الجنايات بخصوص جريمة التزوير في المحررات الرسمية، فإن كليهما يصدران حكما في الدعوى المعروضة أمامهما لإنهاء الخصومة، ومنه يجب تناول الحكم الصادر عن محكمة الجنح في جزئية أولى، والحكم الصادر عن محكمة الجنايات في ثاني جزئية.

أولا: الحكم الصادر عن محكمة الجنح.

تقوم محكمة الجنح بإصدار حكمها في جنحة التزوير في المحررات الرسمية في جلسة علنية، إما في ذات الجلسة أو في جلسة لاحقة، يخطر رئيس الجلسة أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه الحكم. وقبل النطق بالحكم يتحقق من حضور أو غياب الأطراف، ثم ينطق بالحكم.

الأحكام تتنوع من حيث الحضور إلى ثلاثة أنواع: الحكم الوجاهي، الحكم الغيابي والحكم الحضوري الاعتباري[3].

---

[1]- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 2005، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ص 750-763.

[2]- محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 529.

[3]- تنص المادة 407 من قانون الإجراءات الجزائية على:" كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف يحكم عليه غيابيا حسبما ورد في المادة 346 وذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد 245 و345 و347 و349 و350."

الحكم الوجاهي هو الحكم الذي يصدر في مواجهة المتهم في ختام المحاكمة التي حضر جميع جلساتها حتى ولو غاب عن جلسة النطق بالحكم بغير عذر مشروع (المادة 345 ق.إ.ج.ج).

هذا الحكم يصدر حضوريا اعتباريا غير وجاهي، لا تسري مواعيد الاستئناف إلا من تاريخ تبليغ الحكم للمتهم وليس من تاريخ النطق به.

ويعتبر الحكم حضوريا اعتباريا في الحلات المنصوص عليها في المادة 347 من ق.إ.ج.ج، بالنسبة لهذا الحكم لا تسري مواعيد الاستئناف بالنسبة للمتهم إلا من تاريخ تبليغه الحكم، أما في حالة النطق بالحكم في حضوره فإن الحكم الصادر يكون وجاهيا تسري مواعيد الاستئناف فيه من تاريخ النطق به.

يحدد ميعاد الاستئناف بعشرة (10) أيام من تاريخ النطق بالحكم في حالة إذا ما كان الحكم حضوريا وجاهيا بنص المادة 418 ق.إ.ج.ج، أما إذا كان الحكم غيابيا فيحدد ميعاد الاستئناف بعشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ الحكم.

ثانيا: الحكم الصادر عن محكمة الجنايات.

بعد الانتهاء من المداولة، تعود المحكمة إلى قاعة الجلسة، ويستحضر الرئيس المتهم ويتلو الإجابات التي أعطيت عن الاسئلة، إذا كانت إجابة المحكمة عن الأسئلة بالأغلبية بنعم يصدر الحكم بالإدانة مع التصريح بالعقوبة وذكر مواد القانون التي طبقت[1] وينبه المتهم المحكوم أن له مدة ثمانية أيام كاملة للطعن في الحكمة بالنقض[2].

وبعد انتهاء رئيس الجلسة من تلاوة منطوق الحكم الصادر في الدعوى العمومية يطلب من المحلفين الانسحاب من تشكيلة المحكمة من أجل الفصل في الدعوى المدنية، فيقدم المدعي المدني طلباته أو بواسطة محاميه ضد المتهم، ويبدي ممثل النيابة العامة ملاحظاته ويتقدم محامي المتهم بدفاعه، ثم تنسحب المحكمة للمداولة في الطلبات المدنية، بعدها

[1]– نبيل صقر، أحمد لعور، مرجع سابق، ص 205 و209.

[2]– تنص المادة 313 من قانون الإجراءات الجزائية على :"بعد أن ينطق رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بالحكم ينبه المحكوم عليه بأن له (10) أيام كاملة منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالاستئناف وفي حالة الفصل على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية، ينبه الرئيس المحكوم عليه بأن له مدة ثمانية (8) أيام كاملة، منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم، للطعن فيه بالنقض".

تصدر حكمها، إما بمنح التعويض للمدعي المدني بواسطة حكم مسبب وإما برفض طلبات التعويض لعدم التأسيس[1].

الفرع الثاني: الطعن في حكم دعوى التزوير في المحررات الرسمية

بتطبيق قواعد قانون الإجراءات الجزائية، فإنه إذا ثبت على المتابع بجريمة التزوير في المحررات الرسمية، ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه، تصدر المحكمة المختصة بنظر الدعوى حكمها عليه بالإدانة وتوقع عليه العقوبة بموجب نص قانوني، يكون هذا الحكم فاصلا في النزاع يحوز قوة الأمر المقضي به أو قوة الشيء المحكوم فيه وهو تأكيد على أن الحكم الصادر في الدعوى الجزائية هو دليل وعنوان على صحة ما جاء فيه، فحكم القضاء هو عنوان للحقيقة، ومن ثم لا يصح النعي عليه إلا بالطرق المقررة في القانون. فإذا ما صدر حكم قضائي في موضوع الدعوى الجزائية لا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة قانونا ما لم يرد نص على خلاف ذلك[2].

أولا: طرق الطعن في حكم جريمة التزوير في المحررات الرسمية.

منح المشرع رخصة لأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر في الدعوى، والمطالبة لدى الجهة القضائية المختصة بإلغاء هذا الحكم أو تعديله على الوجه الذي يزيل عيوبه مرتكزا على احتمال الخطأ بالنسبة للعمل القضائي عامة وبالنسبة للأحكام على وجه الخصوص، ومصدر هذا الخطأ هو أن القاضي بشر، ومن صفات البشر احتمال الوقوع في الخطأ الذي قد ينجم عن عدم الإحاطة الشاملة والمطلقة بجميع عناصر الدعوى. هذه الرخصة تستعمل على صورة الطعن في الحكم بطرق معينة حددها القانون، ووضع لكل منها شروطا وإجراءات[3].

طرق الطعن في الأحكام هي مجموعة من الإجراءات تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء بغية تقدير قيمة الحكم في ذاته، ومن تم إلغاء هذا الحكم أو تعديله[4].

---

[1]- نبيل صقر، أحمد لعور، مرجع سابق، ص 216.

[2] -محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 579.

[3] -محمد سعيد نمور، المرجع نفسه، ص 580.

[4]- محمود نجيب حسني، قانون شرح الإجراءات الجنائية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 999.

يتقرر الطعن لأطراف الدعوى، غير أن المشرع توسع في نطاقه، حيث أجاز لكل من النيابة العامة والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية الطعن في الاحكام وفقا للشروط المحددة قانونا.

ثانيا أنواع طرق الطعن.

هناك نوعان من طرق الطعن فهي إما عادية أو غير عادية.

1- طرق الطعن العادية.

يجوز لكل خصم في الدعوى أيا كان نوعها ولأي سبب من الأسباب الموضوعية أو القانونية سلوكها، وتتمثل في المعارضة والاستئناف.

أ-المعارضة أو الاعتراض.

هي طريق عادي للطعن يسلكه المحكوم عليه للتظلم من حكم غيابي صدر بحقه بهدف إعادة طرح الدعوى أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، وتتميز المعارضة عن باقي طرق الطعن من حيث أنها لا تجوز إلا في الأحكام الغيابية، كما أنها ترفع أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وفي غياب المتهم[1].

نظمها المشرع الجزائي بموجب المواد 409 إلى 415 من ق.إ.ج.ج، فقد قضت المادة 409 و410 و411 بأن للمحكوم عليه غيابيا أن يعترض على الحكم في مهلة عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم، تمدد المهلة إلى شهرين (02) إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني. ويقتصر نطاق الطعن بالمعارضة على الأحكام الغيابية الصادرة في جنح التزوير في المحررات الرسمية. والعلة من إجازة المشرع المعارضة على الأحكام الغيابية هي غياب المحكوم عليه الذي لم يكن باستطاعته إبداء رأيه وتقديم دفوعه أمام المحكمة الذي قد يكون له عذر يبرر غيابه كعدم علمه باليوم المحدد لنظر الدعوى بسبب عدم استلامه للتكليف بالحضور، أو حدوث مانع قهري حال بينه وبين الحضور، فتقتضي العدالة أن يتمكن من إعادة طرح النزاع أمام ذات المحكمة التي فصلت في الدعوى حتى تتاح له الفرصة لإبداء دفاعه، وحتى لا يساء استعمال الطعن بالاعتراض فقد أحاطه المشرع بعدة قيود ونظم قواعده على نحو يكفل إلى حد كبير الحد من

[1] – محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 548، سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 816.

مساوئ هذا الطريق ويفوت على المحكوم عليه المماطل سعيه إلى عرقلة سير الدعوى وإطالة إجراءاتها[1]، المادة 413 ف3 من ق.إ.ج.ج التي قضت بأن ترد المعارضة إذا لم يحضر المحكوم عليه الجلسة الأولى للمحاكمة.

يجوز للمتهم والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية تقديم المعارضة بنص المادة 413 ف2 من ق.إ.ج.ج، أما النيابة العامة فلا تجوز المعارضة منها لأنها حاضرة على الدوام في المحكمة أثناء نظر الدعوى.

- **الأحكام المستثناة من الطعن بالمعارضة:**

- الأحكام الصادرة بصورة وجاهية وكذا الأحكام الغيابية الصادرة بمثابة الوجاهية.
- الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات بشأن جناية، لأن هذه الأحكام تصدر حين يكون المتهم فارا من العدالة.
- الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا لأن هذه المحكمة هي محكمة قانون لا محكمة وقائع حتى غي الأحوال التي تفصل فيها في موضوع الدعوى[2].

- **آثار المعارضة.**

القاعدة العامة أن لطرق الطعن جميعها أثر موقف يقضي بعدم جواز تنفيذ الحكم قبل استنفاذه لجميع طرق الطعن، وتأسيسا على ذلك، فإنه لا يجوز تنفيذ الحكم الغيابي قبل مدة المعارضة المحددة قانونا، كما لا يجوز تنفيذ هذا الحكم خلال الفترة ما بين ورود المعارضة إلى المحكمة والبت فيها[3]. وهذا يعني أن من شأن المعارضة وقف تنفيذ الحكم الغيابي الصادر بالعقوبة، لكن إذا مضى ميعاد المعارضة ولم يتم الاعتراض على الحكم الغيابي فإنه يجب تنفيذ هذا الحكم. ويترتب على الطعن بالمعارضة وقف تنفيذ الحكم الغيابي وإعادة الدعوى إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي للفصل فيها من جديد.

ب-الاستئناف.

الاستئناف هو طريق عادي للطعن في الاحكام الحضورية الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى(محكمة الجنح والمخالفات وقسم الأحداث) أمام محكمة الدرجة الثانية(المجلس

[1] – محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 586.

[2] – محمد سعيد نمور، المرجع نفسه، ص 588.

[3] – رؤوف عبيد، المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج 1، دار الفكر العربي، 1980، 888.

القضائي)، بهدف تجديد النزاع أو التوصل إلى إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله، يسلكه أي طرف من أطراف الخصومة لتظلم من الحكم الصادر بحقه من محكمة الدرجة الأولى سواء تعلق الحكم بوقائع الدعوى أو بالتطبيق الخاطئ للقانون، فهو يقوم على فكرة الحكم الأسلم من ناحية الحكم الصادر في الاستئناف والخطأ المحتمل منظورا له من ناحية الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الاولى[1].

نظم المشرع الجزائري أحكام مباشرة الاستئناف بموجب المواد 416 إلى 438 من ق.إ.ج.ج.

العلة من الاستئناف هي زيادة تمحيص الدعوى بنظرها على درجتين للتوصل إلى حكم يكون أقرب إلى الصواب.

نصت المادة 416 ق.إ.ج.ج على الأحكام القابلة للاستئناف وهي:

– الأحكام الصادرة في الصادرة في مواد الجنح المقضي فيها بعقوبة الحبس أو الغرامة التي تتجاوز 20.000دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000دج بالنسبة للشخص المعنوي والأحكام بالبراءة.

– الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ.

ونصت المادة 417 على من يحق لهم في الطعن بالاستئناف ويتعلق الأمر بالمتهم، المسؤوول عن الحقوق المدنية، وكيل الجمهورية والنائب العام، الإدارات العامة في الاحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية والمدعي المدني فيما يتعلق بالحقوق المدنية.

وفي حالة الحكم بالتعويض المدني يجوز للمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف هذا الحكم.

- **ميعاد الاستئناف.**

يجوز للخصوم المذكورين بالمادة أعلاه استئناف الاحكام في مهلة عشرة (10) أيام، تسري من تاريخ النطق بالحكم الحضوري (المادة 418 ف1 ق.إ.ج.ج).أما إذا صدر الحكم غيابيا أو تكرر غياب المتهم أو كان حضوريا اعتباريا، تسري مهلة الاستئناف من تاريخ التبليغ الشخصي أو لموطن المتهم أو لمقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة (المادة

[1] – محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 596.

418 فـ2 ق.إ.ج). وفي حالة استئناف أحد الخصوم في الميعاد القانوني يكون للخصوم مهلة خمسة (5) أيام إضافية لرفع استئنافهم (المادة 418 فـ3 ق.إ.ج). أما المهلة الممنوحة للنائب العام فهي شهران تسري ابتداء من تاريخ النطق بالحكم، وهذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم (المادة 419 ق.إ.ج.ج).

- **آثار الاستئناف.**

يترتب على الاستئناف الآثار التالية[1]:

✓ وقف تنفيذ الحكم المستأنف: أثناء المواعيد المقررة للاستئناف، يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه (المادة 425 من ق.إ.ج.ج).

غير أن المشرع أورد استثناءات على هذه القاعدة :

- لمحكمة الجنح والمخالفات سلطة تقرير مبلغ مؤقت للمدعي المدني يكون قابلا للتنفيذ رغم الاستئناف (المادة 357 فـ3 من ق.إ.ج.ج).

- عند صدور الحكم بالبراءة أو الاعفاء من العقوبة أو الحكم بالحبس مع وقف التنفيذ أو الغرامة، يجب الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر (المادة 365 من ق.إ.ج.ج).

- تقديم الاستئناف من النائب العام خلال مهلة شهرين وهذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم (المادة 419 من ق.إ.ج.ج).

✓**نقل الدعوى:** طرح دعوى الاستئناف على المجلس القضائي، فإذا طرحت دعوى الاستئناف أما المجلس القضائي يصبح الاستئناف مقيدا ب:

1- **صفة المستأنف:** يترتب على صفة الخصم المستأنف تحديد الوقائع والطلبات التي يجوز للمجلس أن يتعرض لها وتحديد سلطة المجلس في الفصل فيها وحدها (المادة 433 من ق.إ.ج.ج).

- **النيابة العامة:** تستأنف النيابة العامة الحكم الصادر في الدعوى العمومية دون الدعوى المدنية كونها ليست خصما لها، يقضي المجلس القضائي في هذه الحالة بتأييد الحكم أو إلغائه كليا أو جزئيا لصالح المتهم او لغير صالحه (المادة 433 فـ1 من ق.إ.ج.ج).

[1] – حسن جوخدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط 1، دار الثقافة، عمان، 1993، ص 236.

- **المتهم:** قد يحكم على المتهم في الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية، وقد يحكم عليه في الدعوى المدنية وحدها خاصة إذا برئ من الدعوى العمومية، ومنه يجوز له استئناف الحكم الصادر في الدعويين ولكن ليس للمجلس القضائي أن يسيء للمتهم المستأنف (المادة 433 فـ2 من ق.إ.ج.ج).

- **المدعي المدني:** للمدعي المدني الحق في استئناف الحكم الصادر في الحقوق المدنية بحيث لا يجوز له تقديم طلب جديد ولكن له ان يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضر الذي لحقه منذ صدور الحكم من محكمة الدرجة الاولى(المادة 433 فـ2 من ق.إ.ج.ج)، ولا يجوز للمجلس القضائي أن يعدل الحكم على وجه يسيء للمدعي المدني.

- **المسؤول عن الحقوق المدنية:** للمسؤول عن الحقوق المدنية الحق في استئناف الحكم الصادر في التعويضات فقط و ليس للمجلس أن يسيء إليه.[1]

2- **التقيد بالوقائع التي نظرتها محكمة الدرجة الأولى:** لا يجوز لمحكمة الجنح والمخالفات معاقبة المتهم على واقعة غير واردة في أمر الإحالة أو التكليف بالحضور، ومهما كان الحكم الذي تصدره بالإدانة أو البراءة فهو قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي الذي يتوجب عليه التقيد بالوقائع التي طرحت أمام المحكمة الابتدائية وفصلت فيها[2]. ولكن له أن ينظر أدلة جديدة وطرق دفاع جديدة لم يسبق مناقشتها من طرف الخصوم.

3- **التقيد بتقرير الاستئناف:** يتضمن تقرير الاستئناف جميع عناصر الحكم، عندئذ تطرح كل هذه العناصر أمام المجلس القضائي للفصل فيها، أما إذا اشتمل التقرير على بعض عناصر الحكم دون البعض الآخر، وجب على المجلس النظر في هذه العناصر فقط.

2- طرق الطعن غير العادية.

أ-الطعن بالنقض

النقض طريق غير عادي للطعن في الاحكام النهائية أمام المحكمة العليا التي تعتب أعلى جهة قضائية في هرم القضاء الجنائي. يهدف الطعن بالنقض إلى فحص الحكم النهائي للتحقق من مدى مطابقته للقانون سواء من حيث القواعد الموضوعية المطبقة أو من

[1]- عمر خوري ، الطعن في الاحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، المجلد رقم 50، العدد 02، 2013، ص 16-17.

[2] - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 152.

حيث الإجراءات المتبعة، وتصحيح الحكم النهائي غير القابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية الذي يكون قد عيب من أخطاء في تطبيق القانون[1].

المحكمة العليا ليست درجة تقاضي لأنها لا تختص بالنظر في موضوع الدعوى العمومية، وإنما تراقب مدى صحة تطبيق القانون والإجراءات المتخذة في نظر الدعوى وفي الحكم الصادر بخصوصها[2].

نظم المشرع الجزائري احكام الطعن بالنقض في المواد من 495 إلى 528.

- **محل الطعن بالنقض.**

نصت المادة 495[3] على أنه يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في:

✓ في قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.

✓ في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة من مواد الجنايات والجنح او المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية،

✓ في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه.

كأصل فإنه من المقرر قانون، يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في أحكام المحاكم والمجالس القضائية الخاصة بالتزوير في المحررات الرسمية الصادرة في آخر درجة.

غير أنه لا يجوز الطعن بالنقض في[4]:

- قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية،
- قرارات الاحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات،

---

[1] – محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 280.

[2] – نقض بتاريخ 23-10-1984

[3] – طبقا للمادة 27 من الامر 15-02، يبدا سريان أحكام المواد من 495 إلى 523 بعد ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية أي اعتبار من 23 يناير 2016.

[4]– المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 15-02.

- قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بالا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر،

- الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية،

ومن المحكوم عليه والمدعي المدني والمسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة فقط،

- قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجنح المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في مواد الجنح القاضية بعقوبة غرامة تساوي 50.000دج أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي و200.000دج بالنسبة للشخص المعنوي، مع التعويض المدني أو بدونه إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية.

- **الحق في الطعن بالنقض وميعاده.**

لا يكون الطعن بالنقض مقبولا أمام المحكمة العليا إلا إذا كان من[1]:

- النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية،
- المحكوم عليه أو محاميه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص،
- المدعي المدني إما بنفسه أو بمحاميه، فيما يتعلق بالحقوق المدنية،
- المسؤول عن الحقوق المدنية،

كما يجوز للمدعي المدني الطعن في قرارات غرفة الاتهام إذا:

- قررت عدم قبول دعواه المدنية،
- قررت أنه لا محل لادعائه المدني،
- تضمن القرار دفعا أنهى الدعوى العمومية،
- قضى القرار بعدم الاختصاص تلقائيا أو بناء على طلب الخصوم،
- أغفلت الفصل في وجه من أوجه الاتهام أو كان القرار غير مستوفي للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته، لا سيما تلك المبينة في أحكام المادة 199 في فقرتها الأولى من ق.إ.ج.ج،

[1]– محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 591.

- جميع الحالات الأخرى غير المذكورة إذا طعنت النيابة العامة[1].

- **ميعاد الطعن.**

يجوز للنيابة العامة والخصوم الطعن بالنقض خلال مهلة ثمانية (8) أيام تسري ابتداء من يوم النطق بالحكم أو صدور القرار بالنسبة للأطراف الذين حضروا جلسة النطق بالحكم.

أما بالنسبة للأحكام والقرارات الغيابية، فلا تسري هذه المهلة إلا بعد انقضاء الميعاد المحدد للمعارضة وهو عشرة (10) أيام، أما إذا كان أحد الخصوم مقيما خارج الوطن تمدد المهلة إلى شهر واحد[2].

- **أوجه الطعن.**

لا يجوز تأسيس الطعن بالنقض إلا على أحد الاوج التالية:

عدم الاختصاص، تجاوز السلطة، مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات، إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة، تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار، مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وانعدام الأساس القانوني.

ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر[3].

- **آثار الطعن بالنقض.**

يترتب على الطعن بالنقض الآثار التالية[4]:

✓يوقف تنفيذ الحكم في الدعوى العمومية خلال مهلة الطعن بالنقض المقدرة بثمانية أيام، وإذا رفع الطعن يبقى تنفيذ الحكم مؤقتا إلى أن تصدر الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا قرارها ويجب أن لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

✓ ينفذ الحكم فيما قضى به من تعويضات لصالح المدعى المدني خاصة إذا كانت أوجه الطعن تنصب على الدعوى العمومية دون الدعوى المدنية التبعية.

[1] – راجع المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر 15-02.

[2]– المادة 498 من نفس قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – راجع المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] – راجع المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر 15-02.

✓يفرج عن المتهم الذي صدر في حقه الحكم أو بالإعفاء من العقوبة أو بإدانته بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ أو الغرامة على الرغم من جواز الطعن بالنقض في هذا الحكم.

ب- التماس إعادة النظر.

التماس إعادة النظر هو طريق غير عادي للطعن يكون في القرارات والأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه التي قضت بإدانة المتهم في جناية او جنحة التزوير في المحررات الرسمية، يهدف أساسا إلى رفع الظلم الذي وقع على المتهم الذي اتضحت براءته لظروف لم تكن معروفة وقت النظر في الدعوى والنطق بالحكم[1].

يعتبر التماس إعادة النظر وسيلة لتصحيح الخطأ في الوقائع وليس خطا في تطبيق القانون كما هو الحال في الطعن بالنقض.

نظم الشرع الجزائري أحكام التماس إعادة النظر في المواد 531 و531 مكرر و531 مكرر 1.

- **محل طلب التماس إعادة النظر.**

لا يجوز طلب التماس إعادة النظر إلا في:

- القرارات الصادرة عن المجالس القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه والتي قضت بإدانة المتهم في جناية أو جنحة،

- الأحكام الصادرة عن المحاكم الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه والتي قضت بإدانة المتهم في جناية أو جنحة[2].

يجوز طلب التماس إعادة النظر في الحالات الأربع المنصوص عليها في المادة 531 من ق.إ.ج.ج، فبالنسبة للحالات الثلاث الأولى، لا يجوز رفع طلب التماس إعادة النظر غلى المحكمة العليا إلا من وزير العدل أو من المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني في حالة عدم توافر الاهلية، أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو غيابه. أما بالنسبة للحالة الرابعة، لا يقبل الطلب إلا من النائب العام لدى المحكمة العليا بناء على طلب من وزير العدل.

[1] – عمر خوري ، مرجع سابق، ص 16-17.

[2] – راجع المادة 531 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

- **ميعاد طلب التماس إعادة النظر.**

لم يحدد المشرع مهلة لطلب التماس إعادة النظر أمام المحكمة العليا ، فهو جائز في كل وقت حتى بعد وفاة المحكوم عليه، لأن رفع الطلب يتوقف على ظهور أدلة جديدة، إذا كان الطاعن هو المحكوم عليه أو نائبه أو زوجه أو أصوله أو فروعه، يرفع الطلب في شكل عريضة إلى المحكمة العليا، حيث تودع لدى قلم كتابة المحكمة.

أما إذا كان الطاعن هو وزير العدل أو النائب العام متصرفا بناء على طلب وزير العدل، يكون الطلب في هذه الحالة مرفقا بالتحقيقات التي تكون قد أجريت والوثائق المؤيدة له.

الفرع الثالث: تقادم دعوى التزوير في المحررات الرسمية.

أولا: التقادم: Prescription

تقوم العقوبة في مختلف الجرائم على أساس تحريك الدعوى العمومية، بحيث تبقى الجريمة ساكنة ودون اعتبار ما لم يتم تحريك الدعوى العمومية من قبل الأطراف الواقعة تحت تأثير الجريمة، يفترض أن الدعوى العمومية قد تسقط لاعتبارات مختلفة من بينها عنصر التقادم القانوني أو ما يعرف لدى الأنظمة القانونية بنظام التقادم. وتخضع أيضا جريمة التزوير في المحررات الرسمية لمبدأ التقادم وذلك حسب ضوابط معينة فتصبح منقضية الأثر. والملاحظ من تعريف فقهاء القانون للتقادم قد ركزوا على عنصر الزمن الذي يعتبر المكون الأساسي للمصطلح، فقد عرفه القانون الفرنسي بأنه:" وسيلة للاكتساب أو الإبراء بمرور مدة معينة بالشروط التي يحددها القانون"[1].

كما عرف تقادم الدعوى العمومية بأنه انقضاؤها بمرور مدة من الزمن دون أن يتخذ في شأنها أي إجراء من الإجراءات التي حددها المشرع بخصوصها من تاريخ اقتراف الفعل الإجرامي، كما يقصد بتقادم الجريمة مضي المدة القانونية المسقطة للدعوى العمومية، بصدد

[1] – سلطان بن محمد بن صالح السبيعي، التقادم وأثره في الدعاوى المدنية والجنائية–دراسة مقارنة –، مذكرة دكتوراه، الشريعة والقانون، جامعة ام درمان الإسلامية، السودان، 2011، ص 20.

جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين الجزائية الخاصة، من دون تحرك النيابة العامة او القاضي للفصل فيها بحكم بانقضائها بمضي المدة[1].

لقد استقر الاجتهاد القضائي المقارن حاليا على أن جريمتي التزوير واستعمال المزور هما جريمتان وقتيتان بحيث يبدأ حساب مدة التقادم انطلاقا من يوم ارتكاب فعل التزوير، وإذا تعلق الأمر باستعمال المزور فمن يوم استعماله أو من يوم آخر يوم استعمال، وإذا كان الاستعمال متواصلا، كتقديم وثيقة مزورة في دعوى قضائية، فإن الاستعمال يبقى قائما إلى غاية الفصل النهائي في الدعوى، وإذا تجدد الاستعمال فإن الجرم يتجدد ويتعين حساب التقادم في كل مرة[2]، ويؤكد ذلك العديد من أحكام محكمة النقض الفرنسية منها القرارات التالية:

القضية 90-267. 80 بتاريخ 1991/05/27[3]، والقضية 92-728. 81 بتاريخ 1993/05/03[4]، والقضية رقم 98-301. 81 بتاريخ 1999/03/30[5] والقضية رقم 98-101. 88 بتاريخ 2000/01/19[6].

أما المحكمة العليا فسابقا كانت تأخذ بالرأي الذي مفاده أن التقادم بالنسبة لجريمة التزوير لا يسري من يوم ارتكاب الفعل ولكن من يوم اكتشافه، وهو ما ورد في العبارة في القرار رقم 61453 الصادر بتاريخ 1990/06/05 وكذلك ما جاء في القرار الصادر بتاريخ 1995/11/21 في القضية رقم 128644 ولكن قضت مؤخرا وفقا للرأي الراجح القائل بأن التزوير واستعمال المزور جرائم وقتية تخضع لأحكام التقادم وفقا لقواعد العامة، ويبدأ حساب

---

[1] – هرماك بوعلام، علال ابراهيم، نظام تقادم الجرائم والعقوبات قي القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي، جامعة المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية 2019-2020 ، ص 13.

[2] – قرار صادر بتاريخ 18 فبراير 2009، ملف رقم 572259 من الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2009، ص 347.

[3]- « Attendu que le point de la prescription est, en matière d'escroquerie, le jour de la remise des fonds frauduleusement obtenus et, en matière d'usage de ; faux, le jour de l'utilisation délictueuse dudit faux. »

[4]- « Attendu qu'en déclarant par motifs repris au moyen, l'action publique prescrite, la chambre d'accusation, loin d'encourir les griefs qui lui sont faites, a fait l'exacte application des articles 7 et 8 du Code de procédures pénales. ».

[5] -« …… que d'une part, les faux et usage sont des infractions instantanées. »

[6]- « Attendu que le délai de prescription court, à l'égard du délai d'usage de faux, infraction instantanée, à partir de la date de chacun des actes par lesquels le prévu se prévaut de la pièce fausse ; »

التقادم ابتداء من اليوم الموالي لارتكاب الفعل التزوير أو اليوم المولي لآخر يوم تم فيه استعمال المحرر المزور[1].

ثانيا: تقادم عقوبة جريمة التزوير في المحررات الرسمية في القانون الجزائري.

نص ق.م.ت.ا.م على مسألة تقادم عقوبة جريمة التزوير بصفة عامة والتزوير في المحررات الرسمية بصفة خاصة، بنص المادة 21 منه والتي تحيلنا إلى تطبيق أحكام التقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي تخضع لأحكام تقادم الجنح والجنايات المنصوص عليها بموجب هذا الأخير.

نظم المشرع الجزائري نظام التقادم بموجب المواد 6،7،8، 8مكرر، 8مكرر1، 9 من ق.إ.ج.ج[2].

لقد أقر المشرع الجزائي بانقضاء العقوبة بالتقادم في جريمة التزوير في المحررات الرسمية من خلال نص المادة السادسة من ق.إ.ج.ج المعدلة بالقانون رقم 86-05، التي تقول بأن الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة تنقضي بوفاة المتهم، وبالتقادم.

ومن خلال قراءة المادة السابعة والثامنة منه نجدهما ينصان على أن الدعوى العمومية في مواد الجنايات تتقادم بانقضاء عشر (10) سنوات كاملة تسري من تاريخ اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة خلال تلك الفترة وبإسقاط جريمة التزوير على نص المادة السابعة نجد أن جريمة التزوير في المحررات الرسمية

---

[1] - الطعن رقم 414189 بتاريخ 2008/10/08 (قرار غير منشور)، الذي جاء فيه: في الموضوع: عن الفرع الثاني من الوجه الأول المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات ، وذلك بالأولوية: حيث أن من المقرر قانونا أن الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة تنقضي بالتقادم المقدر بثلاث سنوات في مواد الجنح، وتسري المدة انطلاقا من يوم اقترف الجريمة، عملا بأحكام المادة 6 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية . وحيث ثبت من أوراق الملف أن عقد الإيجار المطعون فيه بأنه مزور أو ناجم عن الإدلاء بتصريحات كاذبة، قد تم تحريره من طرف البلدية بتاريخ 1994/07/30، و أن الضحية تقدمت بشكايتها بتاريخ 1998/12/25، أي بعد أكثر من أربع سنوات ، وبالتالي فإن الدعوى العمومية تكون منقضية بالتقادم عملا بأحكام المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية. و حيث يترتب على ذلك أن هذا الوجه مؤسس وهو يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه ودون إحالة. مشار إليه لدى نجيمي جمال، قراءة في جريمة التزوير على ضوء الاجتهاد القضائي، جانفي 2009. الموقع: منتدى قالمة للقانون 2010.

https :haiahem.ahlamontada.net en date du 29/03/2024, à 13h30.

[2] -عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 2011، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 127.

بنوعيها المادي والمعنوي، حتى يمكن متابعة الجاني المزور بها وإسنادها إليه ومعاقبته عليها يجب أن تتوافر على كل العناصر والاركان المكونة لها كما ذكر سابقا، ويجب أيضا ان لا تكون قد انقضت بالتقادم أي مرور مدة عشر سنوات على اقترافها أو على اتخاذ آخر إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق القضائي بشأنها إذا كانت الوقائع تشكل جناية، أو مضي ثلاث (3) سنوات على وقوعها أو على آخر إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة بشأنها إذا كانت الوقائع توصف بأنها جنحة[1] .

وحدد المشرع بداية الحساب من اليوم الموالي لارتكاب الجريمة إلى غاية آخر يوم من الأجل (المادة 726 ق.إ.ج.ج)[2].

فالصعوبة تظهر في تحديد وقت تمام ارتكاب الجريمة لبداية الحساب، لتنوع واختلاف الجرائم.

جرائم التزوير من الجرائم الوقتية وبالتالي فإن حساب التقادم يبدأ من اليوم الموالي لتمامها حتى ولو أن أثرها يبقى قائما ولم تكتشف أو تقدم بشأنها شكوى، إلا بعد أيام أو شهور[3].

إلا إذا استحال معرفة وقت ارتكابها فيكون وقت اكتشافها هو المعيار[4].

---

[1] – محمد أولاد سعيد، مرجع سابق، ص 105.

[2] – المادة 726 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على :" جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة ولا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها. وتحسب أيام الأعياد ضمن الميعاد.

وإذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليسمن أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل تال."

[3]– نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 364–365

[4]– نجيمي جمال، المرجع نفسه، ص 366.

خاتمة

خاتمة

لقد تناولت هذه الدراسة محل المذكرة موضوعا بالغ الأهمية على مستوى كافة المجالات الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية، والذي يتمثل في جريمة التزوير في المحررات الرسمية، تلك الظاهرة التي انتشرت بصورة كبيرة واستفلحت داخل المجتمعات الحديثة لارتباطها بالتطور المعلوماتي واعتمادها على الكتابة، والتي تحولت لسلوك اجتماعي خطير، فهي المنبع الرئيسي لقيام جرائم أخرى كجرائم النصب وجرائم التهريب والاختلاس...الذي يعد فعل التزوير اللبنة الأساسية لوقوعها ، وهو ما يستشف من الكم الكبير للملفات المطروحة أمام المحاكم والمجالس القضائية بخصوص جرائم التزوير، خاصة التزوير في المحررات الرسمية باعتبارها الوسيلة القانونية للتعامل بين الأفراد، ووسيلة تسيير الدولة لهيئاتها ومرافقها العمومية، وتعدد طرق وأساليب التزوير التي يصعب الكشف عنها.

فجريمة التزوير في المحررات الرسمية شأنها شأن الجرائم الأخرى لها قواعدها الموضوعية التي تقوم عليها والتي تتمثل في أركانها العامة، من الركن الشرعي الذي يعد المصدر الذي يصبغ الصفة غير المشروعة على فعل التزوير، وتحديد العقوبة المقررة له والمتمثل في نص القانون، والركن المادي الذي يكمن في محل التزوير وهو المحرر الرسمي والنشاط الإجرامي المتمثل في تغيير الحقيقة المتضمنة في بيانات المحرر، فالنتيجة الإجرامية وهي تحقق عنصر الضرر الذي يعتبر شرط أساسي لقيام الجريمة، وركنها المعنوي الذي يقوم على تحقق القصد الجنائي بصورتيه العام والخاص، بالإضافة إلى أنواع التزوير وخصائصه، وكذا تقرير العقوبة وفقا لصفة مرتكبها فيما إذا كان الجاني موظف عمومي أو من غير الموظف العمومي، لأن معيار المسؤولية أساس تطبيق العقوبة. وقد عاقب المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة على فعل التزوير بعقوبات قاسية.

فبقصد الحفاظ على سلامة المحررات والوثائق لضمان استقرار المعاملات من جهة، وتبسيط الاحكام والإجراءات وتجنب الإشكالات العملية التي تصادف القضاء، قام

المشرع الجزائري بإخراج كل جرائم التزوير المنصوص عليها في قانون العقوبات الذي اكتفى بالتعرض لطرق التزوير وعقاب الجاني على ارتكاب التزوير بإحدى الطرق المنصوص عليها بموجبه، وادماجها ضمن قانون خاص ينظمها ويحكم جرائمها، ألا وهو قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور، الذي تدارك من خلاله المشرع النقص فقام بتعريف التزوير ومحله أي المحرر والمحرر الرسمي وذلك من أجل تحقيق الانسجام بين النصوص القانونية وضمان الأمن القانوني وعدم ترك المجال للفقه في الاجتهاد في ايجاد تعريفات مختلفة.

أما فيما يخص المتابعة القضائية لهذه الجريمة، نجد انها تخضع في مجملها للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، فكغيرها من الجرائم تبدأ بمرحلة المتابعة وتنتهي بصدور حكم فاصل في الموضوع، الذي بدوره يخضع للطعن فيه بالطرق القانونية المعروفة، غير انه تجدر الإشارة إلى أن حالة التلبس غالبا ما تستبعد في التزوير في المحررات الرسمية. كما تخضع مسألة التقادم في هذا النوع لأحكام التقادم المبينة في قانون الإجراءات الجزائية وهي نفس آجال تقادم الجنح والجنايات.

ومن خلال هذه الدراسة يمكن الوقوف على عدة نتائج منها:

– لجريمة التزوير في المحررات الرسمية خصوصية، لذا يجب الدقة والعناية في معالجتها بسبب تباين طرق التزوير وتنوع المحررات وارتباطها بجرائم أخر اهمها جريمة الاستعمال وشهادة الزور والبلاغ الكاذب.

– اللجوء إجراء الخبرة العلمية لإثبات جريمة التزوير والإمضاءات.

– جريمة التزوير هي جريمة وقتية وبالتالي ينبغي لقيامها تحقق عنصر الضرر.

– أعطى المشرع الجزائري الصبغة الجنحية لجرائم التزوير في المحررات الرسمية نظرا لسرعة الفصل في الجنح من اجل تفادي إجراءات الجنايات المعقدة باستثناء التزوير المرتكب من ذي صفة تأكيدا منه على وجوب المحافظة على نزاهة الوظيفة والمال العام، مع تشديد العقوبة مقارنة بالنصوص السابقة في قانون العقوبات.

– تعد إجراءات المتابعة والتحقيق من أهم الآليات الهادفة للكشف عن المزورين خاصة تلك التي أتى بها قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور والمتمثلة أساسا في:

- توسيع اختصاص الجهات القضائية الجزائرية للنظر في جرائم التزوير التي ترتكب خارج الوطن والمضرة بالدولة ومؤسساتها إضافة إلى تلك التي ترتكب داخله،
- تأسيس الوكيل القضائي للخزينة العمومية طرفا مدنيا في جرائم التزوير عندما تلحق الجريمة ضررا بالخزينة العمومية،
- إقرار أحكام جديدة فيما يتعلق بإجراءات المتابعة والتحقيق: تحديد الأعوان المكلفين بمتابعة جرائم التزوير، إمكانية اللجوء إلى التفتيش الإلكتروني وأساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول في قانون الإجراءات الجزائية في حالة ارتكاب الجريمة من طرف الجماعات المنظمة خاصة فيما يتعلق بتزوير وثائق المركبات وجوازات السفر والتأشيرات،
- حجز الوثائق المزورة،
- النص على بطلان الوثائق المزور بقوة القانون،
- النص على إمكانية اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي في اطار التحريات أو التحقيقات القضائية المتبعة لمعاينة جرائم التزوير للكشف عن مرتكبيها وذلك مع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل.

بالإضافة إلى النص على تدابير وقائية وآليات مكافحة التزوير التي تمثلت في:

– إلزام الإدارات والمؤسسات العمومية بتأمين الوثائق والمحررات الصادرة عنها بوضع مواصفات تقنية تصعب عملية تزويرها أو تقليدها وفرض ضوابط الولوج إلى قواعد البيانات وحماية المعطيات الأساسية،

– تفعيل آليات الرقابة البعدية لصحة الوثائق المودعة في أي ملف يقدم للإدارات العمومية،

– التعاون بين مصالح الدولة المكلفة بالرقابة وتبادل المعلومات بين مختلف الإدارات في أسرع الآجال أو عبر المنصة الرقمية المنشأة لهذا الغرض،

– النص على إمكانية التأكد من صحة الوثائق خاصة تلك التي تصدر عن الإدارات العمومية بكل الطرق لاسيما استغلال قواعد البيانات المتعلقة بهذه الوثائق،

تطوير تقنيات واساليب معاينة وكشف التزوير بمختلف أشكاله واستغلال الوسائل الإلكترونية في ذلك،

– تفعيل الإمضاء والتصديق الإلكتروني على مستوى جميع الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية ،

– وضع قواعد توجيهية للتعامل مع هذا النوع من الإجرام على مستوى الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية،

– وضع قاعدة معطيات وطنية حول أساليب التزوير واستعمال المزور والطرق والتقنيات المستعملة في ارتكابها واستغلال ذلك في تحديد التدابير الواجب اتخاذها في مجال الوقاية منها ومكافحتها.

وبالرغم من أن قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور قد جاء لتعزيز المنظومة القانونية لمحاربة ظاهرة التزوير المشينة، غير أنه أغفل بعض النقاط أهمها:

- يجب الإشارة إلى مسألة التقادم التي يجد القضاء صعوبة في حساب الآجال فبالرغم من حسم المسألة بتدخل وزير العدل أمام هيئة البرلمان والذي قال بأن تحسب مرة من تاريخ اكتشاف التزوير ومرة من تاريخ استعمال الوثيقة المزورة، غير أن نص قانون مكافحة التزوير في مادته 20 التي جاءت عامة وأحالتنا لأحكام تقادم الجرائم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، الشيء الذي يبقي على نفس الإشكال.
- ازدواجية الإجراءات لمتابعة قضايا التزوير في المحررات الرسمية بين القضاء المدني والقضاء الجزائي.
- تخفيض العقوبة المقررة للموظف العمومي المرتكب لجريمة التزوير في المحررات الرسمية مقارنة بتلك التي كانت مقررة له بموجب قانون العقوبات، وبالتالي فقد تناقض المشرع من حيث اعتداده بصفة الجاني التي اعتبرها ظرف مشدد في حين خفف العقوبة.

الملاحق

ملف 572259 قـــرار بتاريخ 2009/02/18

قضيـــة (النيابـــة العامـــة) و(ب-ع) ومـــن معـــه ضـــد (ت-ف)

الموضـــوع : تزويـــر - استعمـــال المـــزور - تقـــادم.

قانـــون العقوبـــات : المـــادة : 222.

قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة : المادتـــان : 7،8.

المبـــدأ : تتقادم جريمة استعمال المزور من يوم استعمال الوثيقة المزورة. تتقـــادم جريمة التزوير من يوم العلم بالطبيعة المزورة للوثيقة موضـــوع الدعـــوى العموميـــة.

إن المحكمـــــــة العليـــــا

بعد الاستماع إلى السيد/ بباجي حميد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والراميـــة إلى نقض القرار المطعون فيـــه.

فصـــلا في الطعـــن بالنقض المرفوعة من طـــرف :

- النـــــائب العام لدى مجلس قضاء البليـــدة.

- المـــدعـــي المـــدني (ب-ع).

- المدعيين المدنيين فريق ورثة (ب-ي). ضد القرار ألصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 2008/04/28. والقاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر بتاريخ : 2007/01/21 عن قاضي التحقيق بمحكمة القليعة والمتضمن لا وجه لمتابعة المشتكى منها (ت.ف) من أجل استعمال وصية مزورة.

ملف 520687 قـرار بتاريخ 2009/01/21

قضيـة (ع-م) ومـن معـه ضـد النيابـة العامـة

الموضـوع : تزويـر – محضـر قضائـي.

قانـون العقوبـات : المـادة : 214.

المبـدأ : تطبق على المحضر القضائي المتهم بالتزوير المادة 214 من قانون العقوبـات.

إن المحكمـة العليـا

بعد الاستماع إلى السيد/ قرموش عبد اللطيف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة /دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والراميـة إلى رفض الطعنين.

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين مـن طـرف المتهـم (ع.م) في 07/05/08 والمتهم (ر م) في : 07/05/13 ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء البويرة بتاريخ 07/05/06 والقاضي بإحالة المتهمين أمام محكمة الجنايات بجناية التزوير في محرّرات رسمية طبقًا للمادة 216 من قانون العقوبات ضد (ع.م) وبجناية استعمال المزوّر طبقًا للمادة 218 من قانون العقوبات ضد (ر.م).

بعد الإطلاع على مذكرة الطعن المقدّمة من طرف الأستاذ مرابطي محمد في حق المتهم الطاعن (ع.م)، والذي أثار فيها وجهًا وحيـدًا للنقض.

ملف 537674 قـــرار بتاريخ 2009/02/18

قضيـــة (ي-م) ضـــد النيابـــة العامـــة

الموضـــوع : مـــوثق – ضـــابط عمومـــي – تزويـــــر.

قانـــون العقوبـــات : المـــادة : 215.

المبـــدأ : تطبق على الموثق باعتباره ضابطا عموميا قائما بوظيفة عمومية المادة 215 من قانون العقوبات في حالة ارتكابه جريمة التزويـــر.

إن المحكمـــــة العليـــــا

بعد الاستماع إلى السيد/ محادي مبروك المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنّ المتهم (ي.م) طعن بالنقض بتاريخ 2 ديسمبر 2007 في القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء البليدة في 26 نوفمبر 2007 القاضي بإحالته على محكمة الجنايات بتهمة التزوير في محررات رسمية بتقرير وقائع يعلـــم أنهـــا كاذبة في صورة وقائع صحيحة إضرارا بالضحية (م.خ) الفعل المنصوص عليه و المعاقب بالمـــادة 215 من ق.ع.

وحيث أنّ المدعي في الطعن أودع مذكرة مؤرخة في 10 جانفي 2009 بواسطة محاميه الأستاذ : عمر بوطارق أثار فيها وجها واحدا و هو الوجه المأخوذ من انعـــدام الأساس القانوني وقصور الأسبـــاب.

ملف رقـــم 559251 قـــرار بتاريخ 2008/10/22

قضيـــة النيابة العامـــة ضـــــد (ك-ف)

الموضـــوع : تزويـــــر – ضـــرر – ضـــرر معنـــوي.

المبـــــدأ : ثبوت الركن المادي في جريمة التزوير يجعل الضرر متوفرا ولو من الناحية المعنويـــة.

إن المحكمـــــة العـــلـــــيا

بعـــد الاستماع إلى السيد قرموش عبد اللطيف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيـــه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر في 08/03/03 ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 08/02/24 والقاضي بتأييد الأمر المستأنف المتضمّن انتفاء وجه الدعوى.

بعد الإطلاع على تقرير النائب العام الطاعن تدعيمًا لطعنه، والذي أثار فيه وجها وحيدا للنقض.

بعد الاطلاع على المذكّرة الجوابية المقدّمة من طرف الأستاذ قطاف محمد حبيرش في حق المطعون ضدّها، والذي التمس فيها رفض الطعن لعدم التأسيس.

وعلـــيه فـــإن المحكمـــة العلـــيا

من حيث الشكـــل : حيث أنّ الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكـــلا.

ملف 521432 قـرار بتاريخ 2009/02/18

قضيـة (ر-س) ومـن معـه ضـد النيابـة العامـة

الموضـوع : تزويـر محـرر عمومـي – قـرار إداري.

قانـون العقوبـات : المـادة : 214 و ما يليهـا.

المبـدأ : يعتبر القرار الإداري الصادر عن والي الولاية محررا عموميـا.
يشكـل تزويـره جريمـة تزويـر محـرر عمومـي.

إن المحكمـة العليـا

بعد الاستماع إلى السيد/ محدادي مبروك المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنّ المتهمين (ر.ال) -(ب.ح) - (ب.ع.ق) -(ب.ر) - (ب.م) - (ب م) طعنوا بالنقض بتاريخ 5 و 6 ماي 2007 في القرار الصادر عن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء تيـارت في 30 أفريل 2007 القاضي بإحالة المتهمين (ب م) و (ب-م) على محكمة الجنايات بتهمة تقليد التوقيع في محرر رسمي وإحالة المتهمين (ب-ر)-(ب-ع-ق)- (ب-ح) و (ر-س) على نفس الجهة القضائية بتهمة المشاركة في جناية تقليد التوقيع في محرر رسمي وهي الأفعال المنصوص عليهـا والمعاقب بالمادتين 216 و42 من ق.ع إضرارا بالضحية الولايـة.

ملف 572256 قـــرار بتاريخ 2009/04/15

قضيـــة (ب-أ) ومـــن معـــه ضـــد النيابـــة العامـــة

الموضوع : تزويـــر محـــررات رسميـــة – محاضر أعوان إدارة الغابـــات.

قانـــون العقوبـــات : المـــادة : 215.

قانـــون رقـــم : 84-12.

قانـــون رقـــم : 91-20 : المـــادة : 2.

المبدأ : تعتبر المحاضر المحررة من قبل أعوان إدارة الغابات المؤهلين قانونـــا لتحريرها محررات رسمية. يشكل تزويرها جريمة تزوير محررات رسميـــة.

إن المحكمـــــة العليـــــا

بعد الاستماع إلى السيد/محدادي ميروك المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة،

حيث أنّ المتهمين (م ب) – (م م) – (غ ب ع) –(ب أ) – (س ع) – (ب ل)– (ع م) طعنوا بالنقض بتاريخ 24 ماي 2008 في القرار الصادر عن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء الجلفة في 20 ماي 2008 القاضي بإحالتهم على محكمـــة الجنايات بتهمة التزوير في محررات رسمية من أعمال وظيفتهم الأفعال المنصـــوص والمعاقب عليها بالمادة 215 من ق.ع إضرارا بالضحيـــة (ب س ع).

ملف رقـــم 516137 قـــرار بتاريخ 2009/06/17

قضيـــة (م–ع) ضـــد (ع–م)، (ع–م)، (ق–م) و(النيابـــة العامـــة)

الموضـــوع : قاضـــي التحقيق – تحقيق قضائـــي– تزويـــــر.

قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة : المـــادة 4./73

المبـــدأ : لا يحق لقاضي التحقيق إصدار أمر رفض إجراء التحقيق علـــى أســـاس عدم وضوح واقعة التزويـــر.
يجب عليـــه التحقيق فيها حتى ضد شخص غير مسمى وإصدار أمر بألا وجه للمتابعة عند توصله إلى انعدام الجريمـــة.

إن المحكمـــــة العليـــــا

بعد الاستماع السيد بباجي حميد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيـــدة/ دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيـــه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف : المدعى المدني (م–ع) ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجلفة بتاريخ 2007/06/26 والقاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر بتاريخ 2007/05/20 عن قاضي التحقيق بمحكمة مقر المجلس والمتضمن رفض الادعاء المدني في موضوع الشكوى المقدمة ضد كل من (ع–م) و(ق–م) و(ع– م) من أجل التزوير والاعتداء على الحقوق الوطنية.

قائمة المصادر
والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

1- القرآن الكريم

2- التشريع

- **الدساتير:**

- دستور 28 ديسمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 25، لسنة 2002 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 19 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور لسنة 2008، ج ر عدد 63 لسنة 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل دستور سنة 1996، ج ر عدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر رقم 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

- **القوانين:**

- القانون رقم 88-27 المؤرخ في 12 جويلية 1988، المتضمن تنظيم التوثيق، ج ر عدد 28 بتاريخ 13 جويلية 1988.
- القانون رقم 88-27 المؤرخ في 12 جويلية 1988، المتضمن تنظيم التوثيق، ج ر عدد 28 بتاريخ 13 جويلية 1988.
- القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، ج ر عدد 36 بتاريخ 22 أوت 1990.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.

– القانون رقم 06–03 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظم مهنة المحضر القضائي، ج ر عدد 14 الصادرة في 08 مارس 2006.
– القانون رقم 07/16 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، ج ر عدد 46 ،سنة 2016.
– قانون رقم 24–02 المؤرخ في 26 فبراير 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج ر عدد 15 الصادرة في 29 فبراير 2024.

- **الأوامر:**

– الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 49، صادرة بتاريخ 11يونيو 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21–11 المؤرخ في 25 غشت 2021.
– الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر عدد 49، صادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.
– الأمر رقم 70–91 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، يتضمن تنظيم التوثيق، ج ر عدد 107 بتاريخ 25 ديسمبر 1970.
– الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر عدد 78 لسنة 1975.
– الأمر رقم 95–13 المؤرخ في 11 مارس 1995، المتضمن تنظيم مهنة المترجم – الترجمان الرسمي، ج ر عدد 17 بتاريخ 29 مارس 1995.
– الأمر رقم 06–01 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات.
– الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 20 جمادى الثانية عام 1427 16 يوليو 2006.

المراجع الأجنبية:

- القانون رقم 16 لسنة 1960 يتضمن قانون العقوبات الأردني المعدل بالقانون رقم 27 لسنة 2017، نقابة المحامين، عمان، 2017.
- المرسوم الملكي رقم م/11 بتاريخ 18-02-1435 هـ الموافق ل 21-12-2013، يتضمن النظام الجزائي لجرائم التزوير، تاريخ النشر 07-04-1435 هـ الموافق ل 07-02-2014، هيئة الخبراء لمجلس الوزراء، المملكة العربية السعودية.
- قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1986 المعدل بالقانون رقم 23 لسنة 1992 والقانون رقم 18 لسنة 1999.
- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، الصادر بتاريخ 1969/09/19، رقم التشريع 111 111، الوقائع العراقية – رقم العدد 1778، تاريخ 1969/09/15.
- المرسوم الاشتراعي رقم 340 الصادر في 1943/03/01، يتضمن قانون العقوبات اللبناني.
- القانون رقم 58 لسنة 1937، يتضمن قانون العقوبات المصري المعدل والمتمم.

LOIS FRANCAISES :

- Code de procédure pénale dernière modification le 23-05-2024. Edition :23-05-2024, droit .org.
- Code pénal français, légifrance, dernière mise à jour 23 mai 2024.

الأحكام والقرارات القضائية:

- قرار صادر بتاريخ 2006/11/28، ملف رقم 339900 عن الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2006.
- قرار صادر بتاريخ 2008/10/22، ملف رقم 559251 عن الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2008.
- قرار صادر بتاريخ 2009/02/18، ملف رقم 572259 عن الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02 لسنة 2009.
- قرار صادر بتاريخ 2009/01/21، ملف رقم 520687 عن الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02 لسنة 2009.

- قرار صادر بتاريخ 2009/02/18، ملف رقم 537674 عن الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02 لسنة 2009.
- قرار صادر بتاريخ 2009/02/18، ملف رقم 521432 عن الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02 لسنة 2009.
- قرار صادر بتاريخ 2009/04/15، ملف رقم 572256 عن الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02 لسنة 2009.
- قرار صادر بتاريخ 2009/06/17، ملف رقم 516137 عن الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، العدد 01 لسنة 2009.

المراجع:

- **الكتب العامة:**

- الشاذلي فتوح عبد الله، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، سنة 1992.
- الأخضر بوكحيل، قانون الإجراءات الجزائية، مطبعة الشهاب، بدون طبعة، بدون سنة نشر.
- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، كتاب الزاي، باب الزاء والواو وما يثلثهما، الباب رقم 11، مادة (الزور).
- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية، المجلد الأول،ط1، عالم الكتب القاهرة، 2008.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات- القسم الخاص-، الشركة المتحدة للتوزيع والنشر، القاهرة، 1979.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة 03، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1985.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2012.

– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، الجزائر، 2010.

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، طبعة 2004، دار هومة، الجزائر.

– جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات – القسم الخاص، مكتبة السنهوري،2012.

– جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، ج1، ط10، الدار الجامعية، دون سنة الطبع .

– حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، مصر، منشأة المعارف، 1991.

– محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص –الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، الطبعة الرابعة، 2014، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات –القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، 1976، بيروت.

– محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة، الإسكندرية، مصر، 1992.

– محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات –القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 2007.

– محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات –القسم الخاص، دون سنة طبع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2003.

– محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر قهوجي، القانون الجنائي –القسم الخاص، الدار الجامعية، 1988.

– محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، الدار الجامعية.

– كامل السعيد، شرح قانون العقوبات –الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 2، عمان، الأردن، سنة 2011.

– نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 183.

– نبيل صقر، أحمد لعور، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، موسوعة الفكر القانوني، طبعة 2016، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.

– سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الشهاب للنشر والتوزيع، الجزائر.

– سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1993.

– سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

– علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.

– عبد الله سليمان، قانون العقوبات القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 2003.

– عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر.

– فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010 ، بيروت، لبنان.

– فتوج عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، دار هومة للنشر والتوزيع، دون مكان وسنة النشر.

– فيولومين يواكيم نصر، قانون العقوبات الخاص – جرائم وعقوبات، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى،2013، بيروت.

– فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

- **الكتب المتخصصة:**

- يوسف الأبيض، بحوث التزييف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2000.
- لامية مجذوب، جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دط، 2014، الجزائر.
- محمد علي سكيكر، جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العلمية، دار الفكر الجامعي، الأزاريطة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2014.
- محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة، القاهرة، 1992.
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2006.
- محمد سعيد نمور، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، 2010، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- نجمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2014.
- نبيل صقر، الوسيط في الجرائم المخلة بالثقة العامة، دار الهدى، الجزائر، 2015.
- عبد الفتاح خضر، جرائم التزوير والرشوة في أنظمة المملكة العربية السعودية.
- عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، دار الكتب والوثائق المصرية، مصر، د س ن، ط2.
- عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومة للنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2005.
- عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، مطبعة الكاهنة، 1997.
- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2011.
- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

- رؤوف عبيد، جرائم التزييف و التزوير، الطبعة الثالثة، مصر،2002.
- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، طبعة 2005، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.
- رؤوف عبيد، المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الفكر العربي، 1980.

الرسائل والأطروحات العلمية:

- سلطان بن محمد بن صالح السبيعي، التقادم وأثره في الدعاوى المدنية والجنائية- دراسة مقارنة -، مذكرة دكتوراه، الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2011.

- أحمد علاء الدين حسين، بحث لاستكمال متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون حول جريمة التزوير في المحررات الرسمية، جامعة ديالى، كلية القانون و العلوم السياسية، سنة 2018.
- أمغار خديجة، جريمة التزوير في المحررات الرسمية -دراسة تحليلية مقارنة-،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013.
- والي أمير، بلعلمي إسحاق، مكافحة التزوير الالكتروني في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة برج بوعريرج، الجزائر، السنة الجامعية 2023/2022.
- هجيرة مسلم، العقوبات التكميلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر – تخصص قانون جنائي، جامعة مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية 2023/2022.
- محمد أولاد سعيد، جريمة التزوير في العقود والمحررات السمية وأثرها على الحقوق المدنية – دراسة شرعية قانونية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، جامعة غرداية، الجزائر، الموسم الجامعي 2022/2021 .
- هرماك بوعلام، علال ابراهيم، نظام تقادم الجرائم والعقوبات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي، جامعة المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية 2019-2020.

- شيخي أمال، جريمة التزوير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة سعيدة، الجزائر، السنة الجامعية 2019/2018.

- رانية بوحصان، وسام بغو، المسؤولية القانونية للضابط العمومي (الموثق نموذجا)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة قالمة، الجزائر، السنة الجامعية 2019/2018.

- كريمة عوينة، جريمة التزوير واستعمال المزور، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2015.

- ساعد مريم، كراش مهدية، جريمة التزوير في المحررات ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة البويرة، الجزائر، السنة الجامعية 2016.

المقالات:

- زهرة بن عبد القادر، الركن المادي في جريمة التزوير في المحررات الرسمية – اشكالية تطبيق النص القانوني–، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 01، السنة 2021.

- عبيب محمد، بوراس محمد، الإطار القانوني لممارسة الطعن ضد المحررات الرسمية أمام القضاء في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 14، العدد 03، 2021.

- عمارة فتيحة، جريمة التزوير الإلكتروني، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 07، العدد 01، سنة 2019.

- دهليس رجاء، حيتالة معمر، المحرر الرسمي في القانون الجزائري، جامعة مستغانم، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 5، العدد 9 ، في 30 جوان 2017.

- محمد علي سالم عباس، البطاقة الائتمانية والأساس القانوني لحمايتها من التزوير، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد الثاني، السنة السابعة 2015.

- عياشي كريمة، مساءلة الموظف العام عن المساس غير المشروع بالمحررات الرسمية، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، العدد الثالث، جوان 2015.
- عمر خوري، الطعن في الاحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، المجلد رقم 50،عدد 02، 2013.
- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، طبعة 2010، بدون دار نشر.
- سعود بن عبد العالي البارودي العتبي، الموسوعة الجنائية الاسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة السعودية، مصححة ومضاف لها بعض المصطلحات، الطبعة الثانية، سنة 1427هـ، 2007م، ملف آلي معد بواسطة المكتبة الشاملة.
- الشلقاوي أحمد شوقي ، إثبات الضرر في تزوير المحررات، مجلة المحاماة المصرية، السنة 69، العدد الخامس والسادس، سنة 1989.

مواقع الأنترنت:

- الموقع: https:\\www.uomud.edu.iq ، يوم 14 ماي 2024، الساعة 14: 00 .

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	1- 6
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لجريمة التزوير في المحررات الرسمية	
المبحث الأول: ماهية التزوير	9
المطلب الأول: مفهوم التزوير	9
الفرع الأول: تعريف التزوير	10
الفرع الثاني: خصائص جريمة التزوير	14
المطلب الثاني: صور التزوير في المحررات الرسمية	15
الفرع الأول: التزوير المادي	16
الفرع الثاني: التزوير المعنوي	16
الفرع الثالث: أهمية التفرقة بين التزوير المادي والتزوير المعنوي	17
المبحث الثاني: أركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية والعقوبة المقررة لها	19
المطلب الأول: أركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية	19
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة التزوير في المحررات الرسمية	19
الفرع الثاني: الركن المادي في جريمة التزوير في المحررات الرسمية	20
الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة التزوير في المحررات الرسمية	46
المطلب الثاني: العقوبة المقررة **لجريمة التزوير في المحررات الرسمية**	50
الفرع الأول: عقوبة التزوير الواقع من الموظف العمومي	51
الفرع الثاني: عقوبة التزوير الواقع من غير الموظف العمومي (من غير ذي صفة)	52
الفرع الثالث: العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية	53
الفصل الثاني: إجراءات المتابعة القضائية لجريمة التزوير في المحررات الرسمية	
المبحث الأول: الدعوى العمومية لجريمة التزوير في المحررات الرسمية	58

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية الأصلية	58
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة	59
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني	61
المطلب الثاني: جهات التحقيق في جريمة التزوير في المحررات الرسمية	64
الفرع الأول: قاضي التحقيق	64
الفرع الثاني: غرفة الاتهام	66
المبحث الثاني: إجراءات سير المحاكمة في دعوى التزوير في المحررات الرسمية	68
المطلب الأول: سير المرافعات في دعوى التزوير في المحررات الرسمية	68
الفرع الأول: إجراءات المحاكمة امام محكمة الجنح	68
الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات	70
المطلب الثاني: الحكم الصادر في دعوى التزوير في المحررات الرسمية والطعن فيه	74
الفرع الأول: الحكم الصادر في دعوى التزوير في المحررات الرسمية	74
الفرع الثاني: الطعن في حكم دعوى التزوير في المحررات الرسمية	77
الفرع الثالث: تقادم دعوى التزوير في المحررات الرسمية	87
خاتمة	92
الملاحق	97
قائمة المصادر والمراجع	105
فهرس الموضوعات	116
ملخص	118

ملخص.

يعد التزوير في المحررات من أخطر الجرائم التي تخلّ بالثقة الواجب توفرها في المحررات، رسمية كانت أو عرفية، وما زاد من خطورة هذه الجريمة اعتماد المجتمعات الحديثة على الكتابة باعتبارها وسيلة للإثبات، سواء بالنسبة للأفراد أو للدولة.

فالأفراد يعتمدون على الكتابة في إثبات علاقاتهم وتصرفاتهم ولا تتأتى الثقة إلا إذا كانت المحررات تعبيرا صادقا عن الحقيقة، فإن كانت غير ذلك رفضها الناس وهو ما يترتب عليه زعزعة استقرار المعاملات وضياع الحقوق وعرقلة نشاط الدولة.

إضافة إلى ذلك الجهل بالقانون، فغالبا ما يجهل مرتكب فعل التزوير أنه بصدد جريمة يعاقب عليها القانون.

والمشرع عند تجريمه للتزوير في المحررات الرسمية كيّف هذا الفعل على اعتباره، إما جناية أو جنحة مشددة.

الكلمات المفتاحية: التزوير– المحرر– الرسمية – الدعوى العمومية.

Summary.

Forgery of documents is one of the most serious offences that violate the trustworthiness of official or customary documents, this offence is exacerbated by the reliance of modern societies on writing as a means of proof, whether for individuals or for the State.

Individuals rely on writing to prove their relationships and behaviors, and trust can only be achieved if the writings are a true expression of the truth, otherwise people reject them, which results in the destabilization of transactions, loss of rights and obstruction of state activity.

In addition, the perpetrator of the act of forgery is often unaware that he or she is committing a punishable offence.

In criminalizing forgery of official documents, the legislature has qualified this act as either a felony or an aggravated misdemeanor.

Résumé

Résumé.

La falsification de documents est l'une des infractions les plus graves qui portent atteinte à la fiabilité des documents officiels ou coutumiers. Cette infraction est exacerbée par la dépendance des sociétés modernes à l'égard de l'écrit comme moyen de preuve, que ce soit pour les individus ou pour l'État.

Les individus s'appuient sur l'écrit pour prouver leurs relations et leurs comportements, et la confiance ne peut être obtenue que si les écrits sont l'expression de la vérité, sinon les gens les rejettent, ce qui entraîne la déstabilisation des transactions, la perte de droits et l'obstruction de l'activité de l'État.

En outre, l'auteur de l'acte de falsification ignore souvent qu'il commet une infraction punissable.

En incriminant la falsification de documents officiels, le législateur a qualifié cet acte soit de crime, soit de délit aggravé.